

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

صُعَيْبُ الْبِدْعَةِ

صَوَابُ الْبِدْعَةِ

عَنِ طَرِيقَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

تَأَلَّفَ

محمد بن حسين البجيراني

دار ابن الجوزي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مَعِينُ الْبِدْعَةِ

صَوَابُ الْبِدْعَةِ

عَلَى طَرِيقَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٢هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٢هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣ - ص ب: ٢٩٨٢
الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:
٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٦٨٢٣٧٨٣ - تلفاكس:
٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

مُعَيْمُ الْبِدْعَةِ

ضَوَابِطُ الْبِدْعَةِ

عَلَى طَرِيقَةِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

تَأَلَّفُ

محمّد بن حسين البخيماني

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده،
سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أما بعد فإن من أدقّ مفاسد البدعة - وهي أعظم آفاتنا -
فساد التصور.

وما أدراك ما فساد التصور؟

إنه داء خطير، ومرض فتاك؛ حيث تنقلب معه المفاهيم،
وتختل به الإرادات.

إن فساد التصور لا يورث صاحبه عدم الاستجابة فحسب؛
لكنه يورثه استجابة مضادة، ومعاودة ومشاقّة.

وهذا شأن صاحب البدعة؛ فإنه لما غلب عليه الهوى مع
الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم
دون غيره، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم، فهو ضال
من حيث ظن أنه راكب للجدادة.

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن^(١)

(١) القائل: هو الأمير يحيى بن علي باشا الإحسائي الحنفي، المتوفى سنة

وقد أدرك الأعداء مكمّن الخطر والضرر في البدع، وأنها تهدم الدين ولا تبنيه، وتفسد الفكر ولا تصلحه، وتفرّق ولا تجمع، فما زالوا في دأب عظيم وسعي شديد إلى نشر البدع وبثّها بين المسلمين، وجعلوا من أهل البدع في ديار الإسلام خير سفراء، وهيئوا لهم وسائل النصرة والحماية، ووفّروا لهم كل عناية ورعاية.

وقد بدا لي - بعد تتبع ونظر - أن جلّ القضايا والإشكالات التي اعترها النزاع في باب البدعة، وطال بشأنها الجدل والخصام، ولا سيما في عصرنا هذا تدور حول أربع مسائل، وإليها تعود، وهي:

١ - هل هناك بدعة حسنة؟

٢ - هل يصح إطلاق وصف البدعة على الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية؟

٣ - ما حكم تقييد العبادات المطلقة، ومتى يكون هذا التقييد من قبيل البدعة؟

٤ - هل للبدعة مدخل في باب العادات؟

وهي مسالك وعرة، ومداخل خفية، داخلها - من جهة أهل الأهواء - كثير من الخلط والتلبس، واجتمع فيها تأويل الألفاظ وتحريف المعاني، وحصل بها جنائية عظيمة على الشريعة وانتهاك لحرمة الدين.

وبعد استخارة واستشارة شرح الله صديري لأن أجرد همّتي وأجند قلمي في دراسة وبحث هذه المسائل الأربع على وجه مفصّل مؤصّل.

وقد استحسنّت أن أسلك في بيان هذه المسائل وعرضها منهج الفقهاء في صياغة القواعد والضوابط الفقهية.

فلكم شدّ انتباهي واستوقفني صنيعُ أهل الفقه في صياغة القواعد الفقهية، حيث توصلوا بألفاظ سهلة يسيرة إلى ردّ مسائل الفقه على كثرتها واتساع فروعها إلى قواعد ضابطة وكليات جامعة.

إن علم القواعد الفقهية يعدّ مفخرة لأهل الإسلام قاطبة، وهو منقبة مذكورة لعلماء الفقه والأصول؛ إذ ألحقوا النظر بنظيره، وجمعوا الشبيه مع شبيهه، وساغ لهم جمع المتفرقات، ونظم المتناثرات في قواعد جامعات بكلمات معدودات.

ومما يسترعي الإعجاب والاستحسان صنيع طائفة من الأئمة:

فهذا الإمام أبو حامد الغزالي يشير إلى أن مقصود الشرع من الخلق منحصر في حفظ أمور خمسة، هي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وكان هذا الحصر محل قبول وإذعان من أهل العلم، وقد بُنيت عليه أصول وكليات، ودارت في فلكه أبحاث ودراسات.

وأحسّن بما صنعه الإمام ابن تيمية في رسالته التدمرية عندما

بنى الكلام في إثبات أسماء الله وصفاته والرد على المنحرفين فيه على أصليين ومثليين، ثم خاتمة ضمّنها جملة قواعد؛ فالأصل الأول: أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، والثاني: أن القول في الصفات كالقول في الذات، والمثل الأول: نعيم الجنة، والثاني: الروح.

وما أبدع طريقة الإمام ابن القيم مع أهل التأويل؛ حيث أرجع معاولهم في هدم الدين إلى أربعة طواغيت: قولهم: إن نصوص الوحي لا يحصل منها اليقين، وأن آيات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها، وأن الأخبار إنما تفيد الظن، وتقديم العقل على نصوص الوحي.

وكم كان الشيخ محمد الأمين الشنقيطي موفقاً في تقرير منهج السلف عندما بيّن ارتكاز معتقدتهم في آيات الصفات على أسس ثلاثة: تنزيه الله عن مشابهة الخلق، والإيمان بما ورد في النصوص من صفات، وقطع الطمع عن إدراك الكيفية.

ولما شرعت - مستعيناً بالله - في صياغة ضوابط البدعة وما يتعلق بها من أقسام وأحكام على طريقة قواعد الفقه الكلية ترجّح عندي أن أجعل من تلكم المسائل الأربع قواعد كبرى، أشبه ما تكون بالقواعد الفقهية الكبرى، وأن أجعل ما سواها من قواعد وضوابط مندرجة تحت هذه القواعد الأربع أو ملحقة بها، فكان ترتيب القواعد وفق الآتي:

القاعدة الأولى: (كل بدعة في الشرع ضلالة).

ويندرج تحت هذه القاعدة عشر قواعد:

- ١ - كل بدعة في الشرع ضلالة.
- ٢ - كثرة الجزئيات بمنزلة البدع الكليات.
- ٣ - صفائر البدع من المتشابهات.
- ٤ - البدعة الإضافية كالحقيقية.
- ٥ - الابتداع مذموم على الإطلاق والعموم.
- ٦ - البدع مراكب والذم مراتب.
- ٧ - رد البدعة والتأثيم يقتضي التحريم.
- ٨ - البدعة والاستحسان لا يجتمعان.
- ٩ - إن تحمل المعنى الشرعي المتين فلا تخصيص ولا تقسيم ولا تحسين.

١٠ - البدعة الحسنة لا تقوم مقام البدعة الإضافية.

القاعدة الثانية: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد).

ويندرج تحت هذه القاعدة خمس قواعد:

- ١١ - لا تبديع في مسائل الاجتهاد.
- ١٢ - الاشتباه في البدعة وارد.
- ١٣ - لا منافاة بين البدعة والخلاف.

١٤ - الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداع.

١٥ - لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس.

القاعدة الثالثة: (قيد العبادات واحذر الآفات).

ويندرج تحت هذه القاعدة سبع قواعد:

١٦ - الأصل في العبادات الحظر.

١٧ - لا قربة إلا بطاعة.

١٨ - عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة.

١٩ - الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة.

٢٠ - الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين.

٢١ - ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على

مشروعيته على وجه الخصوص.

٢٢ - قيد العبادات واحذر الآفات.

القاعدة الرابعة: (العادات المجردة لا بدعة فيها).

ويندرج تحت هذه القاعدة ثمان قواعد:

٢٣ - العادات المجردة لا بدعة فيها.

٢٤ - الأصل في العادات الحل.

٢٥ - الإحداث في العادة: بالمشاققة والعبادة.

٢٦ - الترك الضلال: التدين بترك الحلال.

٢٧ - الوسائل التعبدية: مقاصد تُقصد.

٢٨ - الوسائل محكومة لا حاکمة.

٢٩ - مشابهة الكافرين بدعة في الدين.

٣٠ - الأعياد توقيفية.

فهذه ثلاثون قاعدة، إليها تُردُّ ضوابط البدعة وبها تعرف أحكامها وأحوالها.

ومن لطائف الموافقات أن يوافق عددُ هذه القواعد عددَ سنِّي خلافة النبوة الراشدة؛ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ ﴿٣٧﴾ [ق: ٣٧].

وقد رأيت أن أقدم بين يدي هذه القواعد تمهيداً موجزاً؛ يتضمن: حد البدعة وخصائصها، والأصول الجامعة للابتداع، وقواعد معرفة البدع.

وهذا التمهيد كله مختصر من كتاب قواعد معرفة البدع.

وقد ذيلت هذا الكتاب بخاتمة سجّلت فيها ملخصاً جامعاً لقواعد معيار البدعة؛ وذلك تيسيراً وتقريباً لمن أراد الظفر بها.

هذا ما يسّر الله تدوينه، والله وحده المسؤول أن ينفع بهذا الجهد، وأن يبارك فيه، وأن يهدينا لأرشد الأمور، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

التمهيد

ويتضمن: ملخصاً لكتاب

(قواعد معرفة البدع)

وفيه:

- ١ - تعريف البدعة لغة.
- ٢ - تعريف البدعة شرعاً.
- ٣ - خصائص البدعة.
- ٤ - الأصول الجامعة للابتداع.
- ٥ - قواعد معرفة البدع.

أولاً: تعريف البدعة لغة:

تأتي مادة (بدع) في اللغة^(١) بمعنى الشيء المخترع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩].

ثانياً: تعريف البدعة شرعاً:

البدعة في الشرع هي: (ما أحدث في الدين من غير دليل).
ذلك أن للبدعة الشرعية قيوداً ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:

- ١ - الإحداث.
- ٢ - أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.
- ٣ - ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام.

وقد وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى هذا المعنى، ودلالة على هذه القيود، فمن ذلك:
حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «وإياكم

(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٠٦/١، ١٠٧، ومختار الصحاح: ٤٣، ٤٤، والمصباح المنير: ٣٨، والاعتصام: ٣٦/١.

ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذا المعنى من كلام أهل العلم:

قال ابن رجب: (فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء)^(٣).

وقال أيضاً: (والمراد بالبدعة: ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة)^(٤).

وقال ابن حجر: (والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام)^(٥).

وقال أيضاً: (وهذا الحديث [يعني حديث: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»] معدود من أصول الإسلام وقاعدة

(١) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له: ٢٠١/٤ برقم ٤٦٠٧، وابن ماجه: ١٥/١ برقم ٤٢، والترمذي: ٤٤/٥ برقم ٢٦٧٦ وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: ١٧ برقم ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠١/٥ برقم ٢٦٩٧، ومسلم: ١٦/٢ واللفظ له.

(٣) جامع العلوم والحكم: ١٢٨/٢.

(٤) المصدر السابق: ١٢٧/٢.

(٥) فتح الباري: ٢٥٤/١٣.

من قواعده؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه^(١).

وقال حافظ حكيم: (ومعنى البدعة هو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبي ﷺ ولا أصحابه)^(٢).

وعرّف ابن عثيمين البدعة بقوله: (ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من عقيدة أو عمل)^(٣).

ثالثاً: خصائص البدعة:

تختص البدعة بمعناها الشرعي بالخصائص الآتية:

الأولى: أنه لا يوجد في النهي عن البدعة - غالباً - دليل خاص^(٤)، وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام.

الثانية: أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلالة.

الثالثة: أن البدعة - في الغالب - إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده ﷺ ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم.

(١) فتح الباري: ٣٠٢/٥.

(٢) معارج القبول: ٤٢٦/٢.

(٣) شرح لمعة الاعتقاد: ٢٣.

(٤) يستثنى من ذلك البدع التي نُهي عنها بأعيانها، وهي قليلة جداً. انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٨٦/٢ - ٥٨٧.

قال ابن الجوزي: (البدعة: عبارة عن فعلٍ لم يكن؛ فأبتدع)^(١).
ولذا سميت البدعة بدعة؛ فإن البدعة في اللغة: الشيء الذي
أحدث على غير مثال سواء كان محموداً أو مذموماً.
الرابعة: أن البدعة مشابهة ولا بد للأمر الشرعية ملتبسة بها.
بيان ذلك: أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين:
من جهة مستندها؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل
موهوم، فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح، كما أن العبادة
المشروعة تستند ولا بد إلى دليل صحيح.
من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها؛ من حيث الكم أو
الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها
كالشرع المحتم.

رابعاً: الأصول الجامعة للابتداع:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.
ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين أن التقرب إلى الله لا
يكون إلا بفعل ما شرعه الله ورسوله ﷺ من العبادة فمن تعبد الله
بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد ابتدع.

والأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين هي وجوب الرجوع

(١) تليس إبليس: ١٦.

إلى هذه الشريعة، والانقياد إلى أحكامها بالخضوع والطاعة، فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع.

فهذان أصلان جامعان للابتداع.

ويلحق بهذين الأصلين أصلٌ ثالث، وهو:

الذرائع المفضية إلى البدعة.

ذلك أن الإحداث في الدين كما يقع ابتداءً فقد يقع مآلاً، وذلك بفعل أمر لا إحداث فيه البتة: لا من جهة التقرب إلى الله بما لم يشرع، ولا من جهة الخروج على نظام الدين، لكن الإحداث في الدين وقع بفعل هذا الأمر في ثاني الحال؛ لكونه يفضي في المآل إلى الإحداث، فأعطيت الذرائع المؤدية إلى البدعة حكم البدعة.

وقد أشار إلى هذا الأصل رواية: «من عمل عملاً» التي تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه، وقد يحصل ممن كان تابعاً فيه غير إحداث منه ولا قصد^(١).

قال النووي: (قوله ﷺ): «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس

منه فهو رد».

وفي الرواية الثانية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»... زيادة وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئاً فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات، سواء

(١) انظر الإبداع للشيخ علي محفوظ: ٤٦.

أحدثها الفاعل، أو سبق بإحداثها^(١).

خامساً: قواعد معرفة البدع.

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع.

القاعدة الأولى: كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على

رسول الله ﷺ فهي بدعة.

مثال ذلك: الأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن الكريم

سورة سورة.

القاعدة الثانية: كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى

فهي بدعة؛ كقول بعض العلماء أو العباد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات.

مثال ذلك: ذكر الله تعالى بالضمير (هو هو) اعتماداً على أن

بعض المتأخرين كان يأمر به.

القاعدة الثالثة: إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من

العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفياً؛ فإن فعلها بدعة.

مثال ذلك: صلاة ركعتين عقب السعي بين الصفا والمروة.

القاعدة الرابعة: كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف

الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في

(١) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٦/١٢.

كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منه متفياً.

مثال ذلك: الاحتفال بأيام الإسلام ووقائعه المشهودة واتخاذها أعياداً؛ كيوم مولده ﷺ، ويوم هجرته، ويوم بدر.

القاعدة الخامسة: كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة

ومقاصدها فهي بدعة.

مثال ذلك: صلاة الرغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة، تصلى بين العشاءين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة. وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب، وهي مائة ركعة بكيفية مخصوصة.

القاعدة السادسة: كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات

أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.

مثال ذلك: التقرب إلى الله بالصمت الدائم.

القاعدة السابعة: كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه

فهو بدعة.

مثال ذلك: التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص.

القاعدة الثامنة: كل عبادة وردت في الشرع على صفة

مقيّدة، فتغيير هذه الصفة بدعة.

مثال ذلك: السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه (تخصيصه

بالزيارة في يوم عرفة).

القاعدة التاسعة: كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل

عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

مثال ذلك: تخصيص ليلة السابع والعشرين من شهر رجب بالصلاة ومزيد الذكر.

القاعدة العاشرة: الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة.
مثال ذلك: التقرب إلى الله باعتزال النساء وترك الزواج.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

القاعدة الحادية عشرة: كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضاً لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفاً لإجماع سلف الأمة فهو بدعة.

مثال ذلك: القول بترك العمل بخبر الواحد.

القاعدة الثانية عشرة: ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة.
مثال ذلك: الاستدلال بطريقة الأعراض وحدثها على إثبات الصانع.

القاعدة الثالثة عشرة: الخصومة والجدال والمرء في الدين بدعة.

مثال ذلك: السؤال عن المتشابهات.

القاعدة الرابعة عشرة: إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة.

مثال ذلك: وضع المكوس في معاملات الناس.

القاعدة الخامسة عشرة: الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدّرة بدعة.

مثال ذلك: جعل حد الزنى عقوبة مالية.

القاعدة السادسة عشرة: مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة.

مثال ذلك: موافقة الكافرين في أعيادهم.

القاعدة السابعة عشرة: مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة.

مثال ذلك: تقليد الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات.

القاعدة الثامنة عشرة: الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة.

مثال ذلك: النياحة على الميت.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

القاعدة التاسعة عشرة: إذا فُعل ما هو مطلوب شرعاً على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة.

مثال ذلك: التزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة الفجر كل يوم جمعة.

القاعدة العشرون: إذا فُعل ما هو جائز شرعاً على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعاً فهو ملحق بالبدعة.
مثال ذلك: زخرفة المساجد.

القاعدة الحادية والعشرون: إذا عَمِلَ بالمعصية العلماء الذين يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين فهذا ملحق بالبدعة.
مثال ذلك: وقوع المعصية وظهورها من قبل العلماء؛ كحلق اللحية.

القاعدة الثانية والعشرون: إذا عَمِلَ بالمعصية العوامُ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماء الذين يُقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة.
مثال ذلك: شيوع المعصية وانتشارها؛ كالتعامل بالربا مع سكوت العلماء وعدم إنكارهم وهم قادرون على ذلك.

القاعدة الثالثة والعشرون: كل ما يترتب على فعل البدع المحدث في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث.
مثال ذلك: إقامة الولائم وتوزيع الحلوى في الاحتفالات المقامة بمناسبة الاجتماع ليلة السابع والعشرين من شهر رجب.

قواعد

معيار البدعة

وفيه أربع قواعد:

- القاعدة الأولى: كل بدعة في الشرع ضلالة.
- القاعدة الثانية: لا تبديع في مسائل الاجتهاد.
- القاعدة الثالثة: قيّد العبادات واحذر الآفات.
- القاعدة الرابعة: العادات المجردة لا بدعة فيها.

رَفَعُ
عبد الرحمن العجدي
المستشار التربوي والنقابي
www.moswarat.com

القاعدة الأولى:

(كل بدعة في الشرع ضلالة)

ويندرج تحت هذه القاعدة عشر قواعد:

- ١ - كل بدعة في الشرع ضلالة.
- ٢ - كثرة الجزئيات بمنزلة البدع الكليات.
- ٣ - صفائر البدع من المتشابهات.
- ٤ - البدعة الإضافية كالحقيقية.
- ٥ - الابتداء مذموم على الإطلاق والعموم.
- ٦ - البدع مراكب والذم مراتب.
- ٧ - رد البدعة والتأثيم يقتضي التحريم.
- ٨ - البدعة والاستحسان لا يجتمعان.
- ٩ - إن تحمل المعنى الشرعي المتين فلا تخصيص ولا تقسيم ولا تحسين.
- ١٠ - البدعة الحسنة لا تقوم مقام البدعة الإضافية.

رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أُسْتَاذُ الدِّينِ الْفَرُوقِيُّ
www.moswarat.com

مُلخَص

القاعدة الأولى: (كل بدعة في الشرع ضلالة).

هذه القاعدة خاصة ببيان حكم البدعة في نظر الشارع، وذلك من عدة جهات:

أولاً: بيان حكم البدعة من جهة لفظ (البدعة) فهو لفظ شرعي، وهو ظاهر في المعنى الشرعي، وهو البدعة الضلالة؛ فحيث وقع لفظ (البدعة) فإنه يحمل - دون قرينة - على هذا المعنى لا على المعنى اللغوي، وهذا ما تضمنته قاعدة: (كل بدعة في الشرع ضلالة).

ثانياً: بيان حكم البدعة من جهة أقسامها.

وذلك من جهة تقسيمها إلى كلية وجزئية، ومن جهة تقسيمها إلى كبائر وصغائر، ومن جهة تقسيمها إلى حقيقية وإضافية، فهذه ثلاثة تقاسيم.

وهذا ما بيّنته ثلاث قواعد: (كثرة الجزئيات بمنزلة البدع الكليات) و(صغائر البدع من المتشابهات) و(البدعة الإضافية كالحقيقية).

ثالثاً: بيان حكم البدعة من جهة الإطلاق، ومن جهة التعيين، ومن جهة الحكم التكليفي، فهذه ثلاث جهات.

وهذا ما بيّنته ثلاث قواعد: (الابتداع مذموم على الإطلاق والعموم) و(البدع مراكب والذم مراتب) و(ردّ البدعة والتأثيم يقتضي التحريم).

رابعاً: بيان حكم البدعة من جهة الحسن والقبح.

وذلك أن البدعة في الشرع لا تكون إلا ضلالة، فهي بدعة قبيحة، ولا تكون في الشرع حسنة.

وهذا ما بيّنته قاعدة: (البدعة والاستحسان لا يجتمعان).

وقد بيّنت قاعدة: (إن تحمل المعنى الشرعي المتين فلا تخصيص ولا تقسيم ولا تحسين) أن لفظ البدعة في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» متى حُمل على معناه الشرعي فينبني على ذلك أمور ثلاثة: المحافظة على عمومته دون تخصيص، وعدم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وعدم وجود البدعة الحسنة.

ثم إنه لا يصح الخلط بين مصطلح (البدعة الحسنة) ومصطلح (البدعة الإضافية) وذلك أن البدعة الإضافية محمولة على المعنى الشرعي، بخلاف البدعة الحسنة فإنها محمولة على المعنى اللغوي، وهذا الأمر بيّنته قاعدة: (البدعة الحسنة لا تقوم مقام البدعة الإضافية).

١

القاعدة الأولى

(كل بدعة في الشرع ضلالة).

الأصل في هذه القاعدة، وهو أحسن وأبلغ: قول من أوتي
جوامع الكلم ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»^(١).
ومعنى هذه القاعدة: أن لفظ البدعة ظاهر في معناه الشرعي،
وهو البدعة الضلالة.

فإذا ورد لفظ البدعة في كلام الشارع أو في كلام أهل العلم
فالمتمعين حمله - ما أمكن - على المعنى الشرعي، وهو البدعة
الضلالة، وهي التي ورد في الحديث الشريف ذمها والتحذير منها،
والحكم عليها بالرد والبطلان.

ورد ذلك في قوله ﷺ: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل
محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٢) وفي قوله ﷺ: «من أحدث في
أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٥٣/٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له: ٢٠١/٤ برقم ٤٦٠٧، وابن
ماجه: ١٥/١ برقم ٤٢، والترمذي: ٤٤/٥ برقم ٢٦٧٦ وقال: هذا
حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في
تخريج السنة لابن أبي عاصم: ١٧ برقم ٢٧.

(٣) أخرجه البخاري: ٣٠١/٥ برقم ٢٦٩٧، ومسلم: ١٦/٢ واللفظ له.

وبهذا يتبين جلياً أن حمل لفظ البدعة على معناه الشرعي لا يحتاج إلى وجود قرينة، بل الذي يحتاج إلى القرينة إنما هو حمل لفظ البدعة على معناه اللغوي.

كما أنه لا يصح أن يقال: (إن لفظ البدعة أصبح من الألفاظ المجملة: فقد يراد به المعنى اللغوي، وقد يراد به المعنى الشرعي؛ لأنه قد ورد الكتاب والسنة بكل من هذين المعنيين).

وذلك لأن لفظ البدعة من الألفاظ الشرعية، التي نقلها الشارع من معناها اللغوي إلى معناها الشرعي، وقد تقرر أن الأصل في ألفاظ الشريعة عند إطلاقها إرادة المعنى الشرعي دون المعنى اللغوي.

فلا يصح أن يعد لفظ البدعة لفظاً مجملاً، وذلك لظهور لفظ البدعة في المعنى الشرعي، وكثرة وروده - دون قرينة - بهذا المعنى في نصوص السنة المطهرة وكلمات الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.

بل إن حمل لفظ البدعة وصرفه إلى المعنى اللغوي يتوقف على وجود القرينة؛ لأنه نوع تأويل، ولا بد للتأويل من قرينة ودليل.

قال السبكي: (فالبدعة عند الإطلاق لفظ موضوع في الشرع للحادث المذموم، لا يجوز إطلاقه على غير ذلك، وإذا قيِّدت البدعة بالمستحبة ونحوه فيجوز، ويكون ذلك للقرينة، ويكون مجازاً

شرعياً، حقيقة لغوية^(١).

وحاصل القول: أن لفظ البدعة قد ثبت أنه ظاهر في المعنى الشرعي، ويترتب على ذلك ما يأتي:

١ - تعيين حمل لفظ البدعة على المعنى الشرعي دون أن يتوقف ذلك على وجود قرينة.

٢ - امتناع جعل لفظ البدعة مجملاً، محتملاً - على حد سواء - للمعنى الشرعي وللمعنى اللغوي.

٣ - امتناع حمل لفظ البدعة على المعنى اللغوي إلا إذا وجدت قرينة.





(كثرة الجزئيات بمنزلة البدع الكليات).

كثرة المخالفة في البدع الجزئية تنزل منزلة البدعة الكلية، وذلك أن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة^(١).

والأصل في ذلك: ما تقرر من التفريق بين النظر الجزئي والنظر الكلي، وأنه يحصل بالاجتماع والكثرة من التأثير والقوة ما لا يحصل بالانفراد.

قال الشاطبي: (وهكذا القول في الممنوعات: أنها تختلف مراتبها بحسب الكل والجزء، وإن عُدَّت في الحكم في مرتبة واحدة، وقتاً ما أو في حالة ما، فلا تكون كذلك في أحوال آخر، بل يختلف الحكم فيها؛ كالكذب من غير عذر، وسائر الصغائر مع المداومة عليها، فإن المداومة لها تأثير في كبرها.

وقد ينضاف الذنب إلى الذنب؛ فيعظم بسبب الإضافة؛ فليست سرقة نصف النصاب كسرقة ربه، ولا سرقة النصاب كسرقة نصفه، ولذلك عدّوا سرقة لقمة والتطفيف بحبة من باب الصغائر، مع أن السرقة معدودة من الكبائر.

(١) انظر الاعتصام: ٢٠١/٢.

وقد قال الغزالي: قلما يتصور الهجوم على الكبيرة بغتة من غير سوابق ولواحق من جهة الصغائر.

قال: ولو تصورت كبيرة وحدها بغتة، ولم يتفق عوده إليها: ربما كان العفو إليها أرجى من صغيرة واظب عليها عمره^(١).

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض المعاصرين من المتأثرين بالمدرسة العقلية قد صار إلى مخالفة طائفة من المحكمات الشرعية، في كثير من آرائه، فمن ذلك:

■ إنكاره سحر النبي ﷺ رغم ورود ذلك في الصحيحين.

■ تفسيره الطير الأبايل بأنها جراثيم الجدري أو الحصبة يحملها نوع من الذباب أو البعوض.

■ قوله: بأن المراد بـ ﴿الْتَفَّثْتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] النمامون المقطعون لأواصر الألفة.

■ تجويزه الوضوء بماء الكولونيا؛ لأنه يمنع آثار المرض، بل يقول: إنه أحسن شيء للوضوء.

إن المخالفة قد تحصل في مسألة دون أخرى، لكن المشكل في هذه المخالفة أن تبلغ من الكثرة مبلغاً عظيماً؛ بحيث تنتظم في اتجاه معين، فتمثل منهجاً مرسوماً وفكراً متبوعاً.

ومن ذلك أيضاً: التزام الإفتاء بالأسر دون مراعاة لمقاصد

الشريعة؛ حيث إن الإفتاء بالرخصة قد يسوغ في بعض المسائل، إلا أن بعض المفتين يشتهر في فتاويه بتتبع الرخص والتساهل في الفتوى، وليس له همّ إلا البحث عن تلك الرخصة وذاك المخرج، حتى إنه لا تُعرف عنه فتوى بالمنع؛ كمن يصوّب جلّ المعاملات المالية المعاصرة، ويلتمس لها الحيل والمخارج.

ويتعلق بهذه القاعدة مسألان:

﴿المسألة الأولى: ضابط البدعة الكلية.﴾

البدعة الكلية هي: السارية فيما لا ينحصر من فروع الشريعة.

ووجه كونها كلية: أنها تشمل ما لا حصر له من فروع الشريعة، فصار كل فرع ينبنى على ذلك بدعة.

ومن الأمثلة على البدع الكلية:

• بدع الفرق الاثنتين والسبعين فإنها مختصة بالكليات دون الجزئيات.

وذلك في قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار». قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة»^(١).

(١) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه: ١٣٢٢/٢ برقم ٣٩٩٢ وهذا الحديث مشهور، وله ألفاظ متعددة، منها ما رواه أبو داود في سننه: ٤/١٩٧، ١٩٨ برقم ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، وابن ماجه في سننه أيضاً: =

قال عبد الله بن المبارك: (أصل اثنين وسبعين هوى أربعة أهواء فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية والمرجئة والشيعية والخوارج)^(١).

• بدعة إنكار الأخبار النبوية مطلقاً اقتصاراً على القرآن.

• بدعة القول بعصمة الأئمة عند الرافضة.

والحاصل: أن البدع الكلية وما يجري مجراها قد اجتمع على ذمها والتحذير منها أصلان شرعيان متلازمان:

الأصل الأول: ذم البدعة ووصفها بالبطلان والضلالة، فمن الأحاديث الواردة في ذلك: قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وقوله ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة».

الأصل الثاني: النهي عن مفارقة الجماعة، وقد دلَّ على هذا

= ١٣٢١/٢، ١٣٢٢ برقم ٣٩٩١، ٣٩٩٣، والترمذي في سننه: ٢٥/٥، ٢٦ برقم ٢٦٤٠، ٢٦٤١، والحديث صححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٣/٣٤٥، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ١/٢٥٦ وما بعدها برقم ٢٠٣، ٢٠٤، ٤٨٠/٣ برقم ١٤٩٢.

(١) أورده البربهاري في شرح السنة: ٥٧، وأخرج نحوه ابن بطة في الإبانة: ١/٣٧٩ برقم ٢٧٨.

وأخرج الآجري في الشريعة: ١٥ نحوه عن يوسف بن أسباط (المتوفى سنة ١٩٥هـ)، وأخرجه عنه أيضاً ابن بطة في الإبانة: ١/٣٧٧ برقم ٢٧٧، والتيمي في الحجة: ٢/١٤٠، وانظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٥٠، والاعتصام للشاطبي: ٢/٢٢٠ وما بعدها.

الأصل قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثلثان وسبعون في النار» قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: «الجماعة».

وبهذا يتبين أن حديث الافتراق خاص بالبدع الكلية وما يجري مجراها؛ فإن هذه الفرق المذمومة هم أهل البدع والأهواء، وأن الابتداع سبب عظيم من أسباب الافتراق.

فمتى وقع الابتداع وجد الافتراق، ومتى وجد الافتراق وقع معه الابتداع.

❖ المسألة الثانية: ضابط البدعة الجزئية.

البدعة الجزئية هي الواقعة في الفروع الجزئية.

وذلك إذا كان ضرر البدعة الناشئ عنها جزئياً، يأتي في بعض الفروع دون بعض.

ومن الأمثلة عليها: من نذر أن يصوم قائماً لا يجلس، ضاحياً لا يستظل، ساكناً لا يتكلم.

فتأمل هذه البدعة تجد أنها لا تتعدى محلها، ولا تنتظم معها غيرها حتى تكون أصلاً لها.



القاعدة الثالثة

(صغائر البدع من المتشابهات) (١).

معنى القاعدة: أن وجود الصغائر في باب البدعة نادر قليل، بل الغالب في البدع أنها من قبيل الكبائر.

وبيان ذلك أن المحرّم في الشرع ينقسم إلى ما هو كبيرة وإلى ما هو صغيرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن جَتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وهذا المحرم قد يكون معصية وقد يكون بدعة؛ إذ المعصية والبدعة منهي عنهما شرعاً.

وقد ثبت بالإجماع انقسام المعصية إلى كبيرة وصغيرة فكذا يقال في البدعة: إنها تنقسم إلى كبيرة وصغيرة.

وصغائر البدع: ما اجتمع فيها وصفان:

١ - كونها جزئية ليست كلية.

٢ - كونها بالتأويل.

إلا أن الغالب في البدع كونها من قبيل الكبائر، وذلك نظراً لعظم مفسدتها وشدة خطورتها.

(١) انظر الاعتصام: ٥٧/٢ - ٧٢.

والأصل في هذه القاعدة:

أولاً: أن أي بدعة مهما كانت صغيرة فإنها كبيرة بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك، وأنه لم يكتمل بعد. قال الشاطبي: (فليتأمل هذا الموضوع أشد التأمل ويعط من الإنصاف حقه، ولا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها وإن دقت، بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها، بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر لله بمخالفته لحكمها.

وحاصل المعصية أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، والبدعة حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة^(١).

ثانياً: أن جميع البدع ترجع إلى الإخلال بالدين إما أصلاً وإما فرعاً؛ لأن البدعة إذا أحدثت ألحقت بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه، وهي وإن تفاوتت مراتبها في الإخلال بالدين إلا أنها كلها تفضي إليه. وبهذا يتبين أنه ما من بدعة ولو صغرت إلا وتعود على الدين بالإخلال.

ثالثاً: أن هذا التفاوت والانقسام إنما يصح إذا نُسب بعض

(١) الاعتصام: ٦٢/٢.

البدع إلى بعض، فيمكن إذ ذاك أن تتفاوت رتبها؛ لأن الصغر والكبر من باب النسب والإضافات؛ فقد يكون الشيء كبيراً في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه ولذا فإن صغار البدع - في ذاتها - تعد من الكبائر، وليست بصغائر، وذلك بالنسبة لسائر المعاصي خلا الشرك.

ومن هذا الوجه صحّ تقسيم المناهي الشرعية إلى ثلاث درجات: الشرك ثم البدع ثم المعاصي.

تنبيهات:

التنبيه الأول: إذا صح أن يقال: إن من البدع ما يكون صغيرة؛ فذلك بشروط أربعة:

الشرط الأول: ألا يداوم عليها؛ لأن المداومة إنما تنشأ عن الإصرار، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة.

ومما يذكر في هذا المقام: أن المعصية قد يصر صاحبها عليها وقد لا يصر، بخلاف البدعة فإن شأن أهلها - في الغالب - المداومة عليها وعدم الرجوع عنها.

الشرط الثاني: ألا يدعو إليها؛ لأنه بذلك يحمل وزره ووزر غيره، ومن هذا الوجه تعذر على صاحبها تركها أو الخروج عنها، بخلاف المعصية التي بين العبد وبين ربه فإن العاصي يرجو التوبة والغفران.

الشرط الثالث: ألا يعلن بها، وذلك بفعلها في مجامع الناس، أو في المواضع التي تقام فيها السنن؛ لأن إظهارها يؤدي

إلى أن يُقتدى بصاحبها أو يوهم العامة أن ذلك من شعائر الدين وسننه .

الشرط الرابع: ألا يستصغرها ولا يستحقرها؛ لأن الاستهانة بالذنب أعظم من الذنب؛ إذ للذنب نظران: نظر من جهة رتبته فهو صغير وقد فهمنا من الشرع أنه صغير، ونظر من جهة مخالفة أمر الرب العظيم فهو كبير، كما قيل: لا تنظر إلى صغر الخطيئة ولكن انظر إلى عظمة من واجهته بها .

فلا بد من حصول هذه الشروط مجتمعة حتى يحكم على البدعة أنها من الصغائر .

قال الشاطبي بعد أن ذكر هذه الشروط:

(فإذا تحصّلت هذه الشروط فإذ ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة، فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة، أو خيف أن تصير كبيرة، كما أن المعاصي كذلك، والله أعلم)^(١) .

التنبيه الثاني: أن الإشكال ربما يقع في بعض الأمثلة؛ فيعد ما هو من الصغائر كبيرة، والعكس، فيوكل النظر فيه إلى الاجتهاد .

التنبيه الثالث: ينبنى على انقسام البدعة غير المكفّرة إلى كبائر وصغائر ضبط انقسامها إلى مفسّقة وغير مفسّقة، فالبدعة المفسّقة هي المتضمنة لكبائر البدع، والبدعة غير المفسّقة هي التي لا تتضمن بدعة كبيرة .

(١) الاعتصام: ٧٢/٢ .



(البدعة الإضافية كالحقيقية) (١).

• معنى القاعدة:

أن كُلاً من البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية داخل تحت عموم قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله ﷺ: «وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار» إذ النهي والذم يلحق كلاً منهما، ويحصل بهما المناقضة لمقاصد الشارع والمضاهاة لأحكامه.

ذلك أن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله بمشروع وغير مشروع، والتقرب إلى الله ينبغي أن يكون بمحض المشروع، فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً باعتبار ذاته فيجب أيضاً أن يكون مشروعاً باعتبار هيئته وكيفيته.

مع التسليم التام بوجود الفرق بين هذين القسمين، وباختصاص كل قسم بأحكام تتعلق به دون القسم الآخر.

وهاهنا خمس مسائل:

(١) انظر الاعتصام: ١٧١/١ - ١٧٢، ٢٨٦ - ٢٩٠، ٣٤٨ - ٣٤٩، ٦/٢ - ٢٢، والإبداع للشيخ علي محفوظ: ٥٥ - ٦١.

المسألة الأولى: ضابط البدعة الحقيقية والأمثلة عليها.

المسألة الثانية: ضابط البدعة الإضافية والأمثلة عليها.

المسألة الثالثة: أقسام البدعة الإضافية والحقيقية.

المسألة الرابعة: العلاقة بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية.

المسألة الخامسة: العلاقة بين الاجتهاد والبدعة الإضافية.

* * *

☞ المسألة الأولى: ضابط البدعة الحقيقية والأمثلة عليها.

البدعة الحقيقية: هي البدعة المحضة.

وهي: ما كان الإحداث فيها من جميع وجوهها؛ إذ لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل.

ومن الأمثلة عليها: القول بالقدر، والتحسين والتقييح، وإنكار خبر الواحد، وإنكار تحريم الخمر، والقول بالإمام المعصوم.

ومن ذلك أيضاً: التقرب إلى الله تعالى بفعل المعاصي، والتقرب إلى الله بفعل بعض العادات؛ كلبس ثوب معين، أو بالصمت الدائم، أو بترك النكاح.

☞ المسألة الثانية: ضابط البدعة الإضافية والأمثلة عليها.

البدعة الإضافية: هي البدعة النسبية.

وهي: ما كان الإحداث فيها من جهة صفتها وكيفيتها، مع

كونها مشروعة من جهة أصلها، فهي بالنظر إلى أصل ثبوتها عبادة مشروعة؛ لأنها مستندة إلى دليل، لكنها بدعة بالنظر إلى جهة كفيته؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل، أو غير مستندة إلى شيء.

ومن الأمثلة عليها: تخصيص يوم لم يخصه الشارع بالصيام، أو تخصيص ليلة لم يخصها الشارع بالقيام، فالصيام في ذاته مشروع، وقيام الليل كذلك، لكن تخصيص الصيام والقيام بهذا الوقت المعين يعتبر بدعة.

المسألة الثالثة: أقسام البدعة الإضافية والحقيقية.

لما كانت البدعة الإضافية واسعة المجال وقع التفاوت في درجاتها، وذلك أنها قد تقترب من الأمر المشروع تارة، وقد تقترب تارة أخرى من البدعة الحقيقية، وبين هاتين الدرجتين درجات كثيرة تتفاوت قرباً وبعداً.

ومن هنا أمكن تقسيم البدعة الإضافية إلى قسمين:

أحدهما يبعد من البدعة الحقيقية حتى يكاد يُعدُّ سنة، وذلك كفعل الدعاء والذكر جماعة - دون التزام - بعد الصلوات المكتوبات لغير مسوِّغ.

والقسم الآخر يقرب من البدعة الحقيقية، حتى يكاد يعد بدعة حقيقية، وذلك كالتزام الدعاء والذكر جماعة بعد الصلوات المكتوبات.

تنبيه:

قد تكون البدعة الإضافية حقيقية، وذلك إذا غلبت جهة الابتداع على جهة المشروعية؛ فإنها في هذه الحالة تخرج عن حدها الذي حدّه الشارع لها فتصير بهذا النظر بدعة حقيقية.

ومن الأمثلة على ذلك: الحج في غير أشهر الحج.

ومن ذلك أيضاً: كل بدعة إضافية أظهرت والتزمت، كما لو (عُمل بها في المساجد والجماعات مواظباً عليها، لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبهها)^(١).

ومن أقرب الأمثلة لذلك في عصرنا هذا: التزام دعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة، يفعل ذلك علانية في آخر شهر رمضان من كل سنة، ويجتمع له الناس في مساجد المسلمين المرموقة.

ومن هنا أمكن تقسيم البدعة الحقيقية إلى قسمين:

الأول: بدعة حقيقية ابتداء ومالاً؛ كالتقرب إلى الله بالصمت

الدائم.

والثاني: بدعة حقيقية مالاً لا ابتداء؛ إذ هي من حيث

الابتداء بدعة إضافية؛ كالمواظبة والإظهار والاجتماع لدعاء ختم القرآن الكريم داخل الصلاة.

(١) الاعتصام: ٣٤٩/١.

وبهذا تكون الأقسام أربعة:

١ - بدعة إضافية قريبة، وهي ما قرب مأخذها؛ إذ تكاد تعد من السنّة، وليست منها.

٢ - بدعة إضافية بعيدة، وهي ما بُعد مأخذها؛ إذ تكاد تعد بدعة حقيقية.

٣ - بدعة إضافية حقيقية، وهي البدعة الإضافية التي انقلبت بدعة حقيقية، فهي بدعة إضافية بالنظر إلى الابتداء، لكنها من حيث المآل صارت بدعة حقيقية.

٤ - بدعة حقيقية حقيقية، وهي ما كان الابتداء فيها حقيقياً من حيث الابتداء والمآل.

المسألة الرابعة: العلاقة بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية.

أولاً: وجوه الاتفاق بين البدعة الحقيقية والإضافية:

تتشارك كل من البدعة الحقيقية والإضافية في:

○ الحكم عليها بالتحريم.

○ الرد والبطالان.

○ الاتصاف بالضلالة.

وبهذا النظر فإن البدعة الإضافية صارت كالبدعة الحقيقية من جهة أن كلاً منهما منهي عنه ومحكوم عليه بالتحريم، وموصوف بالضلالة، وفيه معارضة ظاهرة لمقصود الشارع.

فكما يجب أن يكون العمل مشروعاً بالنظر إلى أصله فيجب أيضاً أن يكون مشروعاً بالنظر إلى وصفه؛ حيث إن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله بمشروع وغير مشروع، والتقرب إلى الله ينبغي أن يكون بمحض المشروع.

ثانياً: وجوه الاختلاف بين البدعة الحقيقية والإضافية:

يمكن التفريق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية من جهتين:

أولاً: من جهة الدليل الذي تستند إليه.

وثانياً: من جهة المجالات التي تختص بها.

فضابط البدعة الحقيقية من جهة الدليل عليها: أنها لا تستند إلى دليل أصلاً، أو أنها تستند إلى دليل غير معتبر شرعاً؛ كأن تستند إلى حديث مكذوب أو رأي بعض العلماء أو العباد أو إلى بعض الحكايات أو المنامات أو الكشوفات أو الوجد أو الذوق.

وضابط البدعة الحقيقية من جهة مجالاتها الخاصة بها: كونها تقع في المجالات الآتية:

■ البدع الكلية وما يجري مجراها؛ كإنكار حجية أخبار الأحاد.

■ تغيير المقدرات الشرعية والخروج على الأوضاع الدينية الثابتة؛ كجعل حد الزنا عقوبة مالية.

- مشابهة الكافرين؛ كمشاركتهم في أعيادهم.
- التقرب إلى الله بفعل العادات؛ كالصمت الدائم تقرباً إلى الله.
- التقرب إلى الله بفعل المعاصي؛ كالرقص إذا كان على وجه التقرب إلى الله.
- والمعنى الجامع للبدعة الحقيقية: التقرب إلى الله بالعبادة المخترعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها.
- أما ضابط البدعة الإضافية من جهة الدليل عليها فذلك أنها إما أن تستند إلى نصوص عامة مطلقة، أو إلى معنى عقلي محتمل.
- وضابط البدعة الإضافية من جهة مجالاتها الخاصة بها: كونها تقع في المجالات الآتية:
- الذرائع المفضية إلى البدعة؛ كالاتيان بالعبادة على وجه يوهم خلاف ما هي عليه شرعاً، مثل إقامة النوافل المطلقة جماعة في المساجد؛ فإنها ذريعة إلى مضاهاة تلك الصلوات التي يشرع لها الاجتماع والجماعة.
- تقييد ما أطلقه الشارع دون دليل؛ كتخصيص يوم الأربعاء من كل أسبوع بالصيام دون مسوغ معتبر.
- الغلو في العبادة؛ كقيام الليل كله وترك النوم بالكلية.
- والمعنى الجامع للبدعة الإضافية: التقرب إلى الله بالعبادة الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها.

وبهذا يمكن أن نستظهر أوجه الاختلاف بين البدعة الحقيقية والإضافية في الآتي:

١ - أن البدعة الحقيقية منافية للأدلة من كل وجه، خالية عنها في الجملة والتفصيل، بخلاف البدعة الإضافية فإن لها شائبتين: إحداهما لها من الأدلة متعلق، والأخرى ليس لها متعلق إلا ما للبدعة الحقيقية. وقد انبنى على هذا:

٢ - أن البدعة الحقيقية مخالفة محضة وخروج عن السُّنة ظاهر، بخلاف البدعة الإضافية؛ فإنها مشروعة من وجه، ورأي مجرد من وجه. وقد ترتب على ذلك:

٣ - أن البدعة الحقيقية أعظم وزراً؛ لأنها مخالفة ظاهرة، بخلاف البدعة الإضافية فإن الوزر المترتب عليها يختلف بحسب قرب المأخذ وبعده، وظهوره وخفائه. وبيان ذلك:

٤ - أن البدعة الإضافية واسعة المجال، متفاوتة الدرجات؛ فمنها: ما يبعد مأخذه جداً، وهذه قد تنقلب إلى بدعة حقيقية أو تقرب منها، ومنها: ما يقرب مأخذه جداً، وهذه تكاد تعد من السنة، وبينهما درجات كثيرة.

والواجب أن تُميِّز مراتب البدعة الإضافية وأن تعرف درجاتها، وأن تعطى كل درجة حقها وأن تأخذ حكمها الخاص بها.

٥ - أن البدعة الحقيقية أكثر وأعم وأشهر في الناس، وبها افترق الناس شيعاً وفرقاً، وهي أسبق في فهم العلماء، فشانها

ظاهر لا لبس فيه، بخلاف البدعة الإضافية فإنها خفية المآخذ، دقيقة المدرك، فيقع في تقديرها والدراية بها اللبس والاشتباه. وقد ترتب على ذلك:

٦ - أن من أراد إنكار البدعة الإضافية فعليه أن يكون حكيماً في إنكاره لهذا النوع من البدع؛ فيوجه إنكاره لها بالاعتبار الثاني، وهو جهة وصفها دون جهة أصلها، وعليه حينئذ أن ينبه الناس برفق ولين، ولا يكون مثار فتنة.

وتقرير هذا الفرق يحتاج إلى مزيد عناية؛ لعظيم نفعه مع كثرة الغفلة عنه من قبل الدعاة والمحتسبين.

المسألة الخامسة: العلاقة بين الاجتهاد والبدعة الإضافية.

وجه الاتفاق بين الاجتهاد والبدعة الإضافية: أن لكل منهما وجهاً محتملاً من الدليل.

ووجه الافتراق بينهما يتضح في كون البدعة الإضافية أوسع مجالاً من المسائل الاجتهادية في باب البدعة، وذلك أن البدعة الإضافية قد تكون محلاً للاجتهاد، وقد لا تكون محلاً للاجتهاد.

وبيان ذلك أن البدعة الإضافية تشمل:

١ - جميع البدع الاجتهادية، وهي البدع التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ كالتهييج بالمسبحة^(١).

(١) الصواب أن المسائل الاجتهادية لا تسمى بدعاً، كما سيأتي بيان ذلك في القاعدة الحادية عشرة: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد).

٢ - طائفة من البدع الإجتماعية، وهي الأمور المتفق على كونها بدعة؛ كصيام الدهر.

٣ - طائفة من البدع الخلفية، وهي البدع التي وقع فيها خلاف مع كونها لا تحتمل الاجتهاد؛ كصلاة الرغائب.

وبهذا أمكن أن يقال: إن البدع الإضافية أعمّ مطلقاً من البدع التي يسوغ فيها الاجتهاد؛ إذ العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق.

فكل مسألة يسوغ فيها الاجتهاد في باب البدعة فهي معدودة - يقيناً - من البدعة الإضافية، ولا تكون بدعة حقيقية بحال من الأحوال.





القاعدة الخامسة

(الابتداع مذموم على الإطلاق والعموم)^(١).

القاعدة العامة في الحكم على البدع: أن جميع البدع مذمومة، وأن هذا الذم عام لا يخص بدعة دون غيرها.

وهذا مستفاد من الأحاديث المتضمنة: وصف البدعة بالضلالة، والحكم عليها بالرد والبطلان.

وبيان ذلك في الأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النصوص والآثار الواردة في ذم البدعة جاءت عامة مطلقة، لم يقع فيها استثناء البتة، فمن ذلك:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّوْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا إليه، وهو السنة، والسبيل هي سبل أهل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم، وهم أهل البدع.

(١) انظر الاعتصام: ١٤١/١ - ١٤٥.

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

قال ابن عطية: (هذه الآية تعم أهل الأهواء والبدع والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام).

٣ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

هذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره ﷺ، ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

٤ - حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله؟ كأن هذا موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشياً. فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،

وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة».

٥ - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم)^(١).

٦ - قال أبو إدريس الخولاني: (لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها أحب إليّ من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها)^(٢).

٧ - قال ابن المبارك: (اعلم - أي أخي - أن الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنّة، فإننا لله وإنا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان، وقلة الأعوان، وظهور البدع)^(٣).

فهذه الأدلة تفيد أن ذم البدع عام لا يخص بدعة دون أخرى، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: العموم اللفظي.

وذلك أن النصوص في ذم البدعة جاءت مطلقة عامة، وهي

(١) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها: ١٧، واللالكائي في أصول السنة: ١/٨٦، وابن بطة في الإبانة الكبرى: ١/٣٢٧، والبغوي في شرح السنة: ١/٢١٤.

(٢) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها: ٤٣، وابن بطة في الإبانة الكبرى: ٢/٥١٤.

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها: ٤٦.

على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

الوجه الثاني: العموم العرفي.

وذلك أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل دليل شرعي كلي إذا تكرر في مواضع كثيرة، ولم يقترن به تقييد ولا تخصيص، مع تكرره وإعادة تفرره؛ فذلك دليل على بقاءه على مقتضى لفظه من العموم.

الدليل الثاني: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين

ومن يليهم على ذم البدع كلها، وتبحيحها والهروب عنها، وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف، فهو - بحسب الاستقراء - إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

الدليل الثالث: أن متعقل البدعة يقتضي ذلك بنفسه؛ لأن

الابتداع في دين الله من باب مضادة الشارع وأطراح الشرع، وكل ما كان بهذه المثابة فهو مذموم مطلقاً، ومحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، أو أن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم؛ إذ لا يصح في منقول ولا معقول استحسان مشاققة الشارع.

٦

القاعدة السادسة

(البدع مراكب والذم مراتب).

معنى القاعدة: أن البدع ليست في الذم على درجة واحدة، بل هي متفاوتة فيما بينها.

وذلك أن القاعدة الكلية في الحكم على بدعة ما من البدع على وجه الخصوص والتعيين: أن لكل بدعة حكماً يختص بها؛ إذ البدع متفاوتة في الحكم المعين، لا سيما وأن المعاصي قد ثبت تفاوتها: فمنها صغائر ومنها كبائر، والبدع أيضاً تنقسم إلى صغائر وكبائر؛ إذ هي من جملة المعاصي.

مع التسليم بأن البدع جميعها تشترك في الحكم العام المطلق، وهو كونها مذمومة منهاً عنها.

وهذه القاعدة مفسرة للقاعدة التي قبلها، وذلك أن ثبوت الذم لجميع البدع ليس معناه أنها على درجة واحدة، بل هي متفاوتة؛ إذ بعضها أشد ذمّاً من بعض، مع كونها تشترك جميعها في أصل الذم.

فلا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في المقدار، كما أنه لا يلزم من التفاوت في المقدار التفاوت في الأصل.

فلا يلزم من تساوي البدع في أصل الذم والحكم عليها بالتحريم أن تتساوى هذه البدع في مقدار الذم، ولا يلزم أيضاً من تفاوت البدع في مقدار الذم أن تتفاوت في أصل الذم، بل الذم ثابت لكل البدع، وهو شامل لجميع أقسامها، لكنها ليست في الذم على درجة واحدة.

وللبدعة نظران:

أولهما: النظر إلى البدعة من جهة مرتبتها في ذاتها، مجردة عما يمكن أن يقترن بها من قرائن وأحوال.

وثانيهما: النظر إلى البدعة من جهة ما يقترن بها من قرائن وأحوال.

وهذه القرائن والأحوال لها أثر عظيم في الحكم على البدعة المَعَيَّنَة؛ حيث إنها الميزان الذي يعرف به حكم هذه البدعة والموقف منها.

ذلك أن البدعة يعظم وزرها ويشد خطرها وضررها بحسب هذه القرائن.

وللحكم المَعَيَّن على بدعة ما من البدع لا بد من الجمع بين هذين النظريين، وعدم الاقتصار على أحدهما، وذلك أن الاقتصار على أحد النظريين مع إقصاء النظر الآخر أو الغفلة عنه موقع في الخلل بلا ريب.

وهذه القرائن والأحوال هي: النظر إلى مأخذ البدعة ودليلها، وأثرها وتعددي مفسدتها، وحال المبتدع.

فهذه أمور ثلاثة ملازمة لكل بدعة واقعة؛ إذ لا يتصور وقوع بدعة من البدع خالية عنها.

وذلك أن كل بدعة لا بد لها من دليل ومستند (وهو في الحقيقة شبهة أو شبه دليل)، ولا بد للبدعة أيضاً من ثمرة وأثر، ولا بد لها أيضاً من فاعل لها، آخذ بها، وهو المبتدع (وليس كل فاعل بدعة يكون مبتدعاً).

وبهذا نخلص إلى أن تفاوت البدع يظهر بالنظر إلى اعتبارات أربعة^(١):

الاعتبار الأول: النظر في مرتبة البدعة في ذاتها ودرجتها:

فينظر في كونها كفراً أو غير كفر، فمنها ما هي كفر صراح؛ كبدعة الجاهلية التي نبّه عليها القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرِزْقِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ومنها ما ليست بكفر أو يختلف هل هي كفر أم لا؟ كبدعة الخوارج والقدرية والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة.

ومنها ما يتفق على أنها ليست بكفر؛ كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس.

والاختلاف ظاهر بين البدعة المكفرة وغير المكفرة؛ لأن ما

(١) انظر الاعتصام: ١٦٧/١ - ١٧٤، ٣٦/٢ - ٦٤.

هو كفر جزاؤه التخليد في العذاب، ولا بدعة أعظم وزراً من بدعة تُخْرِج عن الإسلام، فبدعة الباطنية والزنادقة ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم.

ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: أن البدع التي ترجع إلى باب الشبهات؛ كبدعة العولمة الداعية إلى إلغاء عالمية الإسلام وخلود رسالته، وإنكار عموم الرسالة المحمدية للبشر، والمتضمنة أيضاً: إقرار الكافرين على دينهم مع إنكار أن الإسلام ناسخ لغيره من الأديان؛ فهذه البدعة أعظم فساداً وأشد خطراً على أصل الدين من البدع التي ترجع إلى باب الشهوات؛ كالزام الناس بشيء من الضرائب في ممتلكاتهم وتجاراتهم.

الاعتبار الثاني: النظر إلى دليل البدعة ومآخذها:

فينظر في كون الدليل بيّناً أو مشكلاً؛ لأن الإقدام على البدعة الظاهرة المأخذ محض مخالفة، أما إن كانت مشكلة المأخذ فليست بمحض مخالفة؛ لإمكان ألا تكون بدعة.

ومعلوم أن الإقدام على المحتمل أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر.

ومن هنا يعلم أن البدعة قد تكون مخالفة شنيعة للدليل.

وقد تكون مخالفة ظاهرة للدليل.

وقد تكون مخالفة خفية للدليل.

فهذه ثلاث درجات للبدعة بحسب قرب مأخذها وبُعد،

بعضها أشد من بعض، وذلك كله فيما إذا كانت المخالفة لدليل قاطع.

أما إن وقعت المخالفة لدليل ظني فإن هذه المخالفة - بحسب الغالب - تعتبر من قبيل المسائل الاجتهادية، فلا توصف حينئذ بالابتداع أصلاً.

الاعتبار الثالث: النظر إلى أثر البدعة وتعمدي مفسدتها:

فينظر في كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً لها؛ لأن إظهارها ذريعة إلى انتشارها والاقتراء بفاعلها.

ومن الأمثلة على ذلك: قصة انتشار صلاة الرغائب في بيت المقدس على يد رجل يدعى ابن أبي الحمراء سنة (٤٤٨هـ) وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع، فما ختمها إلا وهم في جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وشاعت في المسجد، وانتشرت بعد ذلك في بيوت الناس ثم استقرت كأنها سنة^(١).

وينظر أيضاً إلى جهة الدعوة إليها وعدمه؛ فإن مظنة الاقتداء بالداعي إلى بدعته أقوى وأظهر من الذي يعلن بدعته لكنه لا يدعو إليها، لا سيما المبتدع اللسن الفصيح الآخذ بمجامع القلوب.

(١) انظر الحوادث والبدع: ١٣٢ - ١٣٣.

ومن الأمثلة على ذلك: أن معبد الجهني كان يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري؛ يقول: (هو من رأي الحسن) فإذا قيل له: يُروى عن الحسن خلاف هذا، قال: (هذا من رأي الحسن) يريد نفسه.

ومن التطبيقات المعاصرة لذلك: ما تبثه القنوات الفضائية وتقذف به أو ما يظهر على مواقع الشبكة العالمية أو ينشر في الصحف والمجلات من الأمور البدعية، فهذا بلا ريب أشد أثراً وأعظم مفسدة من البدع التي لا تكون كذلك.

ومن ذلك أيضاً: تلك البدع التي تكون في المحافل العامة وتفعل أمام المملأ في الشوارع العامة والطرقات فإنها أكبر تأثيراً وخطراً من البدع التي دون ذلك.

ومن ذلك أيضاً: وضع اللوائح المتضمنة إقرار شيء من البدع، أو إلزام الناس بها أو إصدار أنظمة خاصة بها؛ كالبناء على القبور، وتجديد الأمكنة البدعية، والتنادي إلى إحياء أيام الجاهلية وأعيادها الزمانية، وتعظيم الآثار الباقية تعظيماً يخالف ما حددته الشريعة.

يفعل ذلك كله باسم الحفاظ على التراث تارة، ولغرض تنشيط السياحة تارة، وربما من أجل الدرس والبحث التاريخي.

فهي إذن ثلاث خطوات، بعضها يتبع بعضاً:

إظهار البدعة وإعلانها، ثم الدعوة إليها والترغيب فيها، ثم إلزام الناس بها وسن القوانين الراعية لها.

الاعتبار الرابع: النظر إلى حال مرتكب البدعة:

فينظر في كون فاعل البدعة مصراً عليها أم لا؟؛ لأن البدعة قد تكون صغيرة فتعظم بالإصرار عليها، أما إذا كانت فلتة فهي أهون مما لو داوم عليها، ويلحق بذلك إذا تهاون بها المبتدع وسهّل أمرها.

والغالب في المصيرين على بدعهم: إظهارها والدعوة إليها، ومن هنا شقّ عليهم الرجوع عنها والتوبة منها، نسأل الله العافية والسنة.





(ردُّ البدعة والتأثيم يقتضي التحريم).

• معنى القاعدة:

الاتفاق حاصل على أن البدعة منهي عنها، وأنها مذمومة، ولكن ما مقتضى هذا النهي والذم: هل يقتضي كراهة التحريم؟ أو يقتضي كراهة التنزيه فقط؟

وبعبارة أخرى: هل يمكن أن توصف بدعة ما بأنها مكروهة غير محرمة، أو يقال: إن البدعة محرمة على كل حال ولا تكون مكروهة؟

والجواب: أن البدعة محرمة أبداً، ولا تكون مكروهة.

• الأدلة على القاعدة:

يدلُّ لذلك أربعة أدلة: دليان من السُّنَّة، والثالث من النظر، والرابع من الواقع، فهذه أربعة أدلة:

الدليل الأول: أن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» يفيد أن التأثيم والتهديد والوعيد ملازم لكل بدعة، ولا ينفك عنها بحال، وهذه الثلاث خاصية المحرم.

الدليل الثاني: أن قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما

ليس منه فهو رد» ومعنى «ردّ»: مردود، يعني باطل وفاسد، والبطان علامة على النهي والتحريم.

الدليل الثالث: أن كل بدعة مهما صغرت فهي كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، وهذا المعنى يقتضي التحريم ولا ريب^(١).

الدليل الرابع: أنه لو سُلم أن البدعة قد تكون مكروهة إلا أنها - كما هو الواقع - قلما تقع دون أن يقترن بها ما يُدخلها في مطلق التأثيم وعموم التحريم من إصرار أو تعليم أو إشاعة أو تعصّب لها، فلا يكاد يوجد في البدع بحسب الوقوع مكروه لا زائد فيه على الكراهة^(٢).

كيف وقد تقرر أن الغالب في البدع كونها من الكبائر؛ لعظم مفسدتها وشدة خطرها، وأن وجود الصغائر في البدع يعد من قبيل الأمور المتشابهات.

وبهذه الأدلة يتقرر أن البدعة تقتضي التحريم وتستدعيه ولا تنفك عنه بحال؛ إذ التحريم خاصة من خصائص البدعة ولازم من لوازمها؛ فحيث وجدت البدعة وجد معها التحريم ولا بد، ومتى انتفى التحريم انتفت البدعة.

(١) انظر الاعتصام: ٦١/٢.

(٢) انظر الاعتصام: ١٧٣/١.

وحينئذ أمكن الخلوص إلى نتيجتين:

١ - أنه مهما ثبت وصفُ الابتداع في مسألة ما من المسائل ثبت مع هذا الوصف - ولا بد - حكمُ الحرمة.

فإن كل ما كان بدعة في الشرع فإنه لا يكون مكروهاً كراهة تنزيهية، وإنما يكون مكروهاً كراهة تحريمية.

٢ - أنه مهما ارتفع حكمُ الحرمة عن مسألة ما من المسائل ارتفع مع هذا الحكم - ولا بد - وصفُ الابتداع.

فإن كل ما كان مكروهاً كراهة تنزيهية فإنه لا يكون بدعة شرعاً، لكن قد يسمى بدعة من جهة اللغة.

• تنبيهات:

التنبيه الأول: أن البدع مع كونها محرمة لكنها ليست في التحريم على درجة واحدة، بل هي - كما سبق - متفاوتة فيما بينها، وذلك إنما يتضح إذا نُسب بعضها إلى بعض، فمنها ما هو كفر صريح، ومنها ما هو من الكبائر، ومنها ما يكون دون ذلك؛ كالبدعة الإضافية التي تقرب من السنة، بل تكاد تعد منها، فهذا النوع من البدع يقرب في حكمه من درجة الكراهة، مع كونه لم يخرج عن دائرة التحريم.

ثم إن حصول هذا النوع على وجه الخصوص يتوقف على توافر قيود معينة واجتماع قرائن خاصة، فهو أشبه ما يكون بقضايا الأعيان التي لا عموم لها.

التنبيه الثاني: ما وقع من كلام لأهل العلم من إطلاق لفظ الكراهة على بعض البدع فهو محمول على أحد أمرين:
 الأمر الأول: أن يكون المراد بالكراهة كراهة التحريم دون كراهة التنزيه.

وذلك أن بعض المتقدمين قد يريدون كراهة التنزيه بلفظ الكراهة، وقد يريدون به كراهة التحريم؛ إذ كانوا فيما لا نص فيه صريحاً يتحامون أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، خوفاً مما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ السِّنُّكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الشاطبي: (فإذا وجدت في كلامهم في البدعة أو في غيرها: «أكره هذا، ولا أحب هذا، وهذا مكروه» وما أشبه ذلك؛ فلا تقطن على أنهم يريدون التنزيه فقط، فإنه إذا دل الدليل في جميع البدع على أنها ضلالة فمن أين يعد فيها ما هو مكروه كراهية التنزيه؟)^(١).

وقال ابن القيم: (وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه. فحصل بسببه غلط عظيم على

(١) الاعتصام: ٥٥/٢ وانظر ٤٩/٢ - ٥٦.

الشرعية وعلى الأئمة^(١).

الأمر الثاني: أن يكون مرادهم بلفظ البدعة معناها اللغوي.

وإطلاق لفظ البدعة على البدعة اللغوية، وهي الإتيان بالشيء الجديد ليس بمستنكر؛ إذ ورد ذلك عن عمر رضي الله عنه في قوله: (نعمت البدعة)^(٢)، وقول الشافعي: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم)^(٣).

بل البدعة بمعناها اللغوي - كما تقرر - تعترتها الأحكام الخمسة.

التنبه الثالث: أن بعض المتأخرين ربما اعتمدوا في تسويغ كثير من البدع والمحدثات على دعوى أن البدعة قد تكون مكروهة كراهة تنزيهية، لا كراهة تحريمية؛ ليتوصلوا بذلك إلى التهوين من شأن البدعة، والتقليل من خطورتها.

وذلك أن هؤلاء المتأخرين لما استحسنوا طائفة كبيرة من المسائل المحدثه، والتي وصفها أهل العلم من المتقدمين بأنها من البدع والمحدثات، ونُقل هذا الأمر عنهم وُضبط في الكتب والمصنفات صاروا إلى تأويل مراد السلف، وإسقاط هيبه وصف

(١) إعلام الموقعين: ٣٩/١.


(٢) أخرجه البخاري: ٢٥٠/٤ برقم ٢٠١٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ١١٣/٩.

الابتداع في الدين من النفوس، حيث قرروا أن قول الأئمة وحكمهم على الشيء بأنه بدعة لا بأس به؛ إذ لا يلزم من كون الشيء بدعة أن يكون محرماً.

وهذا المسلك الذي سلكه هؤلاء المتأخرون يسير جنباً إلى جنب مع مسلك آخر سلكوه، ألا وهو استحسانهم للبدعة الإضافية، وإنكار وجودها، وتسميتهم إياها بدعة حسنة، وبهذا استحسنا طائفة كبيرة من البدع، وتوصلوا إلى تضيق معنى الابتداع في الدين وحصره في بدع معدودات، وهي: بدع الاعتقاد المجمع عليها؛ كبدعة نفي الصفات وعصمة الأئمة، والبدع المنصوص عليها؛ كبدعة التبتل.





• معنى القاعدة:

المراد بالبدعة هاهنا البدعة في اصطلاح الشارع، كما أن المراد بالاستحسان هاهنا الاستحسان الشرعي.

ومعنى القاعدة: أن البدعة في الشرع لا يمكن أن تكون مستحسنة شرعاً، كما أن ما ثبت حسنه في الشرع لا يمكن أن يكون بدعة في الشرع؛ حيث تقرر أن كل بدعة في الشرع ضلالة.

لكن إن أريد بالبدعة معناها اللغوي فإن البدعة في اللغة قد تكون مستحسنة شرعاً؛ كما قال عمر رضي الله عنه: (نعمت البدعة)^(١)، وكما قال الشافعي: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم)^(٢).

قال ابن تيمية: (وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم:

(١) أخرجه البخاري: ٢٥٠/٤ برقم ٢٠١٠.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية: ١١٣/٩.

- ١ - إما أن يقال^(١): ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة؛ كما قال عمر: «نعمت البدعة هذه».
- ٢ - وإما أن يقال^(٢): هذا عام خُصَّت منه هذه الصورة لمعارض راجح^(٣).

• هل هناك بدعة حسنة؟

الخلاف واقع قديماً بين أهل العلم في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإلى أحكام التكليف الخمسة.

وهذا الخلاف يمكن اعتباره خلافاً لفظياً.

وذلك لاتفاق الجميع على أن هذا التقسيم إنما هو للبدعة اللغوية دون البدعة الشرعية، وأن البدعة التي توصف بأنها حسنة إنما هي البدعة اللغوية.

والبدعة في اللغة هي: الاختراع ومطلق الإحداث؛ محموداً كان أو مذموماً، في الدين كان أو في غيره.

ولاتفاهم أيضاً على أن البدعة الشرعية لا تنقسم إلى حسنة وسيئة، بل إنها لا تكون إلا ضلالة، والبدعة شرعاً هي: الإحداث في الدين بغير دليل، فهي خاصة بالإحداث المذموم في الدين.

(١) هذا هو المسلك الأول الآتي بيانه في القاعدة التالية.

(٢) هذا هو المسلك الثاني الآتي بيانه في القاعدة التالية.

(٣) مجموع الفتاوى: ٣٧١/١٠.

وبهذا يعلم أن كلاً من القولين إنما أراد من لفظ البدعة معنى غير الذي أراده القول الآخر؛ فلم يلتق القولان في محز واحد، ولم يتوارد النفي والإثبات على محل واحد.

إلا أنه قد ترتبت - خاصة عند المتأخرين - مفسد جليّة على إثبات البدعة الحسنة الناشئ عن القول بتقسيم البدعة اللغوية إلى حسنة وسيئة، وإلى أحكام التكليف الخمسة، ولذا فإنه يشترط في اعتبار هذا التقسيم أمراً لفظياً أن يسلم من تلك المفسد.

وبهذا يمكن أن يكون الخلاف في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإلى أحكام التكليف الخمسة خلافاً معنوياً، وذلك متى اقترن بهذا التقسيم ولزم منه شيء من المفسد.

وأبرز هذه المفسد أن جعلت البدعة الحسنة محل البدعة الإضافية، وهذا ما سيأتي تفصيله في القاعدتين الآتيتين.



القاعدة التاسعة

(إن تحمل المعنى الشرعي المتين
فلا تخصيص ولا تقسيم ولا تحسين).

• المعنى الإجمالي للقاعدة:

أنك إذا حملتَ لفظ البدعة في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على معناه الشرعي، فإنه ينبني على ذلك أمور ثلاثة: المحافظة على عمومته دون تخصيص، وعدم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وعدم وجود البدعة الحسنة.

وتتمة القاعدة من حيث المعنى: أنك إذا حملتَ لفظ البدعة في الحديث الشريف على المعنى اللغوي فإنه ينبني على ذلك أمور ثلاثة: تخصيص عموم الحديث، وتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإثبات البدعة الحسنة.

• تفصيل القاعدة:

هذه القاعدة تبين مسالك العلماء في تفسير قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة».

ولهم في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: أن المراد بلفظ البدعة هاهنا المعنى الشرعي، وهو الإحداث في الدين بلا دليل، وهذه هي البدعة الضلالة.

وينبغي على هذا المسلك ثلاثة أمور على الترتيب:

أولها: المحافظة على عموم الحديث دون تخصيص،
وثانيها: نفي تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة؛ إذ كلها سيئة، وهذا يقتضي - ثالثاً - عدم وجود بدعة حسنة.

المسلك الثاني: أن المراد بلفظ البدعة في هذا الحديث المعنى اللغوي، وهو الإحداث والاختراع، في الدين كان أو في غيره، مذموماً كان أو محموداً.

وينبغي على هذا المسلك ثلاثة أمور على الترتيب:

أولها: تخصيص عموم الحديث، وثانيها: إثبات أن البدعة تنقسم إلى حسنة وسيئة، وهذا يقتضي - ثالثاً - القول بوجود البدعة الحسنة.

وحيث إن الأصل في ألفاظ الشارع: حملها على المعنى الشرعي فإن المسلك الأول هو المسلك المتين، وهو الذي يتعين المصير إليه.

• تفصيل الكلام على البدعة الحسنة:

الكلام على البدعة الحسنة يمكن بيانه في أربع مسائل:

المسألة الأولى: أقوال العلماء ومآخذهم في إثبات البدعة الحسنة.

المسألة الثانية: وجه كون الخلاف لفظياً.

المسألة الثالثة: وجه كون الخلاف معنوياً.

المسألة الرابعة: تنبيهات.

* * *

المسألة الأولى: أقوال العلماء ومآخذهم في إثبات البدعة الحسنة.

القول الأول: المنع من وجود البدعة الحسنة.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء؛ بناء على امتناع تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، حيث قالوا: إن كل بدعة سيئة، وإنه لا يصح تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو إلى أحكام التكليف الخمسة.

فممن ذهب إلى ذلك:

ابن تيمية حيث يقول: (ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «كل بدعة ضلالة» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة؛ فإن هذا إلى مشاققة الرسول أقرب منه إلى التأويل)^(١).

وقال الشاطبي: (هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع)^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٧٤/١.

(٢) الاعتصام: ١٩١/١.

ومأخذ القول بمنع التقسيم يرجع إلى ثلاثة أمور، بعضها مبني على بعض:

الأمر الأول: أنهم حملوا لفظ البدعة الوارد في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على المعنى الشرعي دون اللغوي، وهذا المعنى الشرعي هو الحادث المذموم في الدين، وهو الموصوف بالضلالة، المحكوم عليه بالرد والبطلان.

وذلك أن لفظ البدعة لفظ شرعي، والأصل في الألفاظ الشرعية أن تحمل على معانيها الشرعية لا على معانيها اللغوية.

الأمر الثاني: المحافظة على عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» وأنه لم يتطرق إليه استثناء ولا تخصيص؛ حيث إنه يستغرق جميع البدع.

ويكون - عند هؤلاء - معنى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»:

أن كل بدعة في الشرع ضلالة، وهذا عموم لا استثناء فيه البتة.

وذلك أن النصوص في ذم البدعة جاءت مطلقة عامة، وهي على كثرتها لم يقع فيها استثناء البتة، ولا جاء فيها: كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا، ولا شيء من هذه المعاني، فلو كان هنالك بدعة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آية أو حديث، لكنه لا يوجد، فدل

على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

ومن جهة أخرى فقد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية إذا تكررت في مواضع كثيرة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها وإعادة تقررها؛ فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم.

الأمر الثالث: أن جميع ما ورد عن السلف في استحسان بعض البدع أو تقسيمها إلى بدعة حسنة وأخرى سيئة فإنه محمول على البدعة اللغوية دون البدعة الشرعية.

قال ابن رجب: (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورأهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه)^(١).

القول الثاني: إثبات البدعة الحسنة.

ذهب إلى ذلك بعض العلماء؛ بناء على أن البدعة تنقسم إلى قسمين: بدعة حسنة، وبدعة سيئة، وأنها تنقسم أيضاً إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام التكليفية الخمسة.

(١) جامع العلوم والحكم: ١٢٩/١.

فممن ذهب إلى ذلك: النووي وأبو شامة المقدسي والعز بن عبد السلام وشهاب الدين القرافي.

وفي ذلك يقول الإمام العز: (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة).

والطريق في معرفة ذلك: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة؛ فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة^(١).

ومأخذ القول بالتقسيم يرجع إلى ثلاثة أمور، بعضها مبني على بعض:

الأمر الأول: أنهم حملوا لفظ البدعة الوارد في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على معناه اللغوي، وهو ما لم يعهد في عصره ﷺ؛ سواء أكان له أصل في الشرع أم لا؟

الأمر الثاني: أن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص.

ويكون - عند هؤلاء - معنى قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»:

أن كل أمر أحدث بعد عهد النبي ﷺ لا يكون - على كل

(١) قواعد الأحكام: ١٧٢/٢ - ١٧٣.

حال - بدعة ضلالة، بل هو منقسم: فقد يكون بدعة ضلالة، وقد يكون بدعة حسنة؛ فإن كان مخالفاً للشريعة فهو البدعة الضلالة، وإن كان موافقاً لقواعد الشريعة، ولا يلزم من فعله محذور شرعي فهو بدعة حسنة.

الأمر الثالث: أن الدليل على تخصيص عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» إنما هو قواعد الشرع الدالة على أن قسماً من الأمور التي أحدثت لا يمكن وصفه بالضلالة، بل هو مطلوب شرعاً؛ كبناء المدارس والتصانيف النافعة في العلوم الشرعية.

قالوا: وقد نُقل عن بعض السلف ما يدل على هذا التخصيص، فمن ذلك:

١ - قول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان: (نعمت البدعة).

٢ - وقول الحسن: (القصص بدعة، ونعمت البدعة. كم من أخ يستفاد، ودعوة مجابة، وسؤال مُعطى)^(١).

٣ - وقول الشافعي: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم).

وقوله أيضاً: (المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما

(١) أورده بدون جملة (وسؤال معطى) كلٌّ من ابن الجوزي في تلبيس إبليس: ١٧، والسيوطي في الأمر بالاتباع: ٨٨، وكذلك أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ١٢٩/٢ إلا أنه أضاف جملة: (وحاجة مقضية).

أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو اجماعاً أو أثراً فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة^(١).

وبضبط هذا البناء وتفهمه يتبين أمر في غاية الأهمية، وهو أن أهل العلم الذين أطلقوا لفظ (البدعة الحسنة) لم يحملوه على المعنى الشرعي، وإنما هو مستعمل عندهم وبقا على معناه اللغوي، فهو ليس من الألفاظ الشرعية، بل صار من الألفاظ العرفية الخاصة، حيث اصطلحوا على استعماله وأرادوا به معنى أخص من المعنى اللغوي.

وذلك المعنى هو: فعل أمر لم يعهد في عصر النبي ﷺ موافق لقواعد الشريعة، ولا يلزم منه محذور شرعي.

وبهذا يتبين أن لفظ (البدعة الحسنة) لا يتأتى - عند القائلين به - حمله على المعنى الشرعي بحال من الأحوال؛ إذ البدعة شرعاً هي البدعة الضلالة، وهي البدعة السيئة لا الحسنة.

ومن هنا يظهر لك الخطأ الذي وقع فيه بعض المعاصرين في فهم كلام أهل العلم، وذلك عندما نسبوا إلى من أثبت البدعة الحسنة القول بأن البدعة شرعاً قد تكون حسنة وقد تكون ضلالة، وهذا لا يقول به قائل من المتقدمين، وإنما غاية ما قيل هو أن البدعة الحسنة هي الحادث المحمود، وهذا إنما يجري عندهم على المعنى اللغوي لا الشرعي.

(١) تبين كذب المفتري: ٩٧.

المسألة الثانية: وجه كون الخلاف لفظياً.

وذلك يظهر في النقاط الآتية:

أولاً: أن انقسام البدعة بمعناها اللغوي إلى حسنة وسيئة، وإلى أحكام التكليف الخمسة أمر لا إشكال فيه، وهو متفق عليه عند الجميع.

ثانياً: أن البدعة بمعناها الشرعي لا يصح انقسامها إلى حسنة وسيئة، أو إلى أحكام التكليف الخمسة، بل إنها لا تكون إلا ضلالة لقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة»، وهذا الأمر أيضاً متفق عليه عند الجميع.

ثالثاً: أن من ذهب من أهل العلم إلى تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو إلى أحكام التكليف الخمسة فإنما أراد البدعة اللغوية.

ولذا فإن تلقيب هؤلاء وتسميتهم بمقسّمي البدع أولى وأدق من تلقيبهم بمحسّني البدع^(١).

(١) أما بالنسبة لبعض المعاصرين فإن تحسينهم وأخذهم ببعض البدع يقتضي تسميتهم بمحسّني البدع، فهذه التسمية أليق بهم من تسميتهم بمقسّمي البدع؛ حيث إنهم جعلوا التقسيم مطية وذريعة إلى التحسين، وهو إثبات البدعة الحسنة، فمقصودهم إنما هو تحسين بعض البدع وترويجها.

ومن جهة أخرى فإنهم صاروا إلى تحسين البدعة الشرعية لا اللغوية. بخلاف المتقدمين من أهل العلم؛ فإنهم - أي المتقدمين - إنما ذهبوا =

ومن هنا فالقول بأن: (من قَسَم البدعة فقد حَسَن) إنما يحمل على البدعة اللغوية دون الشرعية، والمقصود من هذا: أن القول بوجود البدعة الحسنة فرع عن القول بانقسامها.

ومعلوم أن القول بانقسام البدعة إنما هو للبدعة اللغوية دون الشرعية.

رابعاً: أن من ذهب من أهل العلم إلى إنكار هذا التقسيم وشنَّع على القائلين به فإنما أراد بذلك أن البدعة الشرعية لا تنقسم إلى حسنة وسيئة، بل كلها سيئة، وهذا أيضاً أمر متفق عليه.

ومما يؤكد هذه النقاط أو بعضها ويوضحه ما قاله ابن تيمية: (إذ البدعة الحسنة - عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة - لا بد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ويقوم دليل شرعي على استحبابها).

وكذلك من يقول: البدعة الشرعية كلها مذمومة؛ لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «كل بدعة ضلالة» ويقول: قول عمر في التراويح: «نعمت البدعة هذه» إنما أسماها بدعة؛ باعتبار وضع اللغة. فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقر دليل شرعي على استحبابه.

= إلى تحسين البدعة اللغوية دون الشرعية، وقد صاروا أيضاً إلى التحسين بناء على القول بالتقسيم، وهذا كله خاص عندهم بالبدعة اللغوية.

فهذان وجهان دقيقان يكشفان عن جوهر الفرق بين طريقة المتقدمين والمتأخرين في معنى البدعة الحسنة.

ومآل القولين واحد؛ إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب؛ فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين^(١).

المسألة الثالثة: وجه كون الخلاف معنوياً.

وهذا يتضح بذكر المفسد المترتبة على تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإلى أحكام التكليف الخمسة، وهي إنما وقعت عند المتأخرين:

١ - أن بعض الذاهبين إلى تقسيم البدعة توصلوا بهذا التقسيم وتوصلوا إلى إثبات بعض المسائل المبتدعة واستحسانها.

إذ كان الباعث عند البعض للقول بتقسيم البدعة وإثبات البدعة الحسنة إنما هو تسويغ الأخذ بطائفة من المسائل المحدثه؛ فإذا أخذت تنهى عن بعض البدع قيل لك: هذه بدعة حسنة.

حيث إنهم نفوا شيئاً يسمى بالبدعة الإضافية، ثم أطلقوا لفظ البدعة الحسنة عليه. والأدهى من ذلك:

٢ - أن بعض الذاهبين إلى تقسيم البدعة جعلوا هذا التقسيم ذريعة إلى ألا يحتج أحد بحديث: «كل بدعة ضلالة» على النهي عن بدعة من البدع؛ لأنه عندهم من قبيل العام المخصوص.

(١) مجموع الفتاوى: ١٥٢/٢٧.

قال ابن تيمية: (المحافظة على عموم قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة» متعين.

وأنه يجب العمل بعمومه.

وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى ألا يحتج بالبدعة على النهي فقد أخطأ؛ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة إذا نُهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا ألا بدعة مكروهة إلا ما نُهي عنه.

فيعود الحديث إلى أن يقال: «كل ما نُهي عنه، أو كل ما حرم، أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة» وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة^(١).

٣ - أن القول بالتقسيم يلزم منه تخصيص عموم قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» بغير دليل صحيح، صالح للتخصيص، ومعلوم أن إبقاء الحديث على عمومه أولى، وأما ما جعلوه مخصصاً له من أقوال الأئمة؛ كقول عمر رضي الله عنه والشافعي فيتعين حمله على المعنى اللغوي؛ حيث لم يأت في شيء من كلام هؤلاء الأئمة تقسيم للبدعة الشرعية إلى حسنة وسيئة، وإنما كلامهم كله في تقسيم البدعة اللغوية.

وبهذا يتبين أن الخلاف في تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٧٠/١٠.

وإلى أحكام التكليف الخمسة يمكن اعتباره من قبيل الخلاف المعنوي، وذلك متى اقترن بهذا التقسيم ولزم منه شيء من هذه المفاسد.

المسألة الرابعة: تنبيهات.

التنبيه الأول:

أنه لا يلزم من القول بتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، أو إلى أحكام التكليف الخمسة الأخذ ببعض البدع، كما أنه لا يلزم من الأخذ ببعض البدع القول بهذا التقسيم.

ومما يشهد لذلك: أن العز بن عبد السلام يقرر أن البدعة تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة؛ حيث يقول رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة).

مع أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الوقت ذاته إمام في الاحتساب على ذوي المنكرات، ومن ذلك: أنه كان ينكر صلاة الرغائب ويعدها من البدع المذمومة؛ إذ يقول: (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة أن العلماء الذين هم أعلام الدين وأئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرهم ممن دوّن الكتب في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة، ولا دوّنوها في كتابه، ولا تعرّض لها في مجالسه).

والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سُنَّة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين وقدوة المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوع في جميع الأحكام من الفرائض والسنن والحلال والحرام^(١).

وفي المقابل فإنه يوجد من يرفض تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وينكر هذا التقسيم، إلا أنه يسوِّغ طائفة من البدع المقررة عند أهل العلم؛ حيث يقول: (لا أسلم أن ذلك من قبيل البدع، بل هو من الأمور التي دلت الأدلة الشرعية على حسنه وعلى دخوله تحت السنة).

التنبيه الثاني:

أن سبيل الرد على البدع وأهلها ينبغي ألا يقتصر فيه على إبطال تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، كما ينبغي ألا يُكتفى فيه بتقرير عموم «كل بدعة ضلالة».

بل السبيل في مواجهة أهل البدع إنما يكون بإبطال مسالكهم في الاستدلال من جهة الأدلة والقواعد الشرعية.

ومن الأمثلة على ذلك؛ أن العز بن عبد السلام رحمته الله - وهو ممن يقول بتقسيم البدعة - اعتمد في إبطاله لبدعة صلاة الرغائب على قاعدة شرعية جليلة، ألا وهي: أن كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة

(١) الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة: ٩، وانظر الباعث: ٤٧.

بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منه منتفياً^(١).

التنبيه الثالث:

أن هنالك علاقة متينة وارتباطاً وثيقاً بين إثبات البدعة الحسنة وبين إنكار وجود البدعة الإضافية، بل الواقع المشاهد يقول: إن بعضاً من المتأخرين ذهبوا إلى استحسان البدع الإضافية وإنكار كونها بدعة ضلالة، وذلك تحت مسمى البدعة الحسنة. وهذا ما سيأتي بحثه في القاعدة الآتية، وهي:

(١) انظر الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة: ٩، والباعث: ٤٧.

١٠

القاعدة العاشرة

(البدعة الحسنة لا تقوم مقام البدعة الإضافية).

لما كانت العبادة المخترعة من جهة وصفها قد تكون مشروعة من جهة أصلها؛ إذ هي تستند إلى دليل عام - وهذه هي البدعة الإضافية - فقد ذهبت ظنون بعض الناس إلى تسمية هذا النوع بدعة حسنة؛ اعتماداً على ثبوتها من جهة ورود الطلب العام لها، فصاروا بذلك إلى إنكار وجود البدعة الإضافية.

ومن الأمثلة على البدعة الحسنة عند هؤلاء، وهي في حقيقة الأمر من قبيل البدع الإضافية:

١ - بناء المساجد على القبور، أو بالقرب من قبر صالح؛ طلباً للتبرك، قالوا: والمحظور إنما هو الصلاة إلى القبور تعبداً، أو السجود لها.

٢ - السيادة في الأذان والإقامة والتشهد في الصلاة، وهي قول: (سيدنا محمد) ﷺ.

٣ - زيادة الذكر والدعاء بعد الأذان موصولاً به.

٤ - التزام قراءة الحزب بعد صلاة الصبح والمغرب على هيئة جماعية.

فهذه الأمثلة جميعها معدودة عندهم من قبيل البدعة الحسنة لا البدعة الإضافية.

ومن البدع الحسنة عندهم: تخصيص بعض الأزمنة بشيء من العبادات التي لم يخصها الشارع بها؛ من الذكر والدعاء والصلاة والصيام، وأيضاً تخصيص بعض الأمكنة بشيء من العبادات التي لم يخصها الشارع بها؛ من قصدها وشد الرحال إليها وطلب البركة عندها والصلاة فيها والدعاء عندها.

قالوا: إن معنى البدعة في الشرع إنما يتحقق في المسائل التي لا حظ لها إطلاقاً من الأدلة الشرعية: لا من جهة العموم ولا من جهة الخصوص، وهي البدعة الحقيقية، أما ما يسمى بدعة إضافية فإنه لا يصح أن يوصف بأنه بدعة، وذلك لأنه مستند إلى دليل عام، وهو الدليل الدال على أصل المشروعية.

وقالوا: إن كل مسألة ورد فيها من الشارع طلب عام فلا يثبت فيها الابتداء بحال؛ حيث إن طلب الشارع دليل على مشروعيتها.

وقالوا: (هذه طاعة قد ثبتت في غير هذه الأوقات فنحن نفعلها أبداً فإن الله تعالى لا يعاقبنا على طاعة قد أمرنا بها وحثنا عليها أو ندبنا إلى الاستكثار منها)^(١).

وقالوا: فلا يصح أن يوجد في هذه الشريعة بدعة إضافية؛ إذ

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٢٨.

تقرر أنه متى أمكن ردُّ قولٍ ما من الأقوال إلى دليل معتبر شرعاً فإن هذا القول لا يعدُّ بدعة.

وهؤلاء قد جعلوا النصوص العامة دليلاً كافياً لإثبات أي عبادة من العبادات؛ مطلقة كانت أو مقيدة.

وبناء على ذلك فلا مدخل للابتداع - عندهم - في الإتيان بشيء من العبادات على أي وجه، وبأي صفة: فلا بدعة في باب الأذكار والأدعية، ولا بدعة في الإتيان بشيء من الصلوات، ولا بدعة في صوم النوافل، ولا بدعة في مناسك الحج والعمرة.

قال أبو شامة: (واغتر بعض الجهال المتعلمين^(١) منهم بقوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩] وظن أن هذا يقتضي عموم السجود في جميع الأوقات، وأن كل سجود على الإطلاق يحصل به التقرب من الله تعالى، وهو قرب الكرامة، واعتضد بما جاء قبل ذلك من التعجب والإنكار في قوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ④ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩ - ١٠] وغفل أن السجود المقرب إلى الله تعالى هو السجود المأذون فيه، وهو المشروع، لا كل سجود من حيث الصورة^(٢)).

هذا مجمل كلام المنكرين لوجود البدعة الإضافية وفحوى استدلالهم.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: المتعلمين.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٢٩.

والجواب على هذ الكلام من وجهين مجمل ومفصل:
أما الجواب المجمل فيحصل بالإحالة إلى قاعدتين عظيمتين
في هذا الباب:

أولاهما: قاعدة: (الأصل في العبادات الحظر) وهي القاعدة
السادسة عشرة.

ومعنى هذه القاعدة: أن الأصل في العبادات المنع والحظر
إلا ما جاء به الشارع.

وبناء على ذلك فمن ادعى عبادة من العبادات طوّل بإقامة
الدليل على ثبوت هذه العبادة من جهتين:
أولاً: من جهة أصلها.

وثانياً: من جهة صفتها وكيفيتها، ولا يكفي لثبوت العبادة
على وجه التفصيل مجرد ورود النص العام بها، وإلا فإنه سينفتح
باب الإحداث في جميع العبادات؛ لأنه ما من مبتدع إلا ويمكنه
الاستناد إلى نص عام.

وثانيهما: قاعدة: (ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل
على مشروعيتها على وجه الخصوص) وهي القاعدة الحادية والعشرون.
والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن ما شرعه الله ورسوله ﷺ
من العبادات على وجه العموم والإطلاق إنما يدل على ثبوت أصل
هذه العبادة.

ثم إن هذا النص العام المطلق ليس فيه دلالة خاصة على
تقييد العبادة بمكان أو زمان معين أو هيئة معينة.

وأما الجواب المفصل فهو أن يقال:

إن البدعة الإضافية تستند في خصوصها وتعيينها إلى نص عام مطلق، وقد تقرر أن النص من الشارع متى كان عاماً مطلقاً فإنه لا يدل على ثبوت العبادة الخاصة المعينة، حيث إن إثبات العبادة الخاصة المعينة يفترق إلى دليل خاص معين، ولا يكفي في إثباتها ورود النص العام.

قال أبو شامة المقدسي: (وأما القسم الثاني الذي يظنه معظم الناس طاعة وقربة إلى الله تعالى، وهو بخلاف ذلك، أو تركه أفضل من فعله؛ فهذا الذي وضعت هذا الكتاب لأجله، وهو ما قد أمر الشرع به في صورة من الصور من زمان مخصوص أو مكان معين؛ كالصوم بالنهار والطواف بالكعبة، أو أمر به شخص دون غيره؛ كالذي اختص النبي ﷺ من المباحات والتخفيفات؛ فيقيس الجاهل نفسه عليه، فيفعله وهو منهي عن ذلك، ويقىس الصور بعضها على بعض، ولا يفرق بين الأزمنة والأمكنة).

ويقع ذلك من بعضهم بسبب الحرص على الآثار من إيقاع العبادات والقرب والطاعات، فيحملهم ذلك الحرص على فعلها في أوقات وأماكن نهاهم الشرع عن اتخاذ تلك الطاعات فيها، ومنها ما هو محرم، ومنها ما هو مكروه^(١).

وقال أبو حامد الغزالي: (من توجه عليه ردٌ وديعة في الحال فقام وأحرم بالصلاة التي هي أقرب القربات إلى الله تعالى عصى به).

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث: ٢٨.

فلا يكفي في كون الشخص مطيعاً كون فعله من جنس الطاعات ما لم يراع فيه الوقت والشروط والترتيب^(١).

ثم إنه قد ارتبط إنكار البدعة الإضافية - خاصة عند من ينكرها من المتأخرين - بإثبات البدعة الحسنة، بل الواقع المشاهد يفيد أن هؤلاء يحدون عن لفظ (البدعة الإضافية) ويهجرونه ثم يستعيضون عنه لفظ (البدعة الحسنة) فهم بهذا الصنيع وضعوا لفظ البدعة الحسنة محل البدعة الإضافية.

ومن الأمثلة على ذلك: تخصيص ليلة السابع والعشرين من شهر رجب المسماة ليلة الإسراء والمعراج بالمزيد من الذكر والصلاة، وتخصيص شهر رجب بالعمرة، وهي التي يسمونها بالعمرة الرجبية، وزيادة المؤذن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ بعد الأذان.

فهذه ثلاث مسائل، وهي معدودة من البدع الإضافية؛ لكونها مشروعة من حيث أصلها؛ إذ تستند إلى دليل عام، وهو الدليل الدال على فضل الصيام وقيام الليل والإكثار من ذكر الله تعالى، لكنها مخترعة من جهة تخصيصها بهذه الكيفية؛ إذ هي لا تستند إلى دليل خاص.

إلا أن هؤلاء المتأخرين أدخلوا هذه المسائل تحت البدعة الحسنة، والبدع - حسب رأيهم - هي الأمور التي لا عهد للسلف

(١) إحياء علوم الدين: ١/٨٤.

بها، قالوا: ثم إن هذه العبادات دل على مشروعيتها ورود الطلب العام لها فصارت بدعة حسنة.

فتأمل كيف ارتبط إنكار البدعة الإضافية عند هؤلاء بإثبات البدعة الحسنة، دون مراعاة للمعنى الشرعي للفظ البدعة، فوقعوا في مفسدتين: في مفسدة تأويل الألفاظ، ومفسدة تحريف المعاني.

والسر في هذا الارتباط بل هذا الاستبدال أن هؤلاء المتأخرين استحسنا طائفة كبيرة من المسائل المحدثه، والتي حكم عليها أهل العلم المتقدمون بأنها من البدع ونُقل هذا الحكم عنهم وعُرف، واشتهر هذا النقل في الكتب والمصنفات فاضطروا إلى تأويل مراد السلف عن طريق مصطلح البدعة الحسنة.

فمتى كانت المسألة المحدثه واقعة في باب العبادات جعلوا الطلب العام لها والفضل الوارد في بابها مستنداً لاستحسانها والقول بأنها بدعة حسنة.

وأما ما ورد من كلام السلف والأئمة في ذمها وأنها من البدع فحملوه أولاً على البدعة اللغوية التي لم تكن في عهد الرسول ﷺ ولا في عهد أصحابه رضي الله عنهم، ثم جعلوا النصوص العامة المطلقة دليلاً على استحسان هذه البدعة.

وبهذا الطريق توصلوا إلى تضيق معنى الابتداع في الدين وحصره في بدع معدودات، وأنكروا وجود البدعة الإضافية، وهي الأكثر انتشاراً بين أهل السنة.

فانظر كيف جمع هؤلاء بين تأويل اللفظ وتحريف المعنى، حيث أخذوا لفظ (البدعة الحسنة) واستحسنوه وجعلوه مطية لهم في تسويغ كثير من البدع الواضحات، وهم في المقابل استبعدوا لفظ (البدعة الإضافية) وأقصوه، وأهدروا معناه وجعلوه معدوماً أو كالمعدوم.

العلاقة بين البدعة الحسنة والبدعة الإضافية:

أ - وجه الاشتباه بين البدعة الحسنة والبدعة الإضافية يظهر في أمرين:

الأمر الأول: أن كلاً منهما فيه إحداث في الدين، وإن كانت البدعة الحسنة أعم؛ إذ هي تطلق على كل إحداث، سواء كان في أمر ديني أم دنيوي.

الأمر الثاني: أن الإحداث في كل منهما يستند - في الغالب - إلى دليل عام، وإن كان دليل البدعة الحسنة أوسع؛ إذ قد تستند البدعة الحسنة إلى دليل خاص، فتندرج حينئذ تحت مسمى السُّنة والشريعة؛ كصلاة التراويح جماعة على إمام واحد.

وقد تستند البدعة الحسنة إلى دليل عام، فتندرج حينئذ تحت معنى المصلحة المرسلّة؛ كجمع القرآن الكريم.

إلا أن الدليل الذي تستند إليه البدعة الحسنة - أكان عاماً أم خاصاً - دليل معتبر في نظر الشارع، بخلاف الدليل العام الذي تستند إليه البدعة الإضافية فإنه دليل لا حظ له من اعتبار الشارع، وإنما هو شبه دليل، أو دليل موهوم.

ب - وجوه الاختلاف بين البدعة الحسنة والبدعة الإضافية:

أولاً: أن البدعة الإضافية مذمومة أبداً، وذلك من جهة كونها بدعة، وهي قسم من أقسام البدعة الشرعية، ومعلوم أن البدعة الشرعية تنقسم إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية.

ثم إن البدعة الإضافية لا تكون إلا محرمة، إذ هي موصوفة بالرد والبطلان، ويلازمها التأثيم والتهديد.

بخلاف البدعة الحسنة فإنها ليست مذمومة، بل هي موصوفة بأنها حسنة، وذلك أنها قسم من أقسام البدعة اللغوية، ومعلوم أن البدعة اللغوية تنقسم إلى حسنة وسيئة، بل تنقسم إلى بدعة واجبة ومندوبة ومباحة ومكروهة ومحرمة.

ثانياً: أن البدعة الحسنة تختص بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعالها، أو قيام مانع يمنع من فعالها.

بخلاف البدعة الإضافية فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعالها وتوفر الداعي، وانتفاء المانع.

وهذا الفرق أحسن الفروق وأدقها في التمييز بين ما يعد من المحدثات محموداً، وهو البدعة الحسنة، وبين ما يعد من المحدثات مذموماً، وهو البدعة الضلالة.

ثالثاً: أن الدليل الذي تستند إليه البدعة الحسنة من الأدلة المعتمدة شرعاً؛ أكان هذا الدليل عاماً أم خاصاً.

بخلاف الدليل الذي تستند إليه البدعة الإضافية فإنه ليس له حظُّ من اعتبار الشارع، وإنما هو - عند التحقيق - شبه دليل؛ إذ هو من الأدلة العامة المطلقة.

رابعاً: أن البدعة الحسنة ترجع - في الغالب - إلى باب الاستصلاح، ومعلوم أن الاستصلاح إنما يكون فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقفتها بالقبول؛ بخلاف البدعة الإضافية فإنها تختص - في الغالب - بالأمور التعبدية وما جرى مجراها.

وبهذا يتبين أن العلاقة بين البدعة الحسنة والبدعة الإضافية هي التقابل والتضاد، فما وقع من المحدثات الدينية إن كان في الشرع محموداً فهو بدعة حسنة ولا يسمى بدعة إضافية، وإن كان مذموماً فهو بدعة ضلالة، ولا يكون بدعة حسنة.

لذا فإن البدعة الحسنة لا يمكن أن تقوم مقام البدعة الإضافية، وإنما يمكن أن يقال: إن البدعة الحسنة تقوم مقام المصلحة المرسلة؛ فكل ما هو مصلحة مرسلة يمكن تسميته بدعة حسنة، وأما ما هو بدعة حسنة فقد يسمى - بحسب الغالب - مصلحة مرسلة، والبدعة الحسنة قد تكون من قبيل السنن المهجورة والعبادات الثابتة؛ كصلاة التراويح جماعة، فلا يصح عندئذ تسميتها مصلحة مرسلة؛ إذ المصلحة المرسلة لا تنطبق إلى العبادات.



رَفَع
جَد الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَسْلَمْنَا إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
www.moswarat.com

القاعدة الثانية :

(لا تبديع في مسائل الاجتهاد)

ويندرج تحت هذه القاعدة خمس قواعد:

- ١ - لا تبديع في مسائل الاجتهاد.
- ٢ - الاشتباه في البدعة وارد.
- ٣ - لا منافاة بين البدعة والخلاف.
- ٤ - الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداع.
- ٥ - لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس.

مُلخَص

القاعدة الثانية: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد).

• معنى هذه القاعدة:

أن المسائل الاجتهادية ليست محلاً للتبديع؛ فلا يجوز الحكم في مسألة اجتهادية بأن هذا القول أو الفعل بدعة؛ إذ الاجتهاد ينافي الابتداع وينفيه.

اللهم إلا إذا لم يلتزم فيها بالشرع؛ فإن المسائل الاجتهادية حينئذ تكون محلاً للتبديع، وبهذا الاستثناء يصير معنى القاعدة: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد من جهة كونها اجتهادية).

ثم إن هنالك مسائل خلافية تُلحق بمسائل الاجتهاد في نفي التبديع عن المخالفة فيها، وهي ثلاث مسائل:

١ - الاشتباه في البدعة، وذلك أن البعض ربما يحصل له اشتباه في كون المسألة اجتهادية أو خلافية، أو في كون هذا العمل بدعة أو غير بدعة.

٢ - إذا صدر هذا القول عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ - إذا صار هذا القول مذهباً مستقراً من مذاهب أهل السنة.

وهذا ما بيّنته قاعدة: (الاشتباه في البدعة وارد).

وفي هذا المقام يتحتّم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية؛ حيث إن التبديع إنما يختص بالمسائل الخلافية دون الاجتهادية، وهذا ما بيّنته قاعدة: (لا منافاة بين البدعة والخلاف).

وغني عن البيان أن المراد بالاجتهاد الذي يمتنع معه التبديع: الاجتهاد في معرفة الحكم وإدراك مأخذه، دون الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم على صورة معينة، وهذا ما تضمنته قاعدة: (الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداء).

وقد بيّنت قاعدة: (لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس) أن الحكم بالتبديع إنما يتعلق بالقول أو بالفعل، ولا يرتقي إلى القائل أو الفاعل، وهذا هو الفرق بين الحكم المطلق والحكم المعين. وذلك أنه لا يلزم من الحكم على الشيء بأنه بدعة أن يكون مرتكبها مبتدعاً، بل قد يكون معذوراً.



القاعدة الحادية عشرة

(لا تبديع في مسائل الاجتهاد).

والكلام على هذه القاعدة ينحصر في النقاط الآتية:

- المعنى الإجمالي للقاعدة.
- مقدمات ضرورية.
- أدلة القاعدة.
- أمثلة وتطبيقات.
- مواطن الاجتهاد في باب البدعة.
- ما يلحق بهذه القاعدة.
- ما يستثنى من هذه القاعدة.



القاعدة الحادية عشرة

(لا تبديع في مسائل الاجتهاد).

• المعنى الإجمالي للقاعدة:

متى ثبت في مسألة من المسائل كونها مسألة اجتهادية فلا يصح إطلاق وصف البدعة على قول واحد من المجتهدين فيها.

وفي المقابل: متى ثبت في مسألة ما كونها بدعة فإن هذه المسألة - والحالة كذلك - لا مدخل فيها للاجتهاد، بل هي من قبيل الخلاف المذموم^(١).

والضابط لهذه القاعدة: أنه متى أمكن ردُّ قولٍ ما من الأقوال إلى دليل معتبر شرعاً فإن هذا القول لا يعدُّ بدعة.

وهذه القاعدة قريبة من قاعدة أخرى، وهي قاعدة: (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) بل هي جزء منها، وذلك أن التبديع نوع من الإنكار، بل التبديع من أعلى درجات الإنكار.

(١) هذا بالنظر إلى المسألة في ذاتها، لكن بالنظر إلى مرتكب البدعة فإنه قد يعذر؛ إما لكونه مجتهداً، أو لغير ذلك من الأعذار المعتبرة، فلا يلزم من وقوع البدعة أن يكون صاحبها مبتدعاً.

● مقدمات ضرورية:

يحسن التمهيد لهذه القاعدة بثلاث مسائل:

☞ **المسألة الأولى:** الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.

الخلاف نوعان: خلاف سائغ وخلاف مذموم.

فالخلاف السائغ هو الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي يسوغ الاجتهاد فيها والخلاف.

والنوع الثاني: الخلاف المذموم، وهو الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي لا يسوغ الاجتهاد فيها ولا الخلاف.

وبهذا يظهر الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية.

حيث إن المسائل الخلافية تشمل كل مسألة وقع فيها خلاف؛ سواء أكان هذا الخلاف سائغاً أم كان مذموماً، بخلاف المسائل الاجتهادية فإنها خاصة بنوع معين من الخلاف، وهو الخلاف السائغ.

ومن هنا يعلم أن المسائل الخلافية أعم مطلقاً من المسائل الاجتهادية؛ إذ العلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق؛ فكل مسألة اجتهادية هي خلافية، وليس كل مسألة خلافية تعدُّ اجتهادية.

ومن ثمرة هذا الفرق وأثاره: أن الإنكار على المخالف إنما يجب في المسائل غير الاجتهادية؛ كمن خالف في قولٍ يخالف

سُنَّة ثابتة، أو إجماعاً شائعاً، كما أنه يجب أيضاً الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر^(١).

وقد قرر ذلك ابن القيم رحمته الله فقال: (وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها. والفقهاء من سائر الطوائف قد صرّحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء).

وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم

والصواب: ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها^(٢).

المسألة الثانية: ضوابط المسائل الاجتهادية.

ضابط المسألة الاجتهادية أن يكون الدليل الوارد فيها ظنيّاً، وذلك بالأب لا يوجد فيها إجماع أو نص قاطع.

(١) انظر إعلام الموقعين: ٣/٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) إعلام الموقعين: ٣/٢٨٨.

وذلك بأن يكون النص الوارد في المسألة - إن ورد فيها نص -
محتملاً، قابلاً للتأويل.

والدليل على ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه أن الرسول ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١) إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة.

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه: ٣/٣٠٣ برقم ٣٥٩٢، وأخرجه الترمذي: ٣/٦١٦ برقم ١٣٢٧. وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قائلاً: (على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم). الفقيه والمتفقه: ١/١٨٩، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه. انظر الكلام على هذا الحديث في: إعلام الموقعين: ١/٢٠٢، وتحفة الطالب: ١٥١، والمعتبر للزركشي: ٦٣، والابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: ٢١٠.

وقد ذهب الشيخ الألباني إلى أن الحديث ضعيف سنداً، وأن في متنه مخالفة لأصل مهم وهو عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً. انظر منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن: ٢١، ٢٢، وسلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢/٢٧٣ برقم ٨٨١.

ومن الأمثلة على المسائل الاجتهادية: قوله ﷺ: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»^(١) فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها، ولم ينكر ﷺ على الفريقين ما فهم، ولم يعنف الطرفين على ما فعل^(٢).

أما إن ورد في المسألة إجماع أو نص قاطع فإن الواجب اتباعه، ولا تجوز مخالفته، وإنما تدخل هذه المخالفة تحت الاختلاف المذموم؛ لقوله تعالى: ﴿يَجِدُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الأنفال: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَمَا نَفَرَقَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ وَأُولَئِكَ هُمْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

المسألة الثالثة: أحكام المسائل الاجتهادية^(٣).

من الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية:

١ - أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده.

(١) رواه البخاري: ٤٠٧/٧ برقم ٤١١٩.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٣/٣٤٤.

(٣) انظر مجموع الفتاوى: ٢٠/٢٠٧، ٣٠/٧٩، ٨٠، وإعلام الموقعين:

٤٩/١، ٣/٢٨٨، ٢٨٩، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٩٢.

- ٢ - أن الخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمة بالأمة، إذا التزم في هذا الخلاف بالشرع.
- ٣ - أنه لا يجوز الإنكار فيها على المخالف، فضلاً عن تفسيره أو تأثيمه أو تكفيره.
- ٤ - أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة؛ إذ ليس للمجتهد أن يلزم الناس باتباع قوله.
- ٥ - أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية، يجزم فيها بالصواب، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد، إما لتعارض الأدلة أو خفائها، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك.
- ٦ - أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً، فيصح أن يرد عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد.
- ٧ - أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل.

● أدلة القاعدة:

الدليل على أن المخالفة في المسائل الاجتهادية لا تكون بدعة يظهر من وجوه أربعة:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: «وكل محدثة بدعة، وكل بدعة

ضلالة، وكل ضلالة في النار» يدل على أن البدعة يلازمها التأثيم والضلال والوعيد بالنار.

ويدل قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١) على أن الاجتهاد يلازمه الأجر والثواب؛ حيث إن المجتهد مأجور في الحالين: في حال إصابة الحق وفي حال الخطأ.

والمستفاد من مجموع هذين الحديثين أن الاجتهاد والبدعة معنيان متقابلان، وحكمان لا يجتمعان؛ حيث إن الابتداع مذموم كله، والمسائل الاجتهادية لا ذم فيها ولا إثم.

الوجه الثاني: أن هناك فرقاً مؤثراً بين الاجتهاد والبدعة.

وذلك أن البدعة ليس لها - عند التحقيق - حظ معتبر من الدليل الشرعي؛ إذ هي مختصة بخلوها عن أصل شرعي تستند إليه، بخلاف الأقوال الواردة في المسألة الاجتهادية؛ فإنها مبنية على أصول شرعية معتبرة، ومستندة إلى أدلة ظنية غالبية.

الوجه الثالث: أن مسائل الابتداع يحصل بسببها التباين والتفرق بين المسلمين؛ فإنها الأهواء المردية الداعية صاحبها إلى النار، ومن أجلها ظهرت العداوة وانقطعت الأخوة في الدين وسقطت الألفة.

وهذا التباين والفرقة إنما حدث من المسائل المحدثثة التي

(١) رواه البخاري: ٣١٨/١٣ برقم ٧٣٥٢، ومسلم: ١٣/١٢ بلفظ آخر.

ابتدعها الشيطان فألقاها على أفواه أوليائه؛ ليختلفوا فيما بينهم.
 أما المسائل الاجتهادية فليست محل افتراق، اللهم إلا إذا لم
 يُلتزم فيها بالشرع، وقد وقع اختلاف بين الصحابة والتابعين، ولم
 ينسب المخالف منهم إلى البدعة ومفارقة الجماعة، بل كانوا مع
 هذا الاختلاف أهل مودة ونصح، وبقيت بينهم أخوة الإسلام ولم
 ينقطع عنهم نظام الألفة.

قال أبو المظفر السمعاني: (فكل مسألة حدثت في الإسلام،
 فخاض فيها الناس، فتفرقوا واختلفوا، فلم يورث ذلك الاختلاف
 بينهم عداوة ولا بغضاً ولا تفرقاً، وبقيت بينهم الألفة والنصيحة
 والمودة والرحمة والشفقة؛ علمنا أن ذلك من مسائل الإسلام:
 يحل النظر فيها، والأخذ بقول من تلك الأقوال، لا يوجب تبديعاً
 ولا تكفيراً، كما ظهر مثل هذا الاختلاف بين الصحابة والتابعين
 مع بقاء الألفة والمودة.

وكل مسألة حدثت، فاختلفوا فيها، فأورث اختلافهم في ذلك
 التوليّ والإعراض والتدابير والتقاطع، وربما ارتقى إلى التكفير؛
 علمت أن ذلك ليس من أمر الدين في شيء، بل يجب على كل
 ذي عقل أن يجتنبها، ويعرض عن الخوض فيها؛ لأن الله شرط في
 تمسكنا بالإسلام أننا نصبح في ذلك إخواناً، فقال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا
 نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ قَائِلٍ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ
 إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣] (١).

الوجه الرابع: ما ورد من كلام أهل العلم واستدلالاتهم،
فمن ذلك:

■ قال ابن تيمية: (كما تنازع المسلمون أيما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه، وإفراد الإقامة أو إثنائها، وصلاة الفجر بغسل أو الإسفار بها، والقنوت في الفجر أو تركه، والجهر بالتسمية أو المخافتة بها أو ترك قراءتها، ونحو ذلك).

فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده؛ من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر وخطأه مغفور له.

فمن ترجح عنده تقليد الشافعي لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك^(١).

■ وقال ابن القيم: (فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين: فإنهم يفتنون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسنة،

بل من قنت فقد أحسن^(١).

■ وقال الشاطبي: (وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع ..)^(٢).

■ وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة من المسائل: (فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي)^(٣).

■ وقال الشيخ ابن باز في مسألة أين يضع المصلي يديه حال القيام بعد الرفع من الركوع: (فلا ينبغي لأحد من المسلمين أن يتخذ من الخلاف في هذه المسألة وأشباهاها وسيلة إلى النزاع والتهاجر والفرقة، فإن ذلك لا يجوز للمسلمين، حتى لو قيل: إن القبض واجب، كما اختاره الشوكاني في النيل.....

وقد بلغني عن كثير من إخواني المسلمين في إفريقيا وغيرها أنه يقع بينهم شحناء كثيرة وتهاجر بسبب مسألة القبض والإرسال.

ولا شك أن ذلك منكر لا يجوز وقوعه منهم، بل الواجب على الجميع التناصح والتفاهم في معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والصفاء والأخوة الإيمانية.

فقد كان أصحاب الرسول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والعلماء بعدهم رحمهم الله يختلفون في المسائل الفرعية، ولا يوجب ذلك بينهم

(١) زاد المعاد: ٢٧٤/١ - ٢٧٥.

(٢) الاعتصام: ٢٠٨/١.

(٣) المصدر السابق.

فرقة ولا تهاجراً؛ لأن هدف كل واحد منهم هو معرفة الحق بدليله، فمتى ظهر لهم اجتمعوا عليه، ومتى خفي على بعضهم لم يضلل أخاه، ولم يوجب له ذلك هجره ومقاطعته وعدم الصلاة خلفه.

فعلينا جميعاً معشر المسلمين أن نتقي الله سبحانه، وأن نسير على طريقة السلف الصالح قبلنا في التمسك بالحق والدعوة إليه، والتناصح فيما بيننا، والحرص على معرفة الحق بدليله، مع بقاء المحبة والأخوة الإيمانية، وعدم التقاطع والتهاجر من أجل مسألة فرعية قد يخفى فيها الدليل على بعضنا، فيحمله اجتهاده على مخالفة أخيه في الحكم^(١).

● أمثلة وتطبيقات:

المثال الأول: القنوت في صلاة الفجر.

قال ابن القيم: (نعم صح عن أبي هريرة أنه قال: والله لأننا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم: أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله.

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ: ٢٣٠/٤ - ٢٣١.

وهذا ردُّ على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة.

فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها.

وهم أسعد بالحديث من الطائفتين^(١).

المثال الثاني: وضع اليدين على الصدر حال القيام بعد الركوع.

قال الشيخ ابن باز: (وبذلك يتضح أن المشروع للمصلي في حال قيامه في الصلاة أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى سواء كان ذلك في القيام قبل الركوع أو بعده لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم التفريق بينهما ومن فرَّق فعليه الدليل.

وقد ثبت في حديث وائل بن حجر عند النسائي بإسناد صحيح: «أن النبي ﷺ كان إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله»^(٢) وفي رواية له أيضاً ولأبي داود بإسناد صحيح عن وائل: «أنه رأى النبي ﷺ بعد ما كبر للإحرام وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد»^(٣)، وهذا صريح صحيح في وضع المصلي حال قيامه في الصلاة كفه اليمنى على كفه اليسرى

(١) زاد المعاد: ٢٧٤/١.

(٢) أخرجه النسائي: ١١٢ برقم ٨٨٧.

(٣) أخرجه النسائي: ١١٢ برقم ٨٨٩، وأبو داود: ٩٩ برقم ٧٢٧.

والرسغ والساعد، وليس فيه تفريق بين القيام الذي قبل الركوع والذي بعده فاتضح بذلك شمول هذا الحديث للحالين جميعاً.

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله في الفتح على ترجمة البخاري المذكورة آنفاً ما نصه: «باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» أي: في حال القيام، وقوله: «كان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع؛ لأنه محمول على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم (١).

المثال الثالث: حكم استخدام المسبحة في التسييح.

قال ابن تيمية: (وربما تظاهر أحدهم بوضع السجادة على منكبه وإظهار المسابح في يده وجعله من شعار الدين والصلاة. وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم؛ كما جاء في الحديث: «اعقدن بالأصابع؛ فإنهن مسؤولات، مستنطقات» (٢) وربما عقد أحدهم التسييح بحصى أو نوى.

والتسييح بالمسابع: من الناس من كرهه، ومنهم من رخص فيه، لكن لم يقل أحد: إن التسييح به أفضل من التسييح بالأصابع وغيرها).

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن التسييح بالمسبحة هل هي بدعة؟ فأجاب:

(١) مجموع فتاوى سماحة الشيخ: ٤/٢٣٠ - ٢٣١.

(٢) أخرجه الترمذي: ٥٦٢ برقم ٣٥٨٣ بلفظ: «اعقدن بالأنامل...» والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع: ٤٠٨٧.

(التسبيح بالمسبحة تركه أولى، وليس بدعة؛ لأن له أصلاً، وهو تسبيح بعض الصحابة بالحصى، ولكن الرسول ﷺ أرشد إلى أن التسبيح بالأصابع أفضل وقال: «اعقدن - يخاطب النساء - بالأنامل فإنهن مستنطقات».

فالتسبيح بالمسبحة ليس حراماً، ولا بدعة، لكن تركه أولى؛ لأن الذي يسبح بالمسبحة ترك الأولى، وربما يشوب تسبيحه شيء من الرياء؛ لأننا نشاهد بعض الناس يتقلد مسبحة فيها ألف خرزة، كأنما يقول للناس: انظروني إني أسبح ألف تسبيحة، ثالثاً: أن الذي يسبح بالمسبحة في الغالب يكون غافل القلب، ولهذا تجده يسبح بالمسبحة وعيونه في السماء وعلى اليمين وعلى الشمال، مما يدل على غفلة قلبه.

فالأولى أن يسبح الإنسان بأصابعه، والأولى أن يسبح باليد اليمنى دون اليسرى؛ لأن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، ولو سبح بيديه جميعاً فلا بأس، لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط^(١).

المثال الرابع: مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

جاء في سنن الترمذي: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

(١) لقاء الباب المفتوح: ٣٤/٣.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١).

وقال ابن حجر: (وله شواهد... ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن)^(٢).

• مواطن الاجتهاد في باب البدعة:

يظهر لنا من خلال الأمثلة الأربعة أن الاجتهاد في باب البدعة يغلب وقوعه في أربعة مواطن: باب سد الذرائع، والحديث الضعيف، والمشتبهات، واختلاف التنوع.

الموطن الأول: باب سد الذرائع المفضية إلى البدعة، حيث إن الحكم على كون الشيء ذريعة مفضية إلى المفسدة أمر ظني في الغالب، ويدخله الاجتهاد في كثير من الأحيان.

ومن الأمثلة على ذلك: اختلاف أهل العلم في التسبيح بالمسبحة أهو بدعة أم لا؟

الموطن الثاني: الحديث الضعيف، وذلك أن القول بأن هذا الحديث أو ذاك حديث ضعيف حكم شرعي، وهو أمر قد يكون - في أحيان كثيرة - محل اجتهاد ونظر بين أهل العلم بالحديث فبعضهم يرجح ضعف حديث ما، وبعضهم يرجح صحته لذاته أو لغيره.

(١) أخرجه الترمذي: ٥٣٦ رقم ٣٣٨٦.

(٢) بلوغ المرام: ٤/١٦٣٠ برقم ١٤٦٣.

ومن الأمثلة على ذلك: الأحاديث الواردة في مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء.

وفي هذا المقام تنبيهان:

التنبيه الأول: أن الحديث الضعيف لفظ ربما يقع فيه إجمال؛ إذ قد يراد بالضعيف الحديث الباطل المردود، وقد يراد به الحديث الذي لم يبلغ درجة الحديث الصحيح.

قال ابن القيم: (ليس المراد بالضعيف عند أحمد الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب^(١)).

التنبيه الثاني: أن الأحكام الشرعية وفضائلها لا يصح أن تثبت إلا بدليل شرعي، ولا يجوز إثباتها بحديث لا يثبت.

قال ابن تيمية: (قول أحمد: «إذا جاء الحلال والحرام شددنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد» وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي).

ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل

(١) إعلام الموقعين: ٣١/١.

شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم^(١).

الموطن الثالث: اختلاف التنوع في صفات العبادات الواردة عن النبي ﷺ، فهي بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي منها.

فمن هذا الباب: الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل، وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد.

ومن ذلك أيضاً: أنواع صلاة الخوف التي صلاها رسول الله ﷺ.

وكذلك أنواع الاستسقاء فإنه استسقى مرة في مسجده بلا صلاة الاستسقاء، ومرة خرج إلى الصحراء فصلى بهم ركعتين، وكانوا يستسقون بالدعاء بلا صلاة، كما فعل ذلك خلفاؤه. فكل ذلك حسن جائز^(٢).

ومن ذلك أيضاً: مسألة القنوت في الفجر.

قال ابن القيم: (فنحن لم نتعرض في هذا الكتاب لما يجوز ولما لا يجوز، وإنما مقصودنا فيه هدي النبي ﷺ الذي كان يختاره لنفسه، فإنه أكمل الهدى وأفضله.

(١) مجموع الفتاوى: ٦٥/١٨.

(٢) انظر مجموع الفتاوى: ٢٨٧/٢٢.

فإذا قلنا: لم يكن من هديه: المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة لم يدل ذلك على كراهية غيره ولا أنه بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله، والله المستعان^(١).

الموطن الرابع: المشتبهات؛ إذ يمكن أن يلحق بالمسائل الاجتهادية في باب البدعة كل عمل اشبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟^(٢).

والجامع بين هذه المواطن الأربعة وغيرها من المواطن التي يسوغ فيها الاجتهاد في باب البدعة: أن كل مسألة يسوغ فيها الاجتهاد في باب البدعة لما كان لها حظ من الدليل فهي معدودة - يقيناً - من البدعة الإضافية، وهي التي لها حظ من الدليل، ولا تكون بحال من الأحوال من قبيل البدعة الحقيقية، وذلك أن البدعة الحقيقية ليس لها من الدليل حظ معتبر.

إلا أن مجال البدعة الإضافية أوسع من المسائل الاجتهادية في باب البدعة على النحو الذي سبق بيانه في القاعدة الرابعة: (البدعة الإضافية كالحقيقية).

● ما يلحق بهذه القاعدة:

هنالك طائفة من المسائل الخلافية تُلحق بالمسائل الاجتهادية في نفي التبديع عن المخالفة فيها، وهي ثلاث مسائل:

(١) زاد المعاد: ٢٧٥/١.

(٢) انظر الاعتصام: ٦/٢.

١ - الاشتباه في البدعة.

٢ - إذا صدر هذا القول عن واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

٣ - إذا صار هذا القول مذهباً مستقراً من مذاهب أهل السنة.

وهذا ما سيأتي بيانه في القاعدة الآتية: (الاشتباه في البدعة وارد).

● ما يُستثنى من هذه القاعدة:

يُستثنى من هذه القاعدة تلك المسائل الاجتهادية التي لم يلتزم فيها بالشرع؛ فهذا النوع من المسائل يدخله التبديع.

وبهذا الاستثناء يضاف إلى هذه القاعدة قيد مهم فيصير لفظها: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد من جهة كونها اجتهادية).

وذلك أن الابتداع لا يتطرق إلى المسائل الاجتهادية من جهة كونها اجتهادية، لكنه قد يتطرق إليها من جهة أخرى خارجية.

وذلك أن المسائل الاجتهادية في ذاتها ليست محل افتراق، هذا هو الأصل.

لكنها قد تكون محل افتراق، وذلك إذا لم يلتزم فيها بالشرع.

فمن ذلك: أن تُفضي المخالفة في المسألة الاجتهادية إلى وقوع الخصومة والتنازع بين المسلمين، أو تكون هذه المخالفة شعاراً لبعض أهل البدع.

قال ابن تيمية في كلامه حول بدع الرافضة: (فمن الناس من يعد من بدعهم: الجهر بالبسملة، وترك المسح على الخفين: إما مطلقاً وإما في الحضر، والقنوت في الفجر، ومتعة الحج، ومنع لزوم الطلاق البدعي، وتسطیح القبور، وإسبال اليدين في الصلاة، ونحو ذلك من المسائل التي تنازع فيها علماء السنة.

وقد يكون الصواب فيها القول الذي يوافقهم، كما يكون الصواب هو القول الذي يخالفهم، لكن المسألة اجتهادية؛ فلا تنكر إلا إذا صارت شعاراً لأمر لا يسوغ، فتكون دليلاً على ما يجب إنكاره، وإن كانت نفسها يسوغ فيها الاجتهاد، ومن هذا وضع الجريد على القبر؛ فإنه منقول عن بعض الصحابة، وغير ذلك من المسائل^(١).

وبهذا النظر فقد درج جمع من أئمة السلف على إلحاق طائفة من مسائل الفروع بأبواب الاعتقاد في مصنفاتهم، فمن ذلك^(٢):

- مشروعية المسح على الخفين؛ مخالفة للروافض.
- ترك الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية؛ مخالفة للروافض الذين يستحبون الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات.
- المبادرة بصلاة المغرب إذا دخل وقتها قبل ظهور النجوم؛ مخالفة لليهود ومن تأثر بهم من الرافضة.

(١) منهاج السنة النبوية: ١٩/١.

(٢) انظر (مسائل الفروع في مصنفات العقيدة: جمعاً ودراسة) للدكتور عبد العزيز آل عبد اللطيف، وهي رسالة قيمة في هذا الباب.

- استحسان الفصل بين صلاة الجمعة والنافلة بعدها؛ مخالفة لبعض أهل البدع الذين لا ينوون الجمعة بل ينوون الظهر، ويظهرون أنهم سلّموا، وما سلّموا فيصلون الظهر أربع ركعات.
- استحباب إقامة صلاة التراويح جماعة؛ خلافاً للروافض القائلين بأنها بدعة حدثت في عهد عمر رضي الله عنه.



القاعدة الثانية عشرة

(الاشتباه في البدعة وارد).

ربما يحصل لبعض الناس اشتباه في بعض المسائل - وهذا قليل - هل هي من قبيل المسائل الاجتهادية أو من قبيل المسائل غير الاجتهادية؛ فيصير الحكم على كون هذا الشيء بدعة أو ليس بدعة - بالنسبة لهذا البعض دون غيره - أمراً مشتبهاً فيه، ومورداً للاحتمال والتردد.

وبهذا النظر فإن الحكم بالبدعة أو عدمها بالنسبة لمن حصل عنده هذا الاشتباه يمكن إلحاقه بالأمور الاجتهادية؛ بناء على تقارب المآخذ.

وفي هذا المقام يحسن - بمن حصل عنده اشتباه - الاحتياط بترك المشتبهات وتغليب جانب الحظر، وهو الحكم بالبدعية. قال الشاطبي: (ويمكن أن يدخل في البدع الإضافية كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أنه بدعة فينهى عنه؟ أم غير بدعة فيعمل به؟) فإننا إذا اعتبرناه بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التي قد ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع في المحذور، والمحذور هنا هو العمل بالبدعة^(١).

(١) الاعتصام: ٦/٢.

ومما يجدر ملاحظته: أن التمثيل للمسألة المشتبه في كونها بدعة من الأمور النسبية؛ إذ هو يختلف باختلاف الناظرين. ويمكن التمثيل لذلك بمسألة التسبيح بالمسبحة؛ فإن هذه المسألة تدخل في باب المشتبهات، وذلك بالنسبة لمن استشكل حكمها واشتبه عليه كونها بدعة أو غير بدعة.

وبهذا نخلص إلى أن حكم الاشتباه يتنوع:

فبالنسبة للمشتبه فالأحوط له أن يرجح الحكم بالبدعة. وبالنسبة لغير المشتبه فحقه أن يلحق هذه المسائل المشتبه فيها بمسائل الاجتهاد، فينتفي حينئذ الحكم بالبدعة على المخالفة في مسائل الاشتباه أسوة بالمخالفة في مسائل الاجتهاد.

وهناك نوعان آخران من المسائل الخلافية يمكن إلحاقهما بالمسائل الاجتهادية، وذلك في نفي وصف القول المخالف فيها بأنه بدعة، وهما:

النوع الأول: إذا صدر هذا القول عن واحد من الصحابة رضي الله عنه على سبيل الاجتهاد؛ إذ لا يليق أن يُنسب اجتهاد أحدهم إلى الابتداع في الدين؛ إجلالاً لمكانة الصحابة رضي الله عنهم وحملاً لاجتهاداتهم على أحسن الأحوال.

النوع الثاني: إذا اشتهر هذا القول وصار مذهباً من المذاهب المعتبرة لدى أهل السنة والجماعة، وذلك بالنظر إلى أن استقرار المذهب وانتشاره يعد مأخذاً خفياً في الاستدلال، وهو نوع من الاعتبار.

القاعدة الثالثة عشرة

(لا منافاة بين البدعة والخلاف).

معنى القاعدة: أن مجرد وقوع الخلاف في مسألة من المسائل لا يمنع من إطلاق وصف الابتداء على المخالف فيها.

وذلك أن هذا الخلاف أو ذاك ربما يقع في مسألة اجتهادية أو يقع في مسألة غير اجتهادية، وإنما ينافي إطلاق وصف الابتداء ويمنعه نوع معين من الخلاف، وهو الخلاف الواقع في المسائل الاجتهادية.

أما النوع الآخر من الخلاف، وهو الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية؛ فإنه لا يمنع من إطلاق لفظ البدعة.

ومستند هذه القاعدة أصلان:

الأصل الأول: ما عُلم من أن وقوع الخلاف ليس دليلاً على الحق.

قال ابن تيمية: (وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع ودليل مستنبط من ذلك؛ تقدر مقدماته بالأدلة الشرعية، لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على

الأدلة الشرعية)^(١).

وقال الشاطبي: (وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف فإن له نظراً آخر، بل في غير ذلك).

فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: «لم تمنع والمسألة مختلف فيها» فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفاً فيها، لا للدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع.

وهو عين الخطأ على الشريعة؛ حيث جعل ما ليس بمعتمد مُعتمداً، وما ليس بحجة حجة)^(٢).

الأصل الثاني: مراعاة المآل.

وذلك أن جعل الخلاف بمجرد مانعاً من إطلاق لفظ البدعة يفضي إلى ألا توجد بدعة أصلاً.

وبيان ذلك: أن الأمر الحاصل في معظم البدع: قيام الخلاف في شأنها؛ إذ الناس ينقسمون إزاء البدعة إذا وقعت إلى فريقين: فريق أخذ بالبدعة منتصر لها، وفريق بجانب للبدعة مانع لها.

فيصير حينئذ نقل الخلاف رافعاً لوصف البدعة؛ حيث إن

(١) الفتاوى الكبرى: ٤٤٩/١.

(٢) الموافقات: ١٤١/٤.

استصحاب الخلاف في كل بدعة ممكن باطراد، اللهم إلا في البدع التي وقع الإجماع عليها.

وخذ بدعة صلاة الرغائب مثلاً لذلك؛ إذ الخلاف واقع في بدعتها، إلا أن وقوع هذا الخلاف لم يمنع من إطلاق لفظ البدعة عليها.

وعندئذ يقال: إن صلاة الرغائب بدعة، بالرغم من وجود الخلاف في كونها بدعة أو ليست ببدعة، وذلك لكون هذا الخلاف وقع في مسألة غير اجتهادية، فلم ينهض هذا الخلاف لمعارضة وصف الابتداع، وإنما ينهض لمعارضة وصف الابتداع بل وينافيه وينفيه الخلاف الواقع في مسألة اجتهادية.

والمتعين: إطلاق وصف البدعة على كل مسألة ثبت بالأدلة الشرعية الصحيحة كونها بدعة، ولا يمنع من هذا الإطلاق مخالفة مخالف طالما كانت المسألة من المسائل التي لا تحتمل الاجتهاد.

وسر الفرق بين الخلاف الواقع في مسألة اجتهادية وبين الخلاف الواقع في مسألة غير اجتهادية إنما هو النظر إلى شيء واحد، ألا وهو قوة المآخذ وقربه.

فحيث كانت المخالفة مستندة إلى مآخذ قوي وقريب كان هذا المآخذ معتبراً، وعُدَّت المسألة من قبيل المسائل الاجتهادية، وحيث كانت المخالفة مستندة إلى مآخذ ضعيف واه أو كانت مصادمة لنص قاطع أو إجماع شائع كان هذا المآخذ مردوداً، وسميت المخالفة شذوذاً، وعُدَّت المسألة من قبيل المسائل غير الاجتهادية.

١٤

القاعدة الرابعة عشرة

(الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداء).

إذا ثبت الحكم بالبدعة على صورة ما فإن الاجتهاد في تحقيق مناط هذا الحكم بالبدعة على آحاد الصور لا يمنع من إطلاق وصف البدعة على تلك الصورة بعينها.

ومن الأمثلة على ذلك: أن يقال: إن تخصيص يوم من السنة بعينه بالصيام دون أن يثبت هذا التخصيص من جهة الشارع فإنه يعد بدعة.

فلو قام فلان من الناس بهذا التخصيص فإن تطبيق الحكم بالبدعة على فعله هذا يندرج تحت الاجتهاد في تحقيق المناط.

والاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداء؛ إذ ما من شيء يُحكم بكونه بدعة إلا ويتوقف على تحصيل هذا النوع من الاجتهاد، وهو الاجتهاد في تحقيق المناط.

ثم إن القول بأن الاجتهاد في تحقيق المناط ينافي وصف الابتداء يلزم منه ألا توجد بدعة أصلاً، بل حتى البدع المجمع عليها يتوقف تطبيق حكمها في آحاد الصور وأعيان المسائل - ولا بد - على الاجتهاد في تحقيق المناط.

ومن المقرر أن باب الاجتهاد في تحقيق المناط لا يتصور انغلاقه بحال من الأحوال إلى قيام الساعة^(١).
ثم إنه لا يشترط للاجتهاد فيه شروط الاجتهاد المعروفة من العلم الشرعي ونحوه.



(١) انظر الموافقات: ١٢/٥.

١٥

القاعدة الخامسة عشرة

(لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس).

لا يلزم من الحكم على الشيء بأنه بدعة أن يحكم على مرتكبه أنه مبتدع، بل إن مرتكب البدعة قد يكون مجتهداً معذوراً.

وهذه القاعدة تستند وتنتمي إلى قاعدة أخرى، وهي: التفريق بين الحكم المطلق الواقع على الأقوال والأفعال وبين الحكم المعين الواقع على الأشخاص؛ إذ لا تلازم في الحكم بين المقالة والفاعل، ولا بين الفعل والفاعل.

وبيان ذلك: أن الحكم على المقالة أو الفعل بأنه بدعة حكم عام مطلق لا يلزم منه الحكم على الشخص المعين، الذي صدرت عنه المقالة أو الفعل بأنه مبتدع.

فلا تلازم البتة بين الحكم على البدعة والحكم على المبتدع؛ فقد يعذر المبتدع وإن عظمت بدعته، كما أن عذره هذا لا يكون دليلاً على صحة بدعته.

قال ابن تيمية: (إن إثمها [أي: البدعة] قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض من اجتهاد أو غيره)^(١).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٠/٢.

ولعل بدعة صلاة الرغائب تعتبر مثلاً واضحاً؛ حيث ذهب إلى مشروعيتها وأنها ليست من قبيل البدع المنكرة في الشرع إمام من أئمة الحديث، وهو ابن الصلاح.

لكن لم يلزم من أخذه بهذه البدعة وانتصاره لها أن يوصف هذا الإمام بأنه مبتدع، بل هو مجتهد معذور إن شاء الله.

كما أن كونه مجتهداً معذوراً لم يلزم منه تصحيح بدعته وقبولها، أو اعتبار مخالفته فيها مانعاً من إطلاق لفظ البدعة عليها.

وذلك أن العبرة إنما هي بالمأخذ والدليل، وقد ظهر أن مستنده في حكمه على شرعية صلاة الرغائب ومأخذه بعيد، لا سيما وأن الدليل على بدعية هذه الصلاة قوي ظاهر، لا يحتمل الخلاف، ولا يسوغ في مثله الاجتهاد.

وحذار في هذا المقام من الالتفات والنظر إلى شخص المجتهد ومكانته وجلالة قدره وسعة علمه، بل المتعين الالتفات والنظر إلى مأخذ هذا المجتهد ودليله، واعتبار هذا المأخذ من جهة ما فيه من قوة وضعف، وقرب وبعد، وظهور وخفاء، والله وحده المستعان.

وبهذا يندفع إشكال من قال: (إن هؤلاء الذين وقع بينهم خلاف في كون هذا الشيء بدعة أو ليس ببدعة، جميعهم من العلماء المجتهدين، والمجتهد مأجور معذور، ويسعنا من الخلاف والنظر مثل ما وسعهم).

حيث إن هذا الإشكال إنما حصل بسبب اعتقاد التلازم بين حكمين لا تلازم بينهما؛ إذ لا يلزم من الحكم على الشيء بأنه بدعة أن يحكم على مرتكبه أنه مبتدع.

فيقال: إن هؤلاء الأئمة الذين اختلفوا معذورون؛ لكونهم من أهل الاجتهاد، لكن هذا لا يمنع أن يوصف اجتهاد بعضهم وقوله بأنه بدعة، كما وقع ذلك في اجتهاد ابن الصلاح رحمه الله تعالى عندما صار إلى مشروعية صلاة الرغائب المبتدعة، والله أعلم.



القاعدة الثالثة :

(قيّد العبادات واحذر الآفات)

ويندرج تحت هذه القاعدة سبع قواعد:

- ١ - الأصل في العبادات الحظر.
- ٢ - لا قربة إلا بطاعة.
- ٣ - عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة.
- ٤ - الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة.
- ٥ - الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين.
- ٦ - ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص.
- ٧ - قيّد العبادات واحذر الآفات.

رَفَعُ
عبد الرحمن المحمدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُلخَص

القاعدة الثالثة: (قيد العبادات واحذر الآفات).

من القواعد الشرعية المقررة: أن العبادات توقيفية؛ فمن ادعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل من الكتاب أو السنة على ثبوت هذه العبادة، وهذا ما بيّنته قاعدة: (الأصل في العبادات الحظر).

ولا يكون شيء من الأعمال في ذاته عبادة إلا شيئين: الواجبات والمستحبات، وهذه تسمى بالقربات والطاعات، وهذا ما بيّنته قاعدة: (لا قربة إلا بطاعة).

وهذه القربات إنما عُرفت من جهة الشرع، فهي قربة مقصودة شرعاً، وادعاء عدم قصد القربة فيها مرفوض؛ إذ لا يتصور وقوعها دون قصد القربة، فلا يقبل من أحد أن يقول: أنا لا أقصد بقيام هذه الليلة المعينة التقرب إلى الله تعالى، وهذا ما بيّنته قاعدة: (عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة).

والشارع الحكيم متى أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسعة، ومقتضى التوسعة: أن للمكلف أن يأتي بها في أي وقت وفي أي مكان وبأي مقدار، دون تقييدها بوقت معين أو مكان معين أو مقدار معين؛ لأن هذا التقييد فيه مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع

المطلق، وهذا ما بيّنته قاعدة: (الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة).

ثم إن هذه العبادة المطلقة التي ثبتت مشروعيتها بنص عام لا بد عند إيقاعها من التقيد بزمان معين ومكان معين وحال معينة ومقدار معين امتثالاً للأمر، وذلك أن الزمان والمكان والحال والمقدار، كل هذه من ضرورات الامتثال، وهذا كله من قبيل الوسائل المحققة للامتثال، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به. وهذا ما بيّنته قاعدة: (الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين) فالتعيين لا ينافي التوسعة.

وإنما ينافي معنى التوسعة تقييد العبادة المطلقة الموسعة؛ حيث إن النص العام المطلق إنما يدل على ثبوت أصل هذه العبادة فحسب، ولا يدل على مشروعية الإتيان بالعبادة على وجه خاص مقيد. وهذا ما بيّنته قاعدة: (ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص).

وقد بيّنت قاعدة: (قيد العبادات واحذر الآفات) أن تقييد العبادة المطلقة يشترط لصحته أن يسلم من أربع آفات، أو نقول: لا بد أن يتوفر في هذا التقييد أربعة شروط: أن يصير هذا التقييد وسيلة معينة لتحقيق مقصد شرعي، لا أن يكون التقييد مقصوداً لذاته، وألا يكون ذريعة إلى أن يُعتقد أنه مقصود شرعاً، وألا تحصل بهذا التقييد مخالفة للسنة التَّركِيَّة أو لعمل السلف الصالح، وألا يفضي في الحال أو المآل إلى مفسدة راجحة.

القاعدة السادسة عشرة

(الأصل في العبادات الحظر).

التقرب إلى الله بما شرع أصل عظيم من أصول هذا الدين، بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به، وهو توحيد الاتباع، وهو أحد شرطي العمل الصالح؛ إذ لا بد لقبول العمل من شرطين: الإخلاص والمتابعة.

قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

فهذه القاعدة تختص بالشرط الثاني، وهو شرط المتابعة. وربما يُعبّر عن هذه القاعدة بقولهم: (الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما جاء به الشارع) أو (الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ).

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً؛ فإن من ادعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة، وهذا الدليل إنما يكون نصاً من الكتاب أو السنة.

فإن لم يقم هذا الدليل فإن هذه العبادة ممنوعة باطلة في نظر الشارع، فهي داخلة في قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ويقابل هذه القاعدة: قاعدة أخرى في باب العادات والمعاملات، ألا وهي قاعدة: (الأصل في العادات الحل إلا ما استثناه الدليل).

قال ابن تيمية: (الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْنَاهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]^(١).

وقال أيضاً: (فالأصل في العبادات ألا يُشرع منها إلا ما شرعه الله، والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله)^(٢).

وقال ابن القيم: (كما أن الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله، وعكس هذا: العقود والمطاعم؛ الأصل فيها الصحة والحل إلا ما أبطله الله ورسوله وحرمه)^(٣).

وقال أيضاً: (فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل

(١) مجموع الفتاوى: ١٧/٢٩. وانظر للاستزادة: مجموع الفتاوى: ٤/

١٩٦، والقواعد والأصول الجامعة: ٣١، ٣٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٢٦٩.

(٣) أحكام أهل الذمة: ٧١٥/٢.

على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحریم)^(١).

وثبوت العبادة في الشرع يتوقف على إقامة الدليل عليها من جهتين متلازمتين:

١ - إقامة الدليل من النص الصحيح على ثبوت هذه العبادة من جهة أصلها وابتداء مشروعيتها.

فلا يصح ثبوت شيء من العبادات بحديث مكذوب أو برأي بعض العلماء أو العبّاد أو ببعض الحكايات أو المنامات أو الكشوفات أو الوجد أو الذوق.

كما أن التعبد إلى الله لا يكون بفعل العادات في ذاتها، وإنما يكون بالطاعات وحدها، وهي: الواجبات والمستحبات.

فإذا ثبت أصل العبادة بطريق صحيح فهذا وحده لا يكفي، بل لا بد من شيء آخر، وهو:

٢ - إقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة من جهة صفتها وكيفيةها.

فلا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع من العبادات دون دليل شرعي، كما أنه لا يجوز إطلاق ما قيده الشارع من العبادات.

فلا بد إذن من اتباع الشارع في إطلاقه وتقييده، وتحقيق مقصوده في الإطلاق والتقييد.

(١) إعلام الموقعين: ٣٤٤/١.

فهذان ضابطان لا بد منهما لثبوت العبادة:

أولاً: ثبوت العبادة من جهة أصلها.

ثانياً: ثبوت العبادة من جهة صفتها وكيفيتها.

وبهذين الضابطين يعرف وجه الابتداع في العبادات؛ إذ يقع

الابتداع فيها متى حصل إخلال بأحد هذين الضابطين:

وذلك إما بالتقرب إلى الله بما لم يشرعه سبحانه، وهي العبادة

المخترعة من جهة أصلها ووصفها، وهذه هي البدعة الحقيقية.

وإما بفعل العبادة التي شرعها سبحانه لكن على صفة مخالفة

للمشروع، وهي العبادة الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة

وصفها، وهذه هي البدعة الإضافية.

• تنبيه في بيان معنى العبادة:

المراد بالعبادة في هذا المقام: كل ما يتقرب إلى الله بفعله

في ذاته.

ويدخل تحت هذا المعنى:

باب العبادات العملية، من الطهارة والصلاة والزكاة والصيام

والحج والجهاد.

وباب المقدرات الشرعية من الحدود والمواريث والعِدَد

والكفارات.

ولا يدخل تحت العبادة بهذا المعنى: التقرب إلى الله بفعل

العادات من جهة كونها وسيلة مفضية إلى مقصود الشارع؛ كالسفر

إلى الحج، والمشي إلى المساجد، وتناول الطعام بنية التقوي على فعل الطاعات.

وذلك لأن العادات في ذاتها لا تكون قرينة وطاعة.

وإنما يدخل جميع ما تقدم تحت المعنى الواسع للعبادة، فيشمل كل عمل أذن الله فيه أو أمر به، وذلك إذا صيّرهُ المكلف مجرداً عن حظ نفسه، وتلقاه بالقبول والامثال.

قال الشاطبي: (والعادات كلها إذا قصد بها امثال أمر الله عبادات)^(١).

فالعبادة بهذا المعنى الشامل هي: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة)^(٢).

وللعبادة معنى أدق وأضيق، وهو: ما لم يعقل معناه ولم تعرف علتها؛ ككون صلاة المغرب ثلاث ركعات، وهذا ما يسمى بالأمور التعبدية.

فتحصل مما مضى أن للعبادة ثلاثة إطلاقات:

١ - إطلاق عام واسع، وهو: كل ما يتقرب به إلى الله؛ سواء أكان من قبيل الطاعات التي يتعبد بفعالها لذاتها أم كان من قبيل العادات التي يتعبد بها لكونها وسيلة إلى العبادة.

٢ - إطلاق خاص، وهو الطاعات والقربات المأمور شرعاً بفعالها لذاتها، وهي الواجبات والمندوبات.

٣ - إطلاق أخص، وهو الأمور التعبدية، التي لا تعرف علتها.

(١) الاعتصام: ٣٣٦/١.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٤٩/١٠.

١٧

القاعدة السابعة عشرة

(لا قربة إلا بطاعة).

التقرب إلى الله إنما يكون بفعل ما شرعه ﷻ من الطاعات، وهذه الطاعات أحد شيئين لا ثالث لهما: الواجبات والمستحبات.

فلا يكون شيء من الأعمال قربة وطاعة في ذاته إلا الواجبات التي أوجبها الله على عباده، أو المستحبات التي ندب الله خلقه إلى فعلها.

قال ابن تيمية: (ومن تعبد بعبادة ليست واجبة ولا مستحبة، وهو يعتقدها واجبة أو مستحبة فهو ضال مبتدع بدعة سيئة لا بدعة حسنة باتفاق أئمة الدين؛ فإن الله لا يُعبد إلا بما هو واجب أو مستحب^(١)).

فلا يجوز التقرب إلى الله بشيء من العادات، سواء كانت هذه العادات من قبيل المباحات أو المكروهات أو المحرمات.

ولا يثبت كون العمل طاعة يتقرب به إلى الله إلا من جهة واحدة فحسب، وهي: الوحي الصحيح؛ فلا يصح أن تثبت العبادة بحديث مكذوب أو رأي إمام متبوع أو رأي بعض العلماء أو العباد

(١) مجموع الفتاوى: ١٦٠/١.

أو إلى بعض الحكايات أو المنامات أو الكشوفات أو الوجد أو الذوق.

قال ابن رجب: (فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود عليه)^(١).



(١) جامع العلوم والحكم: ١/١٧٨.

١٨

القاعدة الثامنة عشرة

(عدم قصد القرية ممتنع في القرية المقصودة).

القرية المقصودة بذاتها من جهة الشرع هي: الواجبات والمستحبات، وهي: الطاعة.

ولا يتصور من المكلف الإتيان بالقرية المقصودة إلا مع قصد التقرب بها إلى الله تعالى.

فلا يقبل من أحد أن يقول: أنا لا أنوي بقيام هذه الليلة المعينة ولا أقصد به التقرب إلى الله تعالى.

ولذا فإن ادعاء الإتيان بالقرية المقصودة دون قصد التقرب ادعاء مرفوض؛ لأنه تخيلي.

لكن يتصور الإتيان بالفعل مع قصد القرية أو عدمه في النوع الآخر من القربات، وهو القرية غير المقصودة بذاتها من جهة الشرع، وهي العادات.

ومن الأمثلة على ذلك: اتخاذ نوع معين من اللباس أو الصمت الدائم أو ترك الاستئذان؛ فإن فعل شيء من هذه الأمور قد يقع مع قصد التقرب به في ذاته إلى الله؛ فيدخل حينئذ تحت معنى الابتداع، وقد يقع دون هذا القصد فلا يكون بدعة، بل يكون فعلاً عادياً.

وربما يصير فعل العادة عبادة، وذلك متى اقترن بهذا الفعل نية صحيحة شرعاً، أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعوناً عليه. مثال ذلك: قوله ﷺ: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك»^(١).

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْغُونَ وَلَا يَمُوتُونَ مَوْتًا يَفِيضُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

فمن هذا الوجه - دون غيره - يصح التقرب إلى الله بفعل العادة؛ لأن هذا التقرب حصل من وجه قد اعتبره الشارع. ومن هنا يُعلم أن اتخاذ العادة بذاتها عبادة وقربة إلى الله تعالى أمر لم يعتبره الشارع؛ إذ التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات.

والحاصل: أن قصد القربة قد يكون حاصلًا فلا يُطلب تحصيله، وهذا إنما يكون في الطاعات والقربات المقصودة، وهي تلك العبادات الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها؛ كتخصيص أول أيام السنة الهجرية بالصيام، وهذا هو مجال البدعة الإضافية.

وقد يكون قصد القربة غير حاصل فيُطلب تحصيله، وهذا إنما

(١) أخرجه البخاري: ١٠٩/٨ برقم ٤٤٠٩.

يكون في العادات، ومعلوم أن العادات لا تكون بذاتها قرية، وهي العبادات المخترعة من جهة أصلها ووصفها؛ كالتقرب إلى الله بالصمت الدائم، وهذا هو مجال البدعة الحقيقية.



القاعدة التاسعة عشرة

(الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة).

إذا وردت العبادة في نص الشارع مطلقة عامة فالمتعين على المكلف الإتيان بها على وجه التوسعة؛ بحيث لا يتقيد الإتيان بهذه العبادة بزمان معين أو مكان معين أو حال معينة، أو مقدار معين.

ذلك أن القاعدة الكلية في الإتيان بالعبادات الشرعية - مطلقة كانت أو مقيدة - اتباع أمر الشارع في إطلاقه وتقييده.

والشارع الحكيم متى أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسعة.

ومقتضى التوسعة: أن للمكلف أن يأتي بها في أي وقت وفي أي مكان وبأي مقدار، دون تقييدها بوقت معين أو مكان معين أو مقدار معين؛ لأن هذا التقييد فيه مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق.

ومن الأمثلة على العبادات المطلقة الموسَّعة:

- ذكر الله سبحانه من التكبير والتحميد والتسبيح والاستغفار والدعاء وتلاوة القرآن الكريم.
- مجالس العلم.

• صيام النافلة.

• صلاة التطوع وقيام الليل.

وللشارع الحكيم مقاصد جليلة في شرعه للعبادات المطلقة

الموسعة، فمن ذلك:

١ - الرفق بالمكلف والتوسعة عليه، ورفع الحرج والمشقة عنه، وتسهيل الامتثال عليه.

٢ - تحبيب الطاعة إلى المكلف كيما يحصل الإقبال عليها والأنس بها، والمداومة عليها.

٣ - الإتيان بالعبادة على أحسن الصور والهيئات؛ بحيث تقع كاملة راسخة.

٤ - إظهار جانب التعبد والتوقيف في الممايزة بين العبادة المطلقة والمقيدة.

ومن هنا فإن المتعين على المكلف عند إتيانه بالعبادة المطلقة الموسعة أن يلحظ معنى التوسعة الذي قصد الشارع إلى تحقيقه في هذا النوع من العبادات؛ حيث إن تقييد العبادة المطلقة الموسعة - دون مسوغ شرعي - يفضي إلى مفاسد شرعية.

وذلك أن من التزم صيام أول يوم من السنة الهجرية - مثلاً - فقد ألزم نفسه ما لا يلزمها، وألحق بنفسه العنت والمشقة، وضاهى حكم الشريعة؛ حيث اعتقد أفضلية هذا الزمان واختصاص الصيام فيه بمزيد من الأجر، وهو اعتقاد مخالف للشرع، وربما

ترتب على هذا الالتزام تضييع ما هو أكد شرعاً أو التقصير فيه .

إضافة إلى ما في هذا الالتزام من مخالفة السنة التَّركِيَّةِ وعمل السلف الصالح؛ حيث لم ينقل تخصيص هذا اليوم المعين بالصيام عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد من السلف الصالح، مع وجود المقتضي وانتفاء المانع .

كما أن هذا الالتزام قد يكون ذريعة إلى التزام نوع آخر من العبادات في أزمنة أخرى، من غير استناد إلى نص شرعي؛ فينفتح بذلك باب الإحداث في الدين .

ثم إن هذا الالتزام قد يفضي بالمكلف إلى الدخول في باب الغلو المنهي عنه شرعاً .

لأجل هذه المفساد ولغيرها كان هذا الالتزام في هذه الصورة داخلاً تحت معنى الابتداع .

هذا ما يمكن بيانه إجمالاً، وإليك - بشيء من التفصيل - بيان هذه المفساد الشرعية المترتبة على تقييد العبادة المطلقة الموسعة دون مراعاة لمقصود الشارع، وذلك على النحو الآتي^(١):

١ - مخالفة الشارع في الاعتقاد .

وذلك أن هذا المكلف لا بد أن يعتقد أن هذه الليلة التي خصَّها بالقيام أفضل من أمثالها، وأن لها مزية واختصاصاً على

(١) انظر الاعتصام: ٣٠١/١ - ٣٠٨ .

غيرها من الليالي؛ إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه لما انبعث القلب لتخصيصها بهذه العبادة.

٢ - مضاهاة الشارع في أحكامه وشرعه.

وذلك أن إتيان المكلف بالعمل مقيداً دون مسوّغ شرعي فيه مضاهاة ومشابهة للعمل المقيد، الذي وُضع - من أصله - في الشرع مقيداً.

٣ - فتح الذرائع.

إذ قد يُفهم من الإتيان بالعمل مقيداً أنه ورد في الشرع كذلك؛ خاصة من جهة الجهال والعوام.

قال الشاطبي: (ثم إذا فهمنا التوسعة فلا بد من اعتبار أمر آخر، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره، أو مكاناً دون غيره، أو كيفية دون غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض)^(١).

٤ - مخالفة عمل السلف الصالح.

حيث كانوا يتركون بعض العبادات الندية خشية أن يعتقد الناس أنها من الفرائض الواجبة؛ كما ثبت عن بعضهم ترك الأضحية خشية أن يعتقد الناس كونها واجبة.

وهذا المكلف لما قيّد العبادة الموسّعة أوهم انتقال حكمها من التوسعة والإطلاق إلى الضيق والتقيد.

(١) الاعتصام: ٢٥١/١.

٥ - مخالفة الشارع بتقييد ما أطلقه من غير دليل.

ذلك أن القاعدة الكلية في الإتيان بالمطلوبات الشرعية: اتباع أمر الشارع في إطلاقه وتقييده، وهذا الملتزم قد خالف أمر الشارع في العمل عندما قيّد ما أطلقه الشارع.

٦ - رفض هدية الله وتيسيره.

وذلك أن الله تعالى أهدى في هذا الدين التسهيل والتيسير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف يليق بالعبد مع ربه؟

٧ - أنه قد يفضي في المآل إلى تضييع ما هو أكد منه شرعاً.

وذلك أن هذا التقييد ربما آل عند بعض الناس إلى الوقوع في التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى منه وأكد في الشرع وقد قال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفتر إذا لاقى»^(١) تنبيهاً على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد في مواطن أكيدة بسبب ضعفه.

وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: إنك لتقل الصوم فقال: إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءته أحب إلي منه^(٢).

ولذلك كره مالك إحياء الليل كله وقال: لعله يصبح مغلوباً،

(١) أخرجه البخاري: ٣٩٥ برقم ١٩٧٩، ومسلم: ٥٦٢ برقم ١١٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٨٩٠٩.

وفي رسول الله ﷺ أسوة ثم قال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح.

وقد جاء في صيام يوم عرفة: أنه يكفّر سنتين، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء.

٨ - الخوف من حصول النفرة عن العمل الملتزم وكراهيته.

وذلك أن هذا العمل الملتزم قد فرض أنه من جنس ما يشق على النفس المداومة عليه، فتدخل المشقة؛ بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه وتود لو لم تعمل أو تتمنى لو لم تلتزم.

وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله؛ فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»^(١).

وكان ﷺ إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بشّروا ولا تنفّروا ويسّروا ولا تعسّروا»^(٢) وهذا نهى عن التعسير، ومعلوم أن التزام الحرج في التعبد نوع من التعسير.

٩ - الخوف من الانقطاع عن العمل وتركه بالكلية.

وذلك أن كراهية العمل مظنة للترك، فإن قوله ﷺ: «فإن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ١٨/٣ رقم ٤٥٢٠، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة: ٦٣/١ رقم ٨.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢ برقم ٦٩، ومسلم: ٩٢٣ برقم ١٧٣٢ واللفظ له.

المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» مع قوله ﷺ: «ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة» يدلان على أن بغض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع.

ولذلك مثل ﷺ بالمنبت - وهو المنقطع عن استيفاء المسافة - وهو الذي دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧].

١٠ - الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين.

فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف.

وقد دلّ عليه قول الله عز وجل: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] وقول النبي ﷺ: «يا أيها الناس عليكم بالقصد»^(١) وهذا الملتزم قد فرض على نفسه تشدداً وتعتناً.



(١) أخرجه ابن ماجه: ٤٥٧ برقم ٤٢٤١ وقال البوصيري: هذا إسناد حسن.

٢٠

القاعدة العشرون

(الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين).

معنى هذه القاعدة:

أن إرادة الامتثال للأمر المطلق بعبادة من العبادات - مثل قيام الليل - تستلزم إيقاع هذه العبادة في زمان معين ومكان معين وحال معينة وبمقدار معين.

وذلك أن المطلق لا يتصور وقوعه إلا في الأذهان؛ إذ لا وجود له في الأعيان، فليس في الوجود مطلق، وإنما يقع هذا المطلق - متى وقع - معيناً، فالتعيين ضرورة لا بد منها لإيقاع الفعل وإيجاده؛ حيث إن الزمان والمكان والحال والمقدار، كل هذه من ضرورات الامتثال، وهي تلك الأمور التي يتوقف وجود الفعل على تحصيلها^(١).

مثال ذلك: الأمر بعق الرقبة في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾

[المجادلة: ٣] فإن الامتثال للأمر بالإعتاق - وهو مطلق - لا يمكن إلا بإعتاق رقبة معينة هي زيد أو عمرو، مع أن إعتاق زيد بعينه ليس مقصوداً لذاته، وإنما حصل من باب الوسائل؛ إذ صار الإتيان بالمقيد وسيلة لا مناص عنها لإيجاد المطلق.

(١) انظر روضة الناظر: ٢٢٠/١.

قال ابن تيمية: (...). فالحقيقة المطلقة هي الواجبة، وأما خصوص العين فليس واجباً ولا مأموراً به، وإنما هو أحد الأعيان التي يحصل بها المطلق؛ بمنزلة الطريق إلى مكة، ولا قصد للآمر في خصوص التعيين^(١).

وبهذا يتبين أن قاعدة: (الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين) ترجع إلى باب الوسائل.

وبهذا تظهر فائدة هذه القاعدة، وذلك أن النصوص العامة الواردة في العبادات العامة المطلقة ليست مجرد ألفاظ نظرية، خالية عن الأثر العملي، بل لها دلالة حكمية معتبرة وفائدة عملية مؤثرة، ألا وهي: إثبات مشروعية الوسائل المحققة للعبادة المفضية إلى تحصيلها، وأن هذه الوسائل مطلوبة شرعاً.

والحاصل أن هذا المعين بالرغم من كونه وسيلة يشترط في جواز تحصيله ألا تكون الأدلة الشرعية قد تعرضت له بأمر أو نهى.

أما في حالة ورود الأمر أو النهي في هذا المعين فإن تحصيله لا يكون جائزاً، بل يكون حكمه تابعاً للدليل الوارد فيه من استحباب، أو كراهة، أو وجوب، أو تحريم.

مثال ذلك: أن الله شرع دعاءه وذكره شرعاً مطلقاً عاماً وأمر به أمراً مطلقاً، فقال: ﴿اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١]،

(١) مجموع الفتاوى: ٣٠٠/١٩.

وقال: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، فالإتيان بالدعاء والذكر في مكان معين، أو زمان معين، والاقتصار فيه على مقدار معين: تقييد للذكر والدعاء، وهذا التقييد لا تدل عليه الدلالة العامة المطلقة بخصوصه وتقييده، لكنها تتناوله لما في هذا التقييد من القدر المشترك.

فإن دلت الأدلة الشرعية على استحباب ذلك؛ كالذكر والدعاء يوم عرفة بعرفة، أو الذكر والدعاء المشروعين في الصلوات الخمس والأعياد والجمع وطرفي النهار وعند الطعام والمنام واللباس ودخول المسجد والخروج منه ونحو ذلك: صار ذلك الوصف الخاص مستحباً مشروعاً استحباباً زائداً على الاستحباب العام المطلق.

وفي مثل هذا يعطف الخاص على العام، فإنه مشروع بالعموم والخصوص.

وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق، وجاز الإتيان بأي فعل معين يتحقق به امتثال الأمر المطلق^(١).

وهذه القاعدة متممة ومفسرة للقاعدة السابقة، وهي: قاعدة: (الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة) حيث إن التعيين لا ينافي التوسعة، وذلك أن التعيين وسيلة ضرورية من أجل الامتثال،

(١) انظر مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٠، ١٩٧.

فالتعيين هنا غير مقصود لذاته، بل هو مقصود بالقصد الثاني، وذلك من جهة كونه محققاً للامثال.

أما إن كان التعيين مقصوداً لذاته، وذلك بتخصيص الامثال بزمان معين ومكان معين وحال معينة وبمقدار معين؛ فإن هذا التعيين من قبيل التقييد، وهذا التقييد قد ينافي معنى التوسعة.

والفرق بين التعيين الأول والثاني:

أن التعيين الأول وسيلة، والتعيين الثاني مقصد، ومن هنا كان الأول متجرداً عن القصد والنية أعني قصد التعيين، لا قصد الامثال.

أما التعيين الثاني فإنه متضمن - ولا بد - للقصد والنية، أعني القصد إلى التعيين وإرادة التقييد، وهو مبني على اعتقاد أفضلية هذا المعين لذاته وخصوصيته، ويقترن به غالباً الالتزام به على وجه المداومة والتكرار.

ثم إن التعيين الأول - لكونه مجرد وسيلة - لا يتوقف الإتيان به واعتباره على دليل خاص معين، بل هو مستند وراجع إلى الدليل العام المطلق، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وأما التعيين الثاني - لكونه مقصوداً لذاته - فإن الإتيان به واعتباره يفتقر إلى دليل خاص معين؛ إذ الدليل العام المطلق قاصر عن الدلالة عليه.

وذلك أن الدليل المطلق لا يدل على مشروعية القصد إلى هذا المعين (من الزمان والمكان والحال والمقدار) أو اعتقاد

أولوية هذا المعين، أو أنه مختص بمزيد من الفضل.
وبهذا النظر كان المصير إلى هذا التعيين ضرباً من تقييد المطلق،
ومعلوم أن تقييد المطلق يحتاج - ولا بد - إلى دليل خاص معين.
وملخص القول: أن للنص العام؛ كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] دلالات ثلاث:
إطلاق وعموم، ولزوم، وتقييد وخصوص.

أما دلالة الإطلاق والعموم؛ كدلالة الآية الكريمة على
مشروعية الإكثار من ذكر الله والحث عليه والترغيب فيه؛ فإنها
دلالة لفظية، وهي دلالة ثابتة، وهذا ما بيّنته القاعدة السابقة،
وهي: الأصل في العبادات المطلقة التوسعة.

وأما دلالة اللزوم فإنها دلالة عقلية، وهي ثابتة، وذلك من باب
تحصيل الوسائل الممكنة من الامتثال؛ كدلالة الآية الكريمة على إيقاع
هذا الذكر في زمان معين ومكان معين وبمقدار معين، فهذا التعيين
غير مقصود لذاته، وإنما حصل ضرورة. وهذا ما بيّنته هذه القاعدة.

وأما دلالة التقييد والخصوص؛ كدلالة الآية الكريمة على
مشروعية الأذان لصلاة العيدين، فهذه الدلالة منتفية غير ثابتة؛ إذ
اللفظ العام لا يدل عليها؛ فهي غير داخلية تحت دلالة الإطلاق
والعموم، وهي أيضاً غير داخلية تحت دلالة اللزوم العقلية؛ حيث
كان التعيين مقصوداً لذاته.

وهذا ما بيّنته القاعدة الآتية، وهي:

القاعدة الحادية والعشرون

(ما سُرع من العبادات على وجه العموم
لا يدل على مشروعيتها على وجه الخصوص)^(١).

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن ما شرعه الله ورسوله ﷺ من العبادات على وجه العموم والإطلاق إنما يدل على ثبوت أصل هذه العبادة ومشروعيتها.

ثم إن هذا النص العام المطلق لا يدل على تقييد العبادة بمكان أو زمان معين أو هيئة معينة.

فلهذه القاعدة إذن جانبان متلازمان: جانب إثبات، وجانب نفى.

أما جانب الإثبات فهو أن النص من الشارع متى كان عاماً مطلقاً فإنه يدل على ثبوت العبادة مطلقة عامة؛ مثل الحث على مطلق صلاة الليل، وفضل الصوم مطلقاً، وفضل الإكثار من الذكر بإطلاق. فهذا يكفي في ثبوته النص العام.

وأما جانب النفي فهو أن النص من الشارع متى كان عاماً مطلقاً فإنه لا يدل على ثبوت العبادة المقيدة، بل إن إثبات العبادة

(١) انظر الاعتصام: ٢٤٩/١ - ٢٥٢، ١١/٢ - ٢١.

المقيدة يفتقر إلى دليل خاص معين، ولا يكفي في ثبوتها النص العام.

ومن الأمثلة على العبادة المقيدة التي لا يصح إثباتها بالنص العام المطلق:

فضل صلاة معينة في زمن معين أو في مكان معين، وفضل صوم يوم معين من الأسبوع، أو من الشهر، أو من السنة، وفضل ذكر معين في زمن معين أو بمقدار معين وعلى ترتيب معين. فهذا النوع من العبادات المقيدة لا يكفي في ثبوته مجرد النص العام، بل لا بد في ثبوته من نص خاص معين.

ولا يصح أن يقال: «إن هذه العبادة المقيدة من قبيل الخاص، والخاص فرد من أفراد العام فهو داخل تحت دلالة العموم؛ بناء على أن العام يتضمن الخاص وزيادة».

بل الصواب أن العبادة المقيدة لا يصلح إثباتها بالنص العام المطلق.

والدليل على ذلك أمور ثلاثة:

الأول: أن العبادة الخاصة المقيدة من جهة خصوصها وتعيينها غير داخلية تحت دلالة النص العام؛ حيث إن هذا التخصيص والتعيين قدر زائد لم يرد به النص العام، وإلا لم يكن عاماً، وإنما يدل النص العام على أفراد دلالة عامة مطلقة فحسب.

الثاني: أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة

ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص؛ كما ثبت لعاشوراء مثلاً أو لعرفة مزية على مطلق التنفل بالصيام، فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية العبادة النافلة؛ لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة، وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية^(١).

فإذن هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة.

وبهذا يظهر أن هذا التخصيص رأي محض بغير دليل، ضاهى به المكلف تخصيص الشارع أياماً بأعيانها دون غيرها، فصار التخصيص تشريعاً بغير مستند^(٢).

الثالث: أن إثبات العبادة الخاصة المعينة بمجرد النص العام يلزم منه ويترتب عليه فتح باب الاختراع والإحداث في باب العبادات من غير انضباط.

فمن ذهب - مثلاً - إلى تخصيص أول يوم وآخره من السنة الهجرية بالصيام أمكنه أن يستدل لذلك بعموم النصوص الدالة على فضل الصيام؛ كقوله تعالى: ﴿وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّيِّمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]

(١) انظر الاعتصام: ١/٢٣٠.

(٢) انظر الاعتصام: ٢/١٢.

وقوله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»^(١).

وكذا من ذهب إلى مشروعية الأذان للعبيد أمكنه أن يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

وهكذا... فما من بدعة - في باب العبادات - إلا ويمكن الاستدلال لها بالنصوص العامة؛ فينفتح باب الابتداع على مصراعيه، ولا ينغلق.

ومآل ذلك ألا توجد بدعة إضافية أصلاً؛ فإن جميع البدع الإضافية إنما تقع في العبادات الثابتة من جهة أصلها، والتي تستند إلى النصوص العامة، وهي لا تخرج - في الغالب - عن ثلاثة أبواب: الصلاة والصيام والذكر.

فكل من وقع في بدعة إضافية أمكنه الاحتجاج بالنص العام والتمسك به في خصوص بدعته، والله المستعان.

تنبيه في أهمية هذه القاعدة:

● لهذه القاعدة أهمية بليغة في التمييز بين ما هو من البدع في باب العبادات.

وقد عبّر ابن تيمية عن هذه القاعدة بقوله:

(١) أخرجه مسلم: ٥٥٦ برقم ١١٥٣.

(شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعاً بوصف الخصوص والتقييد...)^(١).

وقد بين رسول الله ﷺ فائدة هذه القاعدة، فقال: (وهذه القاعدة إذا جمعت نظائرها نفعت، وتميز بها ما هو البدع من العبادات التي يشرع جنسها من الصلاة والذكر والقراءة، وأنها قد تميز بوصف اختصاص تبقى مكروهة لأجله أو محرمة؛ كصوم يومي العيدين، والصلاة في أوقات النهي).

كما قد تميز بوصف اختصاص تكون واجبة لأجله أو مستحبة؛ كالصلوات الخمس والسنن والرواتب)^(٢).

وقد تعرض الشاطبي لبيان هذه القاعدة فقال: (لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل، فإذا ثبت مطلق الصلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص).

وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير ذلك حتى يثبت التفصيل بدليل صحيح، ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ١٩٦/٢٠.

(٢) مجموع الفتاوى: ١٩٨/٢٠.

(٣) الاعتصام: ٢٢٩/١.

• ومن أجل ذلك فإن تقرير هذه القاعدة على وجه التفصيل يحصل به كشف وضبط لمسألة الابتداع وحماية وحفظ لأحكام الدين، وفيه تضيق على أهل البدع.

• ولأجل ذلك فقد أهدر هذه القاعدة وانصرف عنها وأغفل بيانها من كان جلُّ همِّه ومبتغاه تأصيل بدعه ومخترعاته، وهؤلاء صاروا إلى ضد هذه القاعدة، وذلك أنهم أثبتوا الخصوص - وهو العبادة المقيدة - بالنص العام، وجعلوا ذلك من قبيل البدعة الحسنة، وأنكروا كونها بدعة إضافية.

فهي أمور ثلاثة متلازمة يعول عليها أهل البدع:

١ - الاكتفاء بالنص العام في تقييد العبادة المطلقة.

٢ - إنكار كونها بدعة إضافية.

٣ - تسميتها بدعة حسنة.



القاعدة الثانية والعشرون

(قيد العبادات واحذر الآفات).

- والكلام على هذه القاعدة ينحصر في النقاط الآتية:
- معنى القاعدة.
 - أمثلة القاعدة.
 - الشروط الخاصة بهذه القاعدة.
 - الشروط الخاصة بتقييد الأدعية والرقى.
 - خاتمة في موقف الناس من تقييد العبادة المطلقة.



القاعدة الثانية والعشرون

(قيّد العبادات واحذر الآفات).

• معنى القاعدة:

تقييد العبادات المطلقة الموسعة إنما يصح شرعاً متى سلم من المفساد والآفات الآتية:

الآفة الأولى: أن يصير هذا التقييد مقصوداً لذاته أو كالمقصود لذاته.

الآفة الثانية: أن يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً.

الآفة الثالثة: أن يحصل بهذا التقييد مخالفة للسنة التركية أو لعمل السلف الصالح.

الآفة الرابعة: أن يفضي هذا التقييد في الحال أو المآل إلى مفسدة راجحة.

فلا بد حتى يصح هذا التقييد في الشرع أن يسلم من هذه المفساد والآفات.

وفي هذا المقام ينبغي التفريق بين التعيين الذي يقع من باب تحصيل المعين، والتعيين الذي يقع من باب تقييد العبادة.

وذلك أن الإتيان بالعبادة المطلقة لما كان متوقفاً على إيقاعها

في زمان معين ومكان معين وحال معينة ومقدار معين فإن هذا التعيين يعدُّ ضرورة من ضرورات الامتثال.

فمن أراد أن يقرأ القرآن الكريم، وهذه عبادة مطلقة، فإنه عند الامتثال لا بد أن تحصل منه هذه القراءة في مكان معين، وفي زمان معين، وفي حال معينة، وأن يقتصر أيضاً على مقدار معين.

وبهذا يعلم أن التعيين من حيث الأصل يعد وسيلة لا بد منها في تحصيل العبادة المطلقة.

وهذا داخل تحت قاعدة: الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين.

ومن هنا فإن تحصيل المعين، من مكان وزمان وحال ومقدار لا يعدُّ من قبيل تقييد العبادة المطلقة، بل هو من قبيل التعيين، وهذا التعيين شأنه واضح؛ حيث إنه يحصل ضرورة، وهو لازم من لوازم الامتثال.

لكن يبقى النظر في قضية أخرى، وهي: ما حكم التزام هذا المعين وتكراره والمداومة عليه؟ أو ما حكم تقييد العبادة المطلقة؟

فقضية التزام هذا التعيين وتكراره والمداومة عليه هي موضوع هذه القاعدة التي نحن بصدد بيانها، ولا بد أن ينضبط تقييد العبادة المطلقة بالشروط الآتي بيانها.

● أمثلة القاعدة:

١ - من أراد أن يأخذ لنفسه حظاً من قيام الليل، ثم إنه قيد هذه

الصلاة بليلة معينة من الأسبوع، وفي موضع معين، وبعدد معين من الركعات، مع الالتزام بذلك.

٢ - وضع مواعيد محددة من كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة لتنفيذ بعض الأنشطة العلمية والدعوية والاجتماعية، كأن يجعل بعد مغرب يوم الأحد من كل أسبوع موعداً لمحاضرة أو درس، وتخصيص شهر معين من كل سنة لإقامة دورة علمية أو نحو ذلك.

٣ - الإتيان بأذكار الصباح والمساء وفق ترتيب خاص؛ بحيث يفتتحها بذكر معين ثم بالذي يليه، وهكذا.. فيلتزم هذا الترتيب ولا يحدد عنه.

٤ - قصر المرء نفسه على ورد محدد من تلاوة القرآن ومراجعة حفظه؛ يلتزم هذا الورد في أوقات مخصوصة، كل ليلة أو كل أسبوع.

٥ - دعاء يقال لوجع الضرس: ﴿وَلَمْ يَأْتِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ١٣] يستكثر من ترديده.

٦ - دعاء لمن أراد التخلص ممن يطلبه وقد حاصره: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾ [يس: ٩].

٧ - دعاء لمن يشتكي العقم: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٩].

والأمثلة على ذلك قد بلغت كثرة لا يأتي عليها الحصر، وقد نُقل عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في ذلك أشياء مشتهرة، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر بعض اجتهادات أصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب، كما سيأتي في خاتمة هذه القاعدة.

• شروط جواز تقييد العبادة المطلقة:

أيما مكلف قيّد الإتيان بالعبادة المطلقة بقيد معين: من مكان أو زمان أو حال أو مقدار فإن هذا التقييد منه يشترط في جوازه شروط أربعة:

الشرط الأول: أن يكون هذا التقييد خادماً ووسيلة إلى تحقيق المقصد الشرعي من هذه العبادة.

ويتحقق هذا الشرط بأن يجري هذا التقييد وفق سبب معقول وأن يبنى على معنى مناسب؛ بحيث يكون تابِعاً لمصلحة العبادة. والمحذور أن يورث هذا التقييد لدى المكلف النفرة عن العمل وكراهيته، أو كراهية الديمومة عليه، وذلك بأن يوقعه في الحرج والعنت، أو يصير به إلى الغلو والتشدد.

مثال ذلك: مَنْ قيّد نفسه بالنسبة لتلاوة القرآن الكريم بوقت معين كل يوم، وبمكان معين، وبمقدار معين، وألزم نفسه بهذا التقييد.

فهذا التقييد حسن مطلوب متى ما كان معيناً على المداومة على تلاوة القرآن الكريم وعدم هجره، وكان أرفق بالمكلف، وأدعى وأيسر في الامتثال.

ومثل ذلك: مَنْ قيّد نفسه بصيام يوم الأربعاء كل أسبوع، وخصّ ليلته بمزيد من الذكر والقيام، والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا اليوم بالنسبة له يوم خال عن العمل؛ كان هذا التقييد أحسن للإتيان بهذه العبادات وأرفق به وأيسر في الامتثال، وهذا كله أقرب إلى تحقيق مقصود الشارع من شرع العبادات الموسعة.

الشرط الثاني: ألا يوهم هذا التقييد أو يؤول إلى اعتقاد أنه مقصود شرعاً.

وهذا الشرط يتحقق بسد باب الذرائع المفضية إلى اعتقاد ما ليس مشروعاً.

ويحصل سد باب الذرائع بعدة أمور، منها:

مراعاة حال العامة وعدم إظهاره بينهم؛ لئلا تلتبس عليهم العبادة المقيدة من جهة الشارع مع العبادة المطلقة التي قيدها المكلف من جهته بزمان أو مقدار معين.

ويحصل أيضاً بتوطين النفس على ترك التقييد أحياناً، ومجانبة الالتزام الدائم، وبعدم التحري له، بل قد يتعين على المكلف ترك هذا الالتزام - ولو في خاصة نفسه - لئلا يسوّي بين العبادة المطلقة وبين العبادة المقيدة شرعاً.

ذلك أن التقييد الواقع في العبادة المقيدة أمر توقيفي، ثابت بالنص، فيتعين المصير إليه والمداومة عليه، وهو بخلاف التقييد الواقع في العبادة المطلقة فإنه أمر اجتهادي، صار إليه المكلف

باختياره، فهو من باب الوسائل التي تتغير بحسب المصلحة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن بعض أئمة المساجد الكبيرة قيد عدد الركعات في صلاة التراويح بعشرين ركعة، مع الالتزام بهذا العدد سنوات مديدة؛ حتى كبر عليه الصغار، واعتاده العوام.

فالتزام هذا التقييد صار يوهم عند بعض الناس اعتقاد أنه شرع مقيداً هكذا لا مطلقاً، أو أن التزام هذا العدد من الركعات هو الأولى في نظر الشارع.

ومثل ذلك أيضاً: أن بعض الأئمة ممن يقتدى به ربما التزم في دعاء القنوت أو في ختام خطبة الجمعة أو في خطبة عقد النكاح صيغة معينة من الدعاء - لم ترد بها النصوص - استحسناها باجتهاد منه، وأحسن سبكها، وداوم على الإتيان بها بصورة مطردة.

فصار التزام هذا الدعاء ذريعة إلى اعتقاد بعض الناس أن هذه الصيغة لا بد منها، وأن الشرع قد ورد بها.

وأذكر أن بعضاً من أئمة المساجد صار يلتزم قراءة سورة الرحمن في صلاة فجر يوم عيد الفطر؛ اعتقاداً منه أن ذلك سنة نبوية ثابتة.

والسبب في هذا الاعتقاد هو أن إمام المسجد الجامع في تلك المدينة، وهو ممن يقتدى به كان يفعل ذلك.

قال الشاطبي: (لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية

الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً، أو مظنة لذلك؛ بل الذي ينبغي له أن يدعها بعض الأوقات حتى يُعلم أنها غير واجبة).

والمقصود أن يؤمن في هذا التقييد جانب الذريعة، وإنما يحصل ذلك إذا ظهر للناس جلياً استناد هذا التقييد إلى سبب معقول؛ يقصد مثله أهل العقل والفراغ والنشاط.

الشرط الثالث: ألا يكون قد عُلم عن الرسول ﷺ ترك هذا التقييد، أو عُلم تركه عن السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم؛ مع وجود السبب المقتضي وانتفاء المانع.

مثال ذلك: استحسان الدعاء عند ختم القرآن الكريم داخل الصلاة، يُفعل ذلك على هيئة جماعية مع إظهاره في المساجد المرموقة، والتزامه كل سنة والمداومة عليه.

ومعلوم أنه لم يُنقل عن الرسول ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين أو تابعيهم الدعاء داخل الصلاة عند ختم القرآن الكريم، مع قيام المقتضي لذلك من فضل قراءة القرآن الكريم وبركته وابتغاء الأجر والاستكثار من الخير في شهر رمضان وحسن الاجتماع له، مع انتفاء المانع منه؛ فإن السلف الصالح كانوا أشد حرصاً على الخير وأعظم تعبداً، لكنهم تركوا ذلك، والخير كله في اتباعهم، وإنما تأتي الضلالة من جهة مخالفتهم.

وبهذا يظهر جلياً الحكم بدعية دعاء ختم القرآن الكريم في الصلاة.

الشرط الرابع: ألا يفضي هذا التقييد في الحال أو المآل إلى مفسدة راجحة.

ومن الأمثلة على هذه المفاسد: تفويت ما هو أولى منه شرعاً؛ كأن تفضي صلاة الليل إلى فوات صلاة الفجر أو التقصير في إقامتها.

ومن ذلك أيضاً: أن يفضي التزام ذكر معين بهيئة معينة إلى هجر الأذكار المشروعة، لا سيما في المواطن التي ثبت في خصوصها بالنص ذكر معين.

هذه أربعة شروط لا بد من توفرها حتى يصح شرعاً تقييد العبادة المطلقة الموسعة.

والمعنى الجامع لهذه الشروط: أن يكون هذا التقييد جارياً على وفق مقصود الشارع من تلك العبادة، وذلك أن تقييد العبادة فرع عن مقصودها.

وبهذا نخلص إلى أن تقييد العبادة المطلقة يصير ممنوعاً وقد يكون بدعة في الأحوال التالية:

١ - التزام هذا التقييد والمداومة عليه وقصده وتحريه على وجه يحصل به مضاهاة للعبادات التي شرعت من أصلها على هذه الصفة المقيدة؛ كتخصيص ليلة الإسراء والمعراج بالقيام فإنه يضاهي تخصيص ليالي العشر الأواخر من شهر رمضان المبارك بالقيام.

٢ - أن يفعل هذا التقييد على وجه يوهم اعتقاد أن العبادة المطلقة شرعت مقيدة، وذلك بسبب إظهاره والمداومة عليه عند العامة؛ كالمداومة في بعض المساجد المرموقة على صلاة التراويح عشرين ركعة لسنوات تزيد على الثلاثين سنة.

٣ - أن يكون في هذا التقييد مخالفة لسنة المصطفى ﷺ التركية أو لعمل السلف الصالح؛ كالالتزام بالإتيان بدعاء ختم القرآن الكريم في صلاة التراويح.

٤ - أن يفضي هذا التقييد ويترتب عليه مفسدة راجحة؛ كأن يفضي التطويل في صلاة الليل إلى فوات صلاة الفجر أو التقصير في إقامتها.

أو أن يلزم من هذا التقييد النفرة عن العبادة والضجر بها؛ كالالتزام في أذكار اليوم والليلة بقراءة كتب جمع فيها عدد كبير من الأذكار غير المأثورة وكم هائل من الأدعية المطولة.

• الشروط الخاصة بتقييد الأدعية والرقية:

إذا كانت العبادة المطلقة من قبيل الأدعية والرقية فلا بد من اعتبار شروط أخرى، وذلك أن هذين البابين - أعني الدعاء والرقية - مبناهما على التوقيف والاتباع.

وإليك فيما يأتي بيان الشروط المعتبرة في هذين البابين:

١ - ألا يتطرق هذا التقييد إلى الأذكار التوقيفية؛ كألفاظ الأذان، أو الأذكار المقيدة التي ظهر فيها جانب التعبد والتوقيف.

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فردتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت». قلت: ورسولك. قال: «لا، ونيك الذي أرسلت»^(١).

٢ - أن يكون هذا الذكر المقيد وارداً في الكتاب والسنة أو من جنس الوارد.

وقد قال نبينا محمد ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد وأقول: اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»^(٢).

وعن أنس أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه». قال: نعم كنت أقول: اللهم ما

(١) أخرجه البخاري: ١٢٩٢ برقم ٦٣١١، ومسلم: ١٤٠٩ برقم ٢٧١٠.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٠٦ برقم ٧٩٢.

كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: فدعا الله له فشفاه^(١).

٣ - أن يكون هذا الذكر المقيّد واضح المعنى، بين الدلالة على المراد؛ بحيث تظهر مناسبة بين اللفظ والمعنى، والحذر في ذلك من الطلاسم ونحوها مما يستعمله أهل السحر والكهانة.

ومما يدل على ذلك: ما رواه مسلم في صحيحه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقى في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله! كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(٢).

٤ - أن يقترن بهذا التقييد قصد صحيح شرعاً ونية صالحة: من تمام التوكل على الله سبحانه، ويقين التعلق به، والانتفاع ببركة القرآن الكريم وصدق اللجوء إليه سبحانه، واعتقاد أن تلك الهيئات المعينة ما هي إلا من باب اجتماع المؤثرات القوية المتتابعة على محل واحد في وقت واحد؛ كاجتماع ساعة الجمعة مع يوم عرفة في مشعر عرفة.

ومما يدل على اعتبار القصد والنية: أن رسول الله ﷺ بعث

(١) أخرجه مسلم: ١٤٠٠ برقم ٢٦٨٨.

(٢) أخرجه مسلم: ١١٦٨ برقم ٢٢٠٠.

رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿١﴾ فلما رجعوا ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك». فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن فانا أحب أن أقرأ بها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه»^(١).

٥ - أن يُراعى في ذلك اختلاف الأحوال والناس؛ فإن الانتفاع بهذا إن حصل لأحد فإنه لا يلزم حصوله لغيره؛ نظراً لتخلف المحل القابل.

قال ابن القيم: (فهنا أمور ثلاثة:

موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل.

فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله ﷻ.

ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين له أن الرقية براقبها وقبول المحل؛ كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع.

وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره وحسن تأمله. والله أعلم.

وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر، وذلك في

(١) أخرجه البخاري: ١٤٩٦ برقم ٧٣٧٥، ومسلم: ٣٨٦ برقم ٨١٣.

كل زمان، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أموراً عجيبة^(١).

وبهذا النظر فإن المتعين في بعض الرقى ألا تشاع أو تنشر على وجه عام؛ لئلا يفضي إلى التكذيب بالحق، أو إلى تزكية النفس.

وبهذا نخلص إلى أن تقييد الذكر يصير بدعة في الأحوال

التالية:

أ - تغيير صيغة الأذكار الشرعية التوقيفية بالزيادة أو النقص أو التبديل.

ب - استعمال الطلاسم والحروف والرموز وما لا يفهم معناه في الرقية أو الذكر والدعاء.

ج - إنشاء صيغ مخترعة للدعاء والرقية تتضمن شيئاً من المعاني الباطلة المنكرة شرعاً؛ كالشرك والغلو والاعتداء في الدعاء.

د - أن تجعل بعض الأذكار المخترعة فوق المشروع في الفضل والأثر، أو أن يوهم الانتفاع بشيء من هذه الأذكار - إن كانت مشروعة - اعتقاد ورود ذلك الانتفاع وأنه مطلوب بعينه من جهة الشرع مع أنه لم يرد.



(١) مدارج السالكين: ٥٧/١.

خاتمة

في موقف الناس من تقييد العبادة المطلقة.

الناس في تقييد العبادة المطلقة طرفان متقابلان:

* طرف متساهل، وهؤلاء سوّغوا تقييد العبادة المطلقة دون ضوابط شرعية، وبلا قيود حقيقية، ففتحوا باب الابتداع على مصراعيه، واستحسنوا معظم البدع والمحدثات، خاصة تلك البدع الواقعة في العبادات، ولم يمنعوا سوى البدع الكفرية وكبائر البدع.

ومن الأمثلة على ذلك: أنهم استحسنوا تخصيص ليال كثيرة - بلا حصر - بالقيام ومزيد الذكر والدعاء؛ كليلة السابع والعشرين من رجب.

ومن ذلك أيضاً: أنهم استحسنوا من غير دليل معتبر كثيراً من الأدعية والأذكار التي وضعها وجمعها بعض المتأخرين على هيئة حزب، وجعلوها ورداً فاضلاً، وربما استحسنوا أن يقرأ ذلك الحزب على هيئة اجتماعية وبصفة دورية.

وهؤلاء قد ارتكبوا عدة محاذير ووقعوا في مفاسد، فمن ذلك: أولاً: أنهم جعلوا هذا التقييد مقصوداً لذاته؛ بحيث إنهم لا يحيدون عنه طرفة عين، وهذا فيه تسوية بين العبادة التي وردت في

الشرع مطلقة موسعة والعبادة التي وردت في الشرع مقيدة، وحصلت به مضاهاة للشارع في التقييد والتخصيص، وهذا ضرب من التشريع.

ثانياً: أن هذا التقييد قد أفضى إلى أن يعتقد الجهال وعامة الناس أن هذه العبادة المطلقة قد جاءت في الشرع مقيدة هكذا.

ثالثاً: أنهم خالفوا بذلك السنة التركية؛ حيث فعلوا ما لم ينقل عن الرسول ﷺ فعله، ووقعوا أيضاً في مخالفة السلف الصالح، وذلك أن السلف كانوا يتركون بعض السنن خشية أن يعتقد العامة أنها واجبة.

رابعاً: أن هذا التقييد قد آل بهم إلى الوقوع في مفساد أخرى؛ كالنفرة من العبادة والتشديد على النفس، وهذا ربما يفضي إلى التقصير في بعض الواجبات والتكاسل عنها، وكل هذا ذريعة إلى الوقوع في الغلو.

خامساً: أنهم صاروا بذلك إلى تحسين كثير من البدع، وذلك عندما جعلوا تقييد العبادة المطلقة داخلاً تحت مسمى البدعة الحسنة، وصاروا بذلك إلى إنكار وجود البدعة الإضافية.

*** والطرف الثاني:** متشدد، وهؤلاء منعوا تقييد العبادة المطلقة مع وجود المسوّغ الشرعي لهذا التقييد، فحكموا بالبدعة على هذا التقييد؛ فاتسع لذلك عندهم باب التبديع.

ومن الأمثلة على ذلك: أنهم ذهبوا إلى تحريم الاستشفاء

والتبرك ببعض آيات القرآن الكريم - ما لم يرد بها نص خاص معين - في باب الرقية والتداوي أو في باب التضرع والدعاء.

ومن ذلك: أنهم حكموا بالبدعة على عدد كبير من الوسائل الدعوية والمناهج التربوية بحجة أن النصوص العامة لا سبيل إلى تقييدها.

وهؤلاء قد ارتكبوا عدة محاذير ووقعوا في مفسد، فمن ذلك:

أولاً: أنهم قد أهدروا دلالة النصوص العامة وأنكروا فائدتها العملية، وجعلوها مجرد ألفاظ لا سبيل إلى العمل بها، وذلك أنهم قَصَرُوا فائدة النصوص العامة على تقرير الطلب العام دون تعيين، فأثبتوا الوجود الذهني ونفوا الوجود العيني.

ثانياً: أنهم قَصَرُوا باب الامتثال للعبادات المطلقة وحصروه في العبادات المقيدة، فالامتثال للأمر بالإكثار من ذكر الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١] محمول عندهم على الإتيان بما تيسر من الأذكار التي جاءت في الشرع مقيدة.

وذلك أنهم جحدوا دلالة اللزوم العقلية، فلم يأخذوا بقاعدة: الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وقاعدة تحصيل الوسائل، وأن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين؛ فضيقوا على المشمرين من العباد باب الجهد والاجتهاد، وخالفوا بذلك بداهة العقول وما جُبلت عليه النفوس من الرغبة في التنوع والتغيير.

ثالثاً: أنهم وقعوا في مخالفة السلف الصالح؛ فقد ثبت - في

مواضع لا حصر لها - عن السلف تقييد العبادة المطلقة، كما سيأتي إيراد شيء من ذلك عنهم.

رابعاً: أنهم وسَّعوا مسمى البدعة، وأدخلوا فيه - دون بينة - تقييد المطلقات الشرعية، فأكثرُوا من الحكم بالبدعة وأسرفوا في رمي المسلمين بالابتداع، وسهل عليهم حملة، بل كان التبديع عندهم هو الأصل المستصحب والحكم الأصلي في أفعال المسلمين وعباداتهم.

خامساً: أنهم وقعوا في التناقض والاضطراب والتحكم، وذلك أنهم تارة يحكمون على هذا التقييد بأنه بدعة، ثم يحكمون على نظيره بأنه سائغ شرعاً؛ لأن مثله منقول عن السلف الصالح، وتارة أخرى يرتبط عندهم الحكم بالبدعة على ما أنكرته نفوسهم وغاب عن موطنهم، وينسبون للشرع ما ألفوه من الأفعال المتوارثة واستقر عندهم العمل عليه.

فلا تجد لهم في هذا المقام قاعدة منضبطة ولا حكماً مطرداً. ومن أراد شواهد على ذلك فليستقرأ تلك المسائل التي حكموا ببدعتها فإنه يجد من ذلك العدد الكثير.

والحق إنما هو التوسط بين هذين الطرفين، وهو أن تقييد العبادة المطلقة أمر لا بد من الصيرورة إليه من حيث الامتثال والتطبيق، ولكن لا بد من إخضاع هذا التقييد إلى ضوابط شرعية واضحة تمنع الابتداع وتسد ذرائعه وأبوابه، وتيسر للمكلفين سبيل الامتثال وتهيئ لهم طرقه وأسبابه.

وإنما تنضبط مسألة وقوع البدعة في باب تقييد العبادة المطلقة بالجمع بين نظرين:

النظر الأول: تتبع ما يخص تقييد العبادة المطلقة من الأحاديث الواردة في السنة المطهرة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح والتأليف بينها.

النظر الثاني: ضبط القواعد الشرعية الحاكمة في هذا الباب، وضم بعضها إلى بعض، وإعمالها على وجه صحيح.

أما النظر الأول، وهو: تتبع ما يخص تقييد العبادة المطلقة من الأحاديث الواردة في السنة المطهرة والآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح والتأليف بينها.

فالوارد في ذلك ينقسم إلى مجموعتين:

إحداهما تتضمن أمثلة وتطبيقات لتقييد العبادة المطلقة.

والمجموعة الثانية تتضمن ضوابط وشروطاً لتقييد العبادة المطلقة.

ومن المتعين في هذا المقام اعتبار كلتا المجموعتين في النظر، وعدم الاقتصار على إحداهما.

المجموعة الأولى: أمثلة تطبيقية لتقييد العبادة المطلقة، وهذه الأمثلة قد بلغت من الكثرة ما يصعب حصره؛ فقد نُقل عن السلف من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم في ذلك أشياء مشتهرة، بل ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقر بعض اجتهادات أصحابه رضي الله عنهم في هذا الباب. فمن ذلك:

المثال الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(١).

المثال الثاني: عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟ قال: آخر الليل.

فقال لأبي بكر: أخذ هذا بالحزم، وقال لعمر: أخذ هذا بالقوة^(٢).

وعن علي قال: كان أبو بكر يخافت بصوته إذا قرأ وكان عمر يجهر بقراءته وكان عمّار إذا قرأ يأخذ من هذه السورة وهذه السورة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لأبي بكر: «لم تخافت؟» قال: إني لأسمع من أناجي. وقال لعمر: «لم تجهر بقراءتك؟» قال: أفزع الشيطان وأوقظ الوسنان. وقال لعمّار: «لم تأخذ من هذه السورة وهذه السورة؟» قال: أتسمعني أخلط به ما ليس منه؟ قال: «لا». قال: فكله طيب^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ٢٣٠ برقم ١١٤٩، ومسلم: ١٢٩١ برقم ٢٤٥٨.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٧٤ برقم ١٤٣٤.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: برقم ٨٦٥.

المثال الثالث: عن أبي سعيد الخدري أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في سفر فمروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم. فقالوا لهم: هل فيكم راق فإن سيد الحي لديغ أو مصاب. فقال رجل منهم: نعم، فأتاه فرقاه بفاتحة الكتاب فبرأ الرجل فأعطي قطيعاً من غنم فأبى أن يقبلها. وقال: حتى أذكر ذلك للنبي ﷺ. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال: يا رسول الله! والله ما رقيت إلا بفاتحة الكتاب. فتبسم وقال: «وما أدراك أنها رقية». ثم قال: «خذوا منهم واضربوا لي بسهم معكم»^(١).

المثال الرابع في بعض أذكار الصلاة: عن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات». فأرّم القوم فقال: «أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً». فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها. فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها»^(٢).

وعن ابن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا». قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. قال: «عجبت لها فتحت

(١) أخرجه مسلم: ١١٦٩ برقم ٢٢٠١.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٨٨ برقم ٦٠٠.

لها أبواب السماء». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك^(١).

المثال الخامس في افتتاح واختتام القراءة في الصلاة ب: ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]:

عن أنس رضي الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فيما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى. فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتهم أن أوكمم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة». فقال إني أحبها. فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»^(٢).

وعن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك». فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي ﷺ:

(١) أخرجه مسلم: ٢٨٨ برقم ٦٠١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٥٧ برقم ٧٧٤.

«أخبروه أن الله يحبه»^(١).

المثال السادس في صفة التلبية في الحج والعمرة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن تلبية النبي ﷺ كانت: «ليتك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٢).

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد في تلييته: «ليتك ليك، وسعديك، والخير بيديك، ليك والرغباء إليك والعمل»^(٣).

قال الشافعي: (وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، قال الشافعي: وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تلييته من قبله ليك والرغباء إليك والعمل)^(٤).

وجاء في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ: (فأهل بالتوحيد: ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. وأهلّ الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلييته)^(٥).

(١) سبق تخريجه في ص ١٧٩.

(٢) أخرجه الترمذي: ١٥٤ برقم ٨٢٥ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٧٩ برقم ١١٨٤.

(٤) سنن الترمذي: ١٥٤ برقم ٨٢٥.

(٥) أخرجه مسلم: ٦٠٧ برقم ١٢١٨.

المثال السابع: قال ابن القيم: (وذكر الحافظ أبو موسى عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: أنا ضامن لمن قرأ هذه العشرين آية أن يعصمه الله تعالى من كل شيطان ظالم ومن كل شيطان مرید ومن كل سبع ضار ومن كل لص عاد:

آية الكرسي، وثلاث آيات من الأعراف ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وعشراً من الصفات، وثلاث آيات من الرحمن ﴿يَمَعَشَرَ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وخاتمة سورة الحشر ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا﴾ [الحشر: ٢١] (١).

المثال الثامن: قال ابن القيم أيضاً: (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة، وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه تعجز العقول عن حملها من محاربة أرواح شيطانية ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة قال: فلما اشتد علي الأمر قلت لأقاربي ومن حولي: اقرأوا آيات السكينة قال: ثم أقلع عني ذلك الحال وجلست وما بي قلبة.

وقد جربت أنا أيضاً قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب مما يرد عليه فرأيت لها تأثيراً عظيماً في سكونه وطمأنينته) (٢).

المثال التاسع في علاج السحر:

جاء في كتاب تيسير العزيز الحميد: قال ابن بطال:

(١) الوابل الصيب: ٧٣.

(٢) مدارج السالكين: ٥٠٢/٢.

(في كتاب وهب بن منبه أنه يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر، فيدقه بين حجرين، ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ثم يغتسل به؛ فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله)^(١).

التعليق:

تتنوع هذه الأمثلة إلى أنواع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما يندرج تحت الطلب الشرعي العام، وذلك مثل صلاة بلال رضي الله عنه كلما تطهر، وصنيع الصديق والفروق رضي الله عنهما في الوتر أول الليل وآخره، وفي الجهر بالقراءة والمخافتة بها.

وهذه الأمثلة ما هي إلا من باب تحصيل الوسائل ولوازم الامتثال للأمر العام.

ثانياً: ما يلتحق بالسنة الإقرارية؛ حيث اقترن باجتهاد الصحابي رضي الله عنه إقرار من المصطفى صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك: قول: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» والزيادة في صيغة التلبية.

فهذه من الأمور المتعلقة بأذكار العبادة من الصلاة والنسك، ومعلوم أن باب الأذكار مبني على التوقيف، ولذا فإن من تجاوز الذكر المشروع يُخشى عليه أن يأتي بما لا يحصل به المطلوب، وربما يأتي بما يُنهى عنه.

(١) تيسير العزيز الحميد: ٣٦٨.

ثالثاً: ما وقع عليه العمل قليلاً من اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم التي أقرهم عليها الرسول ﷺ، وكان الأكثر على خلافه، فذلك الغير هو السنة المتبعة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً فيجب التثبت فيه وفي العمل على وفقه، وإنما تجب المثابرة على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به ^(١).

ومن ذلك: افتتاح ذلك الصحابي رضي الله عنه الصلاة أو اختتامها بسورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع أن الرسول ﷺ نفسه لم يفعل ذلك، ولم يأمر به، ولم يفعله كبار الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: اجتهادات بعض الصحابة رضي الله عنهم دون أن يقترن بها إقرار من النبي ﷺ؛ كما نُقل عن الحسن رضي الله عنه في قراءة عشرين آية.

خامساً: اجتهادات غير الصحابة رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم من السلف الصالح؛ كما نُقل عن ابن تيمية وعن تلميذه ابن القيم في قراءة آيات السكينة.

ويتعين في هذا المقام التفريق بين نوعين من الاجتهادات:
اجتهادات الصحابة واجتهادات غيرهم.

وذلك أن اجتهادات الصحابة أعلى منزلة، ولا يصح أن يلحق بها اجتهادات غيرهم، وذلك لأمرين:

(١) انظر الموافقات: ٥٦/٣ - ٧١ فيما يتعلق بمنهج السلف في العمل بالدليل.

الأمر الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم انفردوا بما جعلهم أبرر الأمة قلباً وأعماقهم علماً وأقلهم تكلفاً، فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم.

ولذا فإن قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ؛ فإنهم حضروا التنزيل، وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد، وأقرب عهداً بنور النبوة، وأكثر تلقياً من المشكاة النبوية^(١).

الأمر الثاني: أن بعضاً من اجتهادات الصحابة قد اقترن به إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما لا يتهيأ لاجتهادات غير الصحابة.

فمن الخلل العظيم: أن تؤخذ اجتهادات المتقدمين - من بعد الصحابة رضي الله عنهم - مأخذ الحجة والتسليم، بل كيف تجعل لهذه الاجتهادات هذه المنزلة مع تفاوت أهلها من حيث الصلاح ومن حيث العلم، واختلاف نقلها من حيث ثبوت سندها ومن حيث ضبط ألفاظها، ومن حيث سلامة دلالتها، فلا بد أن تقيّد هذه الاجتهادات بالضوابط الشرعية؛ حمايةً لجناب الشريعة، وصوناً لهذا الدين من الإحداث والابتداع.

(١) انظر روضة الناظر: ٤٠٥/١، وإعلام الموقعين: ٧٩/١ - ٨٢، ٤/

المجموعة الثانية: الأحاديث النبوية المتضمنة ضوابط وشروطاً لتقييد العبادة المطلقة.

أولاً: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت». قلت: ورسولك. قال: «لا، ونيك الذي أرسلت»^(١).

ثانياً: عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين قد خفت فصار مثل الفرخ فقال له رسول الله ﷺ: «هل كنت تدعو بشيء أو تسأله إياه». قال: نعم كنت أقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله لا تطيقه - أو لا تستطيعه - أفلا قلت: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». قال: فدعا الله له فشفاه^(٢).

ثالثاً: عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: «اعرضوا

(١) أخرجه البخاري: ١٢٩٢ برقم ٦٣١١، ومسلم: ١٤٠٩ برقم ٢٧١٠.

(٢) أخرجه مسلم: ١٤٠٠ برقم ٢٢٠٠.

عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك»^(١).

رابعاً: قصة الرهط الثلاثة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢).

خامساً: الأحاديث الواردة في ذم الابتداع في الدين والإحداث فيه، ومنها:

١ - حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) أخرجه مسلم: برقم ٥٨٦٢.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٤/٩ برقم ٥٠٦٣، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، والحديث صححه الألباني. وقد تقدم في ١٦.

يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار»^(١).

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

٤ - وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وأما النظر الثاني، وهو: ضبط القواعد الشرعية الحاكمة لتقييد العبادة المطلقة، وضم بعضها إلى بعض، وإعمالها على وجه صحيح.

وهي خمس قواعد:

١ - قاعدة: ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته على وجه الخصوص.

٢ - قاعدة: الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين.

٣ - قاعدة: السنة التركية، وذلك أن الرسول ﷺ إذا ترك فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائماً ثابتاً، والمانع منها منتفياً؛ فإن فعلها بدعة.

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه: ١٨٨/٣، والحديث أصله في

مسلم: ١٥٣/٣، وللإستزادة راجع كتاب: خطبة الحاجة للألباني.

(٢) أخرجه البخاري: ٣٠١/٥ برقم ٢٦٩٧، ومسلم: ١٦/٢ واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم: ١٦/١٢.

٤ - قاعدة: الاحتجاج بترك السلف الصالح، وذلك أن كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائماً والمانع منه منتفياً.

٥ - قاعدة: سد الذرائع المفضية إلى البدعة، وذلك أن كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

وهذه القواعد الخمس متى اجتمعت وضبطت كانت حصناً حصيناً وسداً منيعاً لحفظ أحكام الشريعة وحمايتها من إحداث المبتدعين وتلبيس المضلين وتحريف المبطلين.

وإذا عُلم هذا فلا عجب عندئذ أن يسعى أرباب البدع إلى إبطال هذه القواعد وإهدار معناها، أو إلى إقصائها والتجافي عنها.



رَفَعُ
عبد الرَّحْمَنِ النَّجْدِيُّ
أُسْكُنْهُ الْبَيْتَ الْكَبِيرَ
www.moswarat.com

القاعدة الرابعة:

(العادات المجرّدة لا بدعة فيها)

ويندرج تحت هذه القاعدة ثمان قواعد:

- ١ - العادات المجرّدة لا بدعة فيها.
- ٢ - الأصل في العادات الحل.
- ٣ - الإحداث في العادة: بالمشاقّة والعبادة.
- ٤ - الترك الضلال: التديّن بترك الحلال.
- ٥ - الوسائل التعبدية: مقاصد تُقصد.
- ٦ - الوسائل محكومة لا حاکمة.
- ٧ - مشابهة الكافرين بدعة في الدين.
- ٨ - الأعياد توقيفية.

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

مُلخَص

القاعدة الرابعة: (العادات المجردة لا بدعة فيها).

معنى هذه القاعدة: أن الابتداع لا يتطرق البتة إلى العادات المجردة، وهي العادات المحضة التي لم يقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، وهذا النوع من العادات هو المقصود بقاعدة: (الأصل في العادات: الحل).

أما العادات غير المجردة فإنها لا تندرج تحت هذه القاعدة، ولا تأخذ حكم الإباحة، وهي تلك العادات التي اقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

فهذا النوع من العادات قد يتطرق إليه الابتداع، وهذا ما بينته قاعدة: (الإحداث في العادة بالمشاقّة والعبادة)؛ إذ الابتداع إنما يدخل في العادات غير المجردة من جهتين: إما من جهة أن هذه العادة حصل بها مضاهاة للدين ومشاقّة للشرع الحنيف، أو من جهة كونها صارت عبادة في ذاتها.

ومتى حصل التفريق بين العادات المجردة وغير المجردة فإنه يزول بهذا التفريق الإشكال الحاصل في عدة مسائل، منها:

١ - مسألة ترك الحلال؛ فإنه إنما يكون بدعة متى حصل

على وجه التدين، وهذا ما بيّنته قاعدة: (الترك الضلال: التدين بترك الحلال).

٢ - مسألة الوسائل التعبدية؛ حيث إن هذا النوع من الوسائل يعد عبادة مقصودة لذاتها، إلا أنها تسمى وسيلة من جهة أنها تفضي إلى حكم شرعي، وهذا ما بيّنته قاعدة: (الوسائل التعبدية مقاصد تُقصد).

٣ - مسألة وسائل الدعوة هل هي توقيفية أو اجتهادية، فالأولى: استبعاد هذين الوصفين؛ لما فيهما من إجمال وإيهام، بل الصواب أن يقال: يشترط في هذه الوسائل أن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية، وهذا ما بيّنته قاعدة: (الوسائل محكومة لا حاكمة).

٤ - مسألة التشبه بالكافرين؛ حيث إن موافقة الكافرين في بعض خصائصهم وإن كانت من أمور العادات تدرج في معنى الإحداث في الدين؛ لما في موافقتهم من الانحراف عن الصراط المستقيم والخروج على نظام الدين، سواء حصلت هذه الموافقة مع قصد التشبه بهم أو دون هذا القصد. وهذا ما بيّنته قاعدة: (مشابهة الكافرين بدعة في الدين).

٥ - مسألة اتخاذ الأعياد المحدثّة والاحتفال بها، فهذا يدرج تحت الإحداث في الدين، ولو كان هذا العيد في أصله من أمور العادات، وذلك أن اتخاذ العيد حكم شرعي. وهذا ما بيّنته قاعدة: (الأعياد توقيفية).

القاعدة الثالثة والعشرون

(العادات المجردة لا بدعة فيها).

العادة إما أن يقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، أو لا يقترن بها ذلك.

فإذا اقترن بالعادة ما يصيرها مطلوبة أو ممنوعة شرعاً، فهذه العادة يصح دخول الابتداء فيها، وهذه هي العادة غير المجردة.

وأما إذا لم يقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، بل كانت مجردة فهذه العادة لا يدخلها الابتداء بتاتاً، وهذه هي العادة المحضة.

وبمعرفة هذا التفصيل يظهر لنا أن الخلاف المنقول عن أهل العلم في مسألة: (هل الابتداء يدخل في باب العادات أو لا يدخل؟) هو من قبيل الخلاف اللفظي، ولا يصلح أن يجعل من قبيل الخلاف المعنوي.

وهذا الخلاف يتلخص في قولين متقابلين^(١):

القول الأول: أن الابتداء يدخل في العبادات والعادات، وهذا اتجاه عام واسع.

(١) انظر الاعتصام: ٤١/١، ٧٣/٢ - ٧٩.

والقول الثاني: أن الابتداع إنما يدخل في العبادات دون العادات، وهذا اتجاه خاص ضيق.

والذي يوضح كون هذا الخلاف لفظياً: أن كلاً من هذين القولين إنما أراد من لفظ العادات معنى غير الذي أراده القول الآخر؛ فلم يلتق القولان في محزّ واحد، ولم يتوارد الإثبات والنفي على محل واحد.

وبيان ذلك:

١ - اتفق أهل العلم على أن الابتداع لا مدخل له في العادات المجردة بحال من الأحوال.

٢ - اتفق أهل العلم على أن الابتداع قد يتطرق إلى العادات غير المجردة.

٣ - أن من قال من أهل العلم: إن الابتداع يشمل العبادات والعادات؛ فمقصوده: العادات غير المجردة، وهي التي اقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

٤ - أن من قال من أهل العلم: إن الابتداع إنما يختص بالعبادات دون العادات؛ فمقصوده: العادات المجردة، وهي التي تجردت عما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

وبهذا يتبين أن سبب نقل الخلاف في هذه المسألة هو الإجمال الواقع في لفظ العادات؛ إذ تطلق العادات ويراد بها العادات المحضة التي لا تعلق للخطاب الشرعي بها من جهة الأمر

والنهي، وقد تطلق ويراد بها العادات غير المحضنة، وهي التي يقترن بها ما يجعل الخطاب الشرعي متعلقاً بها من جهة الأمر والنهي.

والمتعين عند الإجمال: إنما هو التفصيل وترك الإطلاق الموقع في الإشكال؛ فيقال:

• إن الابتداع لا مدخل له في العادات المجردة، وهي العادات التي لم يقترن بها ما يجعلها مطلوبة شرعاً أو ممنوعة.

• وإن الابتداع قد يتطرق إلى العادات غير المجردة، وهي العادات التي اقترن بها ما يجعلها مطلوبة شرعاً أو ممنوعة.

تنبيهان مهمان:

التنبيه الأول:

لا يعكّر على كون الخلاف لفظياً ما نُقل من خلاف بين العلماء في بعض المسائل: هل هذه العادة بعينها بدعة أو ليست بدعة؟

مثال ذلك: الخلاف الواقع في حكم تحديد وقت التعزية بمدة معينة^(١):

فهل هي ثلاثة أيام، كما صار إلى ذلك جمهور الفقهاء، أو

(١) انظر في ذلك رسالة قيمة للدكتور خالد الشمراني بعنوان: التعزية: حقيقتها والمسائل المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة.

أنه ليس للتعزية مدة معينة، بل التحديد بدعة، أو يقال: يرجع في ذلك إلى العرف؟

وذلك أن هذا الخلاف إنما يرجع إلى الخلاف في تحقيق المناط، وهو:

هل هذه العادة، وهي تحديد التعزية بثلاثة أيام من قبيل العادات المجردة؛ فالتحديد - بهذا النظر - لا يكون بدعة.

أو أن تحديد التعزية بثلاثة أيام من العادات غير المجردة؛ إذ هو عبادة يرجع فيها إلى الشرع، والأصل في العبادات الحظر، فيكون التحديد - بهذا النظر - بدعة؛ إذ ليس هناك دليل يصلح لإثبات هذا التحديد.

فالجميع متفق على أن العادات متى كانت مجردة فلا بدعة فيها، وأن الابتداء إنما يجري في العادات إذا كانت غير المجردة. ومن الأمثلة على ذلك أيضاً:

- التعزية عن طريق الإعلان في الصحف والمجلات، وهل يدخل ذلك تحت معنى النعي المحرّم؟
- اصطفاة أهل الميت في المقبرة ليتسنى للناس تعزيتهم.
- اجتماع أهل الميت وجلوسهم في بيت الميت أو في بيت آخر من أجل استقبال المعزّين.
- إقامة وليمة بمناسبة ختان المولود، وهذا غير العقيقة.

التنبية الثاني:

أن بعض المتأخرين ربما اعتمدوا في تسويغ كثير من البدع والمحدثات على دعوى أن الابتداع لا مدخل له البتة في أمور العادات.

ولذا تجدهم إذا نُهوا عن بدعة يرددون: (إن هذا من قبيل العادات، والعادات لا بدعة فيها، وإنما الابتداع يقع في العبادات).

ومن الأمثلة على بدع العادات التي سوّغوها بدعوى أنه لا بدعة في العادات:

■ التشبه بالكافرين في العادات التي اختصوا بها وعرفت من جهتهم، مما يسمى بالموديلات والموضات.

■ الاحتفال بالأعياد التي عُرفت من جهة الكافرين، والتي يحصل بها مضاهاة للأعياد الشرعية ومضايقة لها؛ كعيد الاستقلال ويوم الثورة.

■ إصدار الأنظمة وإلزام الناس ببعض العادات والمعاملات؛ ففي ذلك محاكاة لشريعة الإسلام، وذلك مثل فرض الاختلاط أو استباحته بين الذكور والإناث في الإعلام والتعليم والعمل، وجعل الضرائب أمراً محتوماً على جموع من الناس، وربما سمي ذلك باسم التأمين.

وقد حصل عند هؤلاء المتأخرين في هذا المقام أخطاء بعضها من بعض:

الأول: زعمهم أن الابتداع ليس له مدخل البتة في باب العادات.

الثاني: أنهم لم يفرقوا بين العادات المجردة والعادات غير المجردة، ومن ذلك: الاحتفال بيوم الزواج ويوم الميلاد كل سنة؛ فإنه من العادات، لكنه عادة غير مجردة.

الثالث: أنهم توسعوا في مصطلح العادات؛ فأدخلوا تحت العادات أموراً ليست منها؛ حيث جعلوا بعض الأمور التعبدية والقربات الدينية من قبيل العادات؛ كالاحتفال السنوي بمناسبة ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، وهي التي يسمونها بليلة الإسراء والمعراج؛ فإن تخصيص هذه الليلة بعينها مبني على سبب ديني محض، فكيف يجعل من قبيل العادات.

ومثله: الاحتفال بذكرى غزوة بدر الكبرى في اليوم السابع عشر من شهر رمضان، والاحتفال بمولد النبي ﷺ في اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول.

الرابع: أنهم استندوا في قولهم: (لا بدعة في العادات) إلى الخلاف المنقول عن أهل العلم في مسألة: (هل الابتداع يدخل في باب العادات أو لا يدخل؟) وصاروا إلى ترجيح قول من يقول بأن الابتداع إنما يدخل في العبادات دون العادات.

وقد سبق التنبيه على أن هذا الخلاف لفظي.

الخامس: أنهم جعلوا من قولهم: (لا بدعة في العادات) مطية إلى تسويغ كثير من البدع الواضحة، والمحدثات الظاهرة، بل كان تسويغ البدع وترويجها هو الباعث الحقيقي لإنشاء هذا القول وبثه.

وهذا القول يلتقي مع مسالك أخرى سلكها هؤلاء المتأخرون؛ كإنكارهم وجود البدعة الإضافية، وإثبات البدعة الحسنة بدلاً منها، وزعمهم أن البدعة قد تكون مكروهة لا محرمة، وأن مجرد وجود الاختلاف بين العلماء في البدعة يسوّغ الأخذ بها.

السادس: أنهم توصلوا بهذه الدعوى إلى تضيق معنى الابتداع في الدين وقصره وحصره في بعض البدع المتعلقة بالعبادات، وهي تلك البدع الحاصلة من جهة العبّاد والزهاد، وأن الابتداع لا مدخل له في أمور العادات، وهي تلك البدع التي يحصل بها محاكاة للشرع ومضاهاة لأحكام الشريعة وخروج على نظام الدين، والابتداع الواقع في باب العادات إنما يحصل من جهة أصحاب الشهوات وأهل الأهواء وأصحاب الرئاسات والأموال وذوي المطامع الدنيوية.

وهذه الدعوى تنسجم وتتناغم مع الدعوة إلى الفصل بين الدين وشؤون الحياة.



٢٤

القاعدة الرابعة والعشرون

(الأصل في العادات: الحل).

• معنى هذه القاعدة:

أن الأصل المطرد والقاعدة المستمرة في باب العادات أنها تحمل على الإباحة والعفو، فيُحكم على العادات بأنها مباحة؛ يجوز فعلها ويجوز تركها.

وبناء على ذلك فمن ادعى منع شيء من العادات وتحريمه طوّل بإقامة الدليل على هذا التحريم.

وهذه القاعدة إنما تختص بالعادات من حيث الأصل، وهي العادات المجردة.

ولا يندرج تحت هذه القاعدة - كما سيأتي بيانه - العادات غير المجردة، وهي: تلك العادات التي اقترن بها ما يُصيرها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

• معنى العادات والفرق بينها وبين العبادات:

المراد بالعادات: ما عدا الطاعات والقربات التي جعلها الشارع في ذاتها عبادة.

ومن الأمثلة على العادات: المساكن والمراكب والملابس

والمطاعم والمشارب والمناكح، وسائر العقود والتعاملات.
والضابط الذي يميز العادات عن العبادات: أن الوقوف على
تفاصيل العادات مما تهتدي إليه آراء العقلاء، ولا تتوقف معرفتها
على مجيء الشرع، بخلاف العبادات فإنه لا سبيل إلى معرفتها على
سبيل التفصيل إلا عن طريق الشرع.

وهذا معنى قول بعض العلماء: (العبادة: ما أمر به الشارع
من غير اطراد عرفي، ولا اقتضاء عقلي)^(١).

ولذلك كان الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد به
الشرع؛ إذ العبادات توقيفية، ولا تُعرف إلا من جهة الشرع.

وكان الأصل في العادات الحل والإذن إلا ما ورد الشرع
بتحريمه ومنعه؛ إذ العادات معقولة المعنى، وتُعرف من جهة العقل
والعرف.

ومن هنا لم يأت في الشرع بيان قضايا العادات على وجه
مفصل، بل إن الشارع الحكيم أحال الناس إلى ما تعارفوا عليه
واهتدوا إليه من أحوال تضبط شؤون حياتهم وأعراف تستقيم بها
معيشتهم.

وهذا هو وجه الإذن والإطلاق في باب العادات.

ثم إن الشارع الحكيم وضع لهذه العادات والأعراف حدوداً
كلية وضوابط جمالية. وهذا هو وجه التبعد في باب العادات.

(١) التحبير شرح التحرير: ١٠٠١/٢.

وبهذا يعلم يقيناً أن الشارع لم يترك قضايا العادات عريّة عن حكم، مطلقة عن قيد، بل جعلها خاضعة لنظام الشريعة، مقيدة بمقاصدها النبيلة الغراء؛ لئلا يسترسل الناس في اتباع أهوائهم، ويستتبعون شهواتهم؛ فتحوّل هذه العادات إذ ذاك جالبة للمفاسد هادمة للمصالح.

قال ابن تيمية: (البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم؛ كالأكل والشرب واللباس: فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة، في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة.

وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، وما لم تحد الشريعة في ذلك حدّاً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي^(١).

• الأدلة على القاعدة:

الدليل على أن الأصل في العادات الحل ما يأتي:

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/٢٩.

١ - قوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
[البقرة: ٢٩].

٢ - قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩].

٣ - قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّئَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ بُدِّئَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

قال ابن القيم: (ولم ينقطع حكم هذه الآية، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله)^(١).

٤ - قوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته؛ فإن الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(٢).

٥ - قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم

(١) إعلام الموقعين ١/٧١، ٧٢. وانظر منه: ١/٨٥، وتفسير ابن كثير: ١٠٩/٢.

(٢) أخرجه البزار في مسنده رقم ٤٠٨٧ وقال: إسناده صالح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥/٣٢٥ رقم ٢٢٥٦.

يحرم فحرم من أجل مسألته»^(١)

٦ - قول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء؛ تقذراً فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) ثم تلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]^(٢)

● ما يُستثنى من هذه القاعدة:

يُستثنى من هذه القاعدة أمران:

الأمر الأول: العادات غير المجردة، وهي: تلك العادات التي اقترن بها ما يُصيّرُها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

وهذا الاستثناء قد عبّر عنه بعض أهل العلم بقوله: (الأصل في العادات الحل إلا ما استثناه الشارع أو إلا ما أبطله الشارع أو إلا ما حظره الشارع)^(٣).

(١) رواه البخاري: ٢٦٤/١٣ برقم ٧٢٨٩ واللفظ له، ومسلم: ١١٠/١٥.

(٢) رواه أبو داود: ٣٥٤/٣ برقم ٣٨٠٠، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. انظر المستدرک: ١١٥/٤. وقد رواه مرفوعاً ابن ماجه في سننه: ١١١٧/١ برقم ٣٣٦٧، والترمذي: ٢٢٠/٤ برقم ١٧٢٦، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقال: وكأن الحديث الموقوف أصح.

(٣) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٦٩/١، وأحكام أهل الذمة: ٢/٧١٥، وإعلام الموقعين: ٣٤٤/١.

وبناء على ذلك فهناك نوعان من العادات لا يأخذان حكم الحل، بل أحدهما يكون في الشرع مطلوباً، والآخر يكون في الشرع ممنوعاً.

وإليك فيما يأتي بيان ذلك:

النوع الأول: العادات التي اقترن بها ما يصيرها مطلوبة شرعاً.

وذلك أن العادات تصير عبادة مطلوبة شرعاً من جهة إتيان المكلف بهذه العادة على الوجه الذي أذن الله فيه، وذلك إذا صيرها مجردة عن حظ نفسه، وتلقاها بالقبول والامتثال.

قال الشاطبي: (والعادات كلها إذا قصد بها امتثال أمر الله عبادات)^(١).

فالعادة من هذه الجهة يشملها معنى العبادة، وتكون هذه العادة حينئذ مندرجة تحت المسمى الواسع للعبادة، وهو: الاسم الجامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.

والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في امرأتك»^(٢) وذلك أن الإنفاق على الزوجة وإطعامها من العادات، إلا أن هذه

(١) الاعتصام: ٣٣٦/١.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٩/٨ برقم ٤٤٠٩.

العادة اقترن بها نية التقرب إلى الله، فصارت - بهذا النظر - عبادة يؤجر عليها.

وبهذا يعلم أنه يصح شرعاً التقرب إلى الله بفعل شيء من العادات من جهة كونها وسيلة موصلة إلى مقصود الشارع، وذلك بشرط اعتقاد أنها في ذاتها مباحة.

النوع الثاني: العادات التي اقترن بها ما يصيرها ممنوعة شرعاً.

إما لكون هذه العادة مما حرّمه الشارع ونهى عنه من المعاصي والمنهيات؛ كلبس الحرير والذهب بالنسبة للرجال، وشرب الخمر والمسكرات.

وإما لكون هذه العادة صارت وسيلة موصلة إلى المحرمات؛ كالسفر والسير إلى مواطن الرذيلة ودور الفساد.

وإما لاندرج هذه العادة تحت معنى الابتداع؛ وهذا يقع من جهة اتخاذ العادة في ذاتها عبادة، ومن جهة الخروج بها على نظام الدين، وهذا ما سيأتي بيانه في قاعدة: (الإحداث في العادة بالمشاقّة والعبادة) وهي القاعدة اللاحقة.

وبذلك يعلم أن العادات - مجردة أو غير مجردة - لا تخلو من أقسام ثلاثة:

القسم الأول: أن تتجرد العادة عن القرائن، فتبقى هذه العادة حينئذ على الأصل، وهو الإذن والحل.

والعادة في هذا القسم لا مدخل للابتداع فيها البتة.

القسم الثاني: أن يقترن بالعادة ما يجعلها مطلوبة شرعاً، فتندرج العادة حينئذ تحت معنى العباداة، وذلك إذا اقترن بالإتيان بالعادة نية صحيحة، أو كانت وسيلة إلى ما هو مطلوب شرعاً.

والعادة في هذا القسم لا مدخل للابتداع فيها من جهة كونها مطلوبة.

لكن قد يرد عليها الابتداع من جهة أخرى.

مثال ذلك: أن السفر إلى المدينة بعد الفراغ من الحج يعدُّ وسيلة مطلوبة شرعاً على سبيل الندب، وذلك من أجل زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه والسلام على قبره الشريف، لكن من اعتقد وجوب هذا السفر؛ محتجاً بحديث موضوع، وهو: «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»^(١) فهذا يندرج تحت معنى الابتداع من جهة اعتقاد وجوب ما لم يوجبه الشارع.

القسم الثالث: أن يقترن بالعادة ما يجعلها ممنوعة شرعاً، فتصير العادة حينئذ منهيّاً عنها، وذلك إذا ورد النهي عنها، أو كانت وسيلة إلى ما هو ممنوع شرعاً، فلا يلزم من كونها ممنوعة أن تكون بدعة، إذ إنها قد تكون من قبيل المعاصي، وقد تكون من قبيل البدع.

والحاصل: أن العادة الممنوعة في الشرع إنما تكون بدعة إذا

(١) انظر السلسلة الضعيفة للألباني: ١١٩/١ رقم ٤٥.

كانت هذه العادة مندرجة تحت معنى الابتداع في الدين .

الأمر الثاني مما يُستثنى من هذه القاعدة: تلك المسائل التي وقع فيها إشكال وتردد: هل هي من قبيل العادات المجردة أو من قبيل العادات غير المجردة؟

فهذه المسائل حسبما تقدم قد تندرج تحت هذه القاعدة، وقد لا تندرج، وذلك بحسب النظر.

• الخلاصة:

يمكننا أن نجمل الكلام في العادات بأن يقال: إن العادات ثلاثة:

١ - عادات مجردة، وهذه تختص بها قاعدة: (الأصل في العادات: الحل) فحكمها الإباحة، وهذه العادات المجردة لا مدخل للابتداع فيها البتة.

٢ - عادات غير مجردة، وهذه لا تندرج تحت قاعدة: (الأصل في العادات: الحل) فهي مستثناة من القاعدة، وحكم هذه العادات: أنها قد تكون مطلوبة وقد تكون ممنوعة، وأن الابتداع ربما يتطرق إليها، وهذا الاستثناء قد دلت عليه تنمة القاعدة: (إلا ما أبطله الشارع).

٣ - عادات محتملة، وهي ما اختلف في كونها عادة مجردة أو عادة غير مجردة، فهذه محل بحث ونظر، والله تعالى أعلم.

القاعدة الخامسة والعشرون

(الإحداث في العادة بالمشاقّة والعبادة).

● معنى هذه القاعدة:

أن الابتداع في باب العادات إنما يدخل في نوع معين من العادات، وهي العادات غير المجردة، وهي تلك العادات التي اقترن بها ما يجعلها مطلوبة أو ممنوعة في الشرع.

والابتداع فيها يحصل من جهتين: إما بأن يحصل بفعل هذه العادة خروج على نظام الدين ومشاقّة للشرع الحنيف، أو بأن تُجعل هذه العادة في ذاتها عبادة.

هذا ما يمكن بيانه إجمالاً، وأما على سبيل التفصيل فإن الابتداع يدخل في العادات من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن يحصل بهذه العادة تحريم لما أحله الله من المباحات، وهذا نوع من الغلو المنهي عنه في الدين.

ومن الأمثلة على ذلك: قصة الرهط الثلاثة؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قال أحدهم: أما أنا فأصليّ الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً.

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

الوجه الثاني: أن يُتقرب إلى الله بفعل العادة ذاتها، فإن العادات متى جُعلت في ذاتها عبادة كانت من قبيل البدعة.

ومن الأمثلة على ذلك: التقرب إلى الله بالصمت أو بالوقوف والقيام أو بلبس نوع معين من الثياب.

الوجه الثالث: أن يحصل بهذه العادة مشابهة للكافرين، أو موافقة لأفعال أهل الجاهلية، كموافقة الكفار في أعيادهم، والنياحة على الميت.

الوجه الرابع: أن تُفعل هذه العادة على وجه الإلزام بها أو التزامها دون مسوّغ شرعي؛ فإن في ذلك مضاهاة للشارع في أحكامه؛ إذ الإلزام بشيء إنما هو خاص بالشارع.

وذلك مثل: وضع المكوس في معاملات الناس على وجه يشبه فريضة الزكاة، وتولية المناصب الشريفة؛ كالفيتا والقضاء والإمامة من لا يصلح لها بطريق التوريث.

(١) أخرجه البخاري: ١٠٤/٩ برقم ٥٠٦٣.

الوجه الخامس: أن يحصل بفعل هذه العادة تغيير للأوضاع الدينية الثابتة أو الحدود الشرعية المقدّرة؛ كجعل السجن عقوبة للسرقة، وجعل عقوبة الزنى غرامة مالية.

فهذه خمسة أوجه يحصل بها الابتداء في العادات.

وهذه الأوجه الخمسة ترجع إلى معنيين:

الأول: أن تُفعل العادة على وجه التعبد بها في ذاتها.

والثاني: أن تُفعل العادة لا على وجه التعبد، وإنما يحصل بها خروج على نظام الدين ومشاقّة لحكم الشريعة.

وهذان المعنيان قد تضمنهما قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومعنى «أمرنا»: شرعه ودينه ﷺ.

ويجمع هذين المعنيين أصل واحد، وهو: تعلق الخطاب الشرعي بهذه العادة.

إذن فالابتداء إنما يتعلق بكل ما فيه خطاب شرعي؛ أكان من قبيل العبادات أم كان من قبيل العادات.

قال الشاطبي: (وبالجملة: فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداء)^(١).



٢٦

القاعدة السادسة والعشرون

(الترك الضلال: التدين بترك الحلال).

• معنى القاعدة:

أن ترك ما أحله الله تعالى إنما يصير بدعة ضلالة إذا اعتقد التارك أن الله حرم هذا الحلال، أو إذا حصل هذا الترك واقترب به نية التقرب به إلى الله تعالى من وجه لم يعتبره الشارع.

ومعظم البدع الواقعة في باب الترك تحصل على وجه التدين والتعبد، وذلك من جهة أهل التصوف والمنتسبين إلى الزهد.

• أصل القاعدة:

الأصل في البدعة التركية: قصة الرهط الثلاثة، وذلك أن هؤلاء الثلاثة أرادوا التقرب إلى الله تعالى بترك الحلال، وهو ترك النوم ليلاً، وترك الإفطار نهاراً، وترك الزواج.

ثم إن الرسول ﷺ قد أنكر عليهم صنيعهم هذا وبين سنته وجلأها فقال: «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) والرغبة عن السنة موقع في البدعة.

(١) أخرجه البخاري: ١٠٤/٩ برقم ٥٠٦٣.

● أمثلة القاعدة والضوابط المتعلقة بها:

ترك ما أحله الله إنما يكون بدعة في حالتين^(١):

الحالة الأولى: أن يعتقد تحريم فعل ما أحله الله.

والأصل في ذلك: التحريم الواقع من الكفار؛ كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام؛ كما ورد ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].

ومن الأمثلة على ذلك:

- ١ - اعتقاد تحريم التمتع بالطيبات.
- ٢ - اعتقاد حرمة جميع ما يُصَنَع ويأتي من بلاد الكافرين؛ من أطعمة وألبسة وغيرها.
- ٣ - اعتقاد حرمة بعض المخترعات العصرية؛ كالوسائل الكهربائية.

والحالة الثانية: أن يقترن بترك فعل ما أحله الله قصد التعبد ونية التقرب إلى الله، من وجه لم يعتبره الشارع، وإن كان هذا التارك يعتقد في نفسه أن إتيان هذا الفعل حلال من حيث الأصل.

وذلك مثل التقرب إلى الله تعالى بترك النوم ليلاً، أو ترك الأكل نهاراً، أو ترك إتيان النساء، وهذا ما ورد في قصة الرهط الثلاثة.

(١) انظر الاعتصام: ٤٢/١ - ٤٥، والإبداع: ٥١ - ٥٣.

والأصل في ذلك: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] حيث نهى أولاً عن تحريم الحلال ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله، وذلك أن الترك المقصود معارضة للشارع في شرع التحليل.

ومما يلحق بهذا النوع من الترك: الاقتصار في الملابس على الخشن من غير ضرورة، أو الاقتصار على البشيع في المأكل من غير عذر فإنه تنطع؛ لأنه من قبيل التشديد والتنطع المذموم، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه، وهذا كله قد يفضي إلى الوقوع في الغلو المنهي عنه.

والترك لا يكون بدعة في الأحوال الآتية:

١ - إذا وقع ترك ما أحلّه الله على وجه معتبر شرعاً، وذلك إذا اقترن بهذا الترك نية صحيحة، أو كان الترك وسيلة مفضية إلى العمل الصالح وعوناً عليه؛ فإن هذا الترك على هذا الوجه يدخل تحت معنى العبادة، فلا يكون بدعة حينئذ.

وذلك كمن نوى بترك النوم ليلاً إدراك صلاة الفجر، أو كان ترك النوم بالنسبة إليه سبباً للبر بوالديه أو أحدهما.

٢ - إذا وقع الترك لسبب معقول؛ كمن يترك الطعام لأنه يضره في جسمه، أو لأنه لا يجد ثمنه، أو ما أشبه ذلك من الدواعي الخاصة، ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقوله فيه: «إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه» ولا يسمى مثل هذا تحريماً؛

لأن التحريم يستلزم القصد إليه، وهذا ليس كذلك.

ويدخلها هنا بالمعنى: امتناع النبي ﷺ من أكل الثوم؛ لأنه كان يناجي الملائكة، وهي تتأذى من رائحته، وكذلك كل ما تُكره رائحته.

٣ - إذا حصل الترك كسلاً أو تضييعاً أو عبثاً.

فهذا الضرب راجع إلى مخالفة أمر الشارع: فإن كان في أمر يفيد الوجوب فالترك يكون حينئذ معصية، وإن كان الترك في أمر يفيد الندب فهذا الترك لا يعد معصية.

٤ - ترك الأمور المشتبهات من باب الاحتياط؛ فإن هذا من باب الورع، وهو الوارد في قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

٥ - ترك بعض السنة سداً للذريعة؛ لئلا يُظن الوجوب، وهذا خاص بمن كان من الناس في مظنة الاقتداء به، وهو منقول عن السلف؛ كترك بعض الصحابة ﷺ الأضحية؛ خشية أن يظن الناس أنها واجبة: نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن

(١) رواه الترمذي: ٦٦٨/٤ برقم ٢٥١٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني. انظر صحيح الجامع: ٦٣٧/٢ برقم ٣٣٧٨.

(٢) رواه البخاري: ١٢٦/١ برقم ٥٢، ومسلم واللفظ له: ٢٦/١١.

عباس رضي الله عنه، وقال أبو مسعود البدري رضي الله عنه: (إني لأترك
أضحيتي وإنني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها
واجبة)^(١).

● فائدة (٢):

جميع ما جاء عن السلف المتقدمين ونُقل عنهم من الامتناع
عن بعض المتناولات التي أحلها الله؛ إنما امتنعوا منها لواحد من
أسباب ثلاثة:

السبب الأول: أن يوجد عارض شرعي، يشهد الدليل
باعتباره، فمن ذلك:

أ - الامتناع من التوسع لضيق الحال في يده.

ب - غفلته عن هذا المتروك؛ لكونه منشغلاً بالعبادة: من علم أو
تفكر أو عمل يتعلق بالآخرة؛ فلا تجده يستلذ بمباح، ولا
يميل قلبه إليه، ولا يلقي إليه بالاً.

ج - أنه لم تحضره نية في تناوله، وهو يحب أن يكون عمله
خالصاً لله وحده.

السبب الثاني: أن يصير المتناول ذريعة إلى ما يكره أو

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٦٥/٩، وصححه الحافظ ابن
حجر في التلخيص الحبير: ١٤٥/٤. وانظر الحوادث البدع: ٤٣
والباعث: ٥٧، والاعتصام: ١٠٧/٢.

(٢) انظر الاعتصام: ٣٤٢/١.

يحرم؛ كأن يكون مانعاً له من عبادات، وحائلاً دون خيرات، ومخرجاً لنفسه عن استقامتها على الخصال الحميدة، والمرء في هذا الباب فقيه نفسه.

السبب الثالث: أن يوجد في هذا المتناول وجهٌ شبهة تفتن إليه التارك، ولم يتفطن إليه غيره، أو ظهر له أن هذا المتناول بالنسبة له ربما يدخل في حد الإسراف.



٢٧

القاعدة السابعة والعشرون

(الوسائل التعبدية مقاصد تُقصد).

الوسائل التعبدية هي: الطرق التي تتوقف الأحكام الشرعية عليها من مقدمات ولوازم وشروط إذا ورد بتعيينها نص خاص؛ كالخطبة يوم الجمعة^(١).

والوسائل التعبدية - عند التأمل - هي وسائل من جهة، ومقاصد من جهة؛ فهي وسائل من حيث يتوسل بها إلى مقصود ما، وهي مقاصد من حيث كونها في الشرع مطلوبة بعينها.

فهذه الوسائل مقاصد مقصودة لذاتها شرعاً، فالمتعين فيها إذن: اتباع النص والوقوف عنده.

ومن هنا يظهر جلياً أن الابتداع يحصل بمخالفة الوسيلة التعبدية؛ لأن هذا النوع من الوسائل لا مدخل فيه للاستصلاح، ولا مجال فيه للرأي والاجتهاد، فمبناه على التبعد والتوقيف.

وبهذا النظر أمكن تقسيم وسائل العبادات إلى نوعين: وسائل تعبدية، ووسائل مرسلة.

فالوسائل التعبدية: ما سبق بيانه، والوسائل المرسلة هي: ما

(١) القواعد والأصول الجامعة: ١٠.

أفضت إلى مقصد من المقاصد، وكانت خالية عن الدليل الخاص المعين؛ كاستخدام المكبرات الصوتية لنقل الأذان وتكبيرات الإمام في الصلاة وخطبة الجمعة. وسيأتي الكلام عليها في القاعدة الآتية.

ومن الأمثلة على الوسائل التعبديّة:

أن استبراء المرأة المطلقة شرعاً إنما يكون بالعدة الشرعية، وهي ثلاثة قروء لذوات الحيض، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض؛ كالأيسة والصغيرة، أو وضع الحمل بالنسبة للحامل.

فاعتداد المرأة المطلقة وسيلة تعبديّة ورد بها النص كما تحلّ للأزواج.

والحكمة من ذلك: التحقق من خلو الرحم؛ لئلا تختلط المياه والأنساب.

لكن هل يسوغ إسقاط اعتداد المرأة إذا تحققنا يقيناً من خلو الرحم بواسطة استعمال بعض الفحوصات المخبرية أو أجهزة الكشف الدقيقة؟

الجواب: أن اعتداد المرأة وتربصها أمر تعبدي؛ فلا يجوز بناء على ذلك إسقاط اعتداد المرأة، ولو تحققنا يقيناً من خلو الرحم بواسطة بعض الطرق الحديثة؛ لأن جانب التعبد في العدة قوي ظاهر، وهذا يتأيد بأصل عام، وهو أن مسائل العدة تنتمي إلى باب المقدّرات الشرعية، وهذا الباب إنما يعرف بطريق النقل المجرد.

ومن الأمثلة أيضاً على الوسائل التعبدية:

- ١ - اشتراط الطهارة لصحة الصلاة.
- ٢ - الأذان للإعلان عن دخول وقت الصلاة.
- ٣ - عقد النكاح وسيلة لحلية الاستمتاع.
- ٤ - اشتراط الولي والشهود في عقد النكاح.
- ٥ - أنصبة المواريث وسيلة لتقسيم التركة.
- ٦ - إقامة الحدود؛ كقطع يد السارق وسيلة لعقوبة الجاني.



القاعدة الثامنة والعشرون

(الوسائل محكمة لا حاكمة).

المراد بالوسائل في هذه القاعدة: (الطرق المفضية إلى المقاصد، التي هي المصالح أو المفاصد)^(١).

وهي: تلك الأسباب الميسرة لإيقاع الأعمال وتحصيلها.

وهذه الأسباب إذا لم يرد بها نص شرعي خاص فهي الوسائل المرسلّة، وقد قيّدت بالإرسال لكونها خالية عن النص، ويحترز بهذا القيد - أعني قيد الإرسال - عن الوسائل التعبدية، التي ورد بها نص خاص.

فضابط الوسائل المرسلّة: كل وسيلة خالية عن نص خاص، وكانت مفضية إلى مقصد ما من المقاصد.

وحكم الوسائل المرسلّة: أنها - من حيث هي وسيلة - لا تأخذ حكماً معيناً بالطلب أو بالمنع، فهي خالية عن الحكم الذاتي، وإنما هي تابعة للمقصد الذي تفضي إليه، محكمة بضوابط وشروط.

(١) ترتيب الفروق: ٣٢٠/١. وانظر تقريب الوصول: ٢٥٣، والقواعد والأصول الجامعة: ١٠.

وهذا النوع من الوسائل لما كان خالياً عن النص المعين فإنه يسوغ فيه الاجتهاد، ويدخله الاستصلاح.

ومن الأمثلة على عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذه الوسائل:

■ جمع القرآن الكريم.

■ قتال مانعي الزكاة.

■ قتال المرتدين.

■ اتخاذ دار للسجن.

■ جمع المصاحف في مصحف واحد.

ومن الأمثلة المعاصرة للوسائل المرسلة في باب العبادات:

١ - الاستعانة في معرفة جهة القبلة بالبوصلة ونحوها.

٢ - الاعتماد في المساجد الكبيرة على أجهزة مكبرات الصوت الكهربائية في نقل صوت الإمام في الصلاة والخطبة.

٣ - الاعتماد على أجهزة الاتصال والإعلام في معرفة دخول شهر رمضان وخروجه، وفي سماع الأذان ومعرفة دخول أوقات الصلاة.

٤ - الاستعانة بالحسابات الفلكية في تحديد مواقيت بعض العبادات؛ كمعرفة أوقات الصلاة، ووقت الإمساك والإفطار في شهر رمضان المبارك.

٥ - إنشاء طابق ثان أو أكثر للطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام، ومثله: إنشاء جسر متعدد الأدوار لرمي الجمرات.

- ٦ - الاستعانة في إقامة صفوف المصلين وتسويتها بوضع المفارش ذوات الخطوط.
- ٧ - ومما يلحق بذلك: الاستفادة من وسائل الاتصال والإعلام الحديثة في الدعوة إلى الله.

• تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً:

الوسيلة في اللغة تأتي بمعنى الذريعة، وهي: ما يتوصل به إلى الشيء^(١).

وفي الاصطلاح: (ما قُصد فعله من أجل التوصل به إلى تحقيق مقصد ما من المقاصد)^(٢).

• الشروط المتعلقة بالوسائل المرسلة:

يشترط في الوسيلة المرسلة حتى تكون شرعية شروط ثلاثة:

الشرط الأول: انتفاء القصد الذاتي عن هذه الوسيلة.

الشرط الثاني: أن يرجع عدم وجود هذه الوسيلة في عصر النبوة إلى انتفاء المقتضي أو وجود مانع.

الشرط الثالث: أن يثبت إفضاء الوسيلة وتحقيقها للمصلحة الشرعية، وألا يترتب على الإتيان بهذه الوسيلة مفسدة راجحة في الحال أو المآل.

(١) انظر أساس البلاغة: ٤٩٩، والمفردات: ٨٧١، والمصباح المنير: ٦٦٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر: ١٨٥/٥، ولسان العرب: ٧٢٤/١١، ٧٢٥.

(٢) انظر الفروق: ٣٣/٢، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور: ١٤٨.

وإليك فيما يأتي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: انتفاء القصد الذاتي عن هذه الوسيلة.

ذلك أن الوسيلة - من حيث هي وسيلة - منتف عنها ولا بدّ القصد الذاتي، فإن الوسيلة فعل غير مقصود لذاته، وإنما يفعل من أجل التوصل به إلى تحقيق مقصد من المقاصد، فالوسيلة مقصودة بالقصد الثاني لا بالقصد الأول.

وبهذا نخلص إلى أن أي وسيلة من الوسائل متى أصبحت في باب التقرب إلى الله مقصودة لذاتها فهي - إن لم يثبت كونها وسيلة تعبدية - بدعة ضلالة.

والفارق المؤثر في ذلك هو وجود القصد لدى الفاعل؛ فإن الوسائل خالية عن القصد الأول، أما البدعة فإنها تفعل على وجه القصد، فحيث وجد مع مباشرة وسيلة ما القصد الذاتي لها انتقلت هذه الوسيلة من كونها وسيلة إلى كونها مقصداً؛ ومعلوم أن معظم البدع من باب المقاصد لا الوسائل^(١).

وحيث فعلت الوسيلة دون أن تُقصد لذاتها، وإنما فُعلت من باب التوسل بها إلى مقصود ما كانت هذه الوسيلة وسيلة على كل

(١) تقدم في التمهيد أن للابتداع ثلاثة أصول جامعة: التقرب إلى الله بما لم يشرع، والخروج على نظام الدين، فهذان أصلان، والابتداع يحصل فيهما على وجه الأصالة والقصد.

والأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة، والابتداع يحصل في هذا الأصل على وجه التكميل والتبع.

حال، ولم يصح - بهذا النظر - أن توصف هذه الوسيلة المتجردة عن كونها مقصودة لذاتها بأنها بدعة.

الشرط الثاني: أن يرجع عدم وجود هذه الوسيلة في عصر النبوة إلى انتفاء المقتضي أو وجود مانع.

وذلك أن الوسيلة الشرعية يرجع عدم وقوعها في عصر النبوة إلى أحد أمرين: إما لأن المقتضي لفعالها منتف؛ كقتال المرتدين، أو لوجود مانع يمنع منه؛ كجمع القرآن الكريم.

وهذا هو الفيصل بين ما يشرع من الوسائل وما لا يشرع.

بيان هذا: أن كل وسيلة - تُعين على العبادة - لم توجد في عصر النبوة مع قيام سببها المقتضي لها وتوفر الداعي وانتفاء المانع منها فهي مندرجة تحت معنى البدعة.

وقد تقرر أن ترك النبي ﷺ للعبادة أو ما يعين عليها مع قيام المقتضي وانتفاء المانع دليل على عدم مشروعيتها؛ كتركه ﷺ الأذان للعبيد.

وذلك أن الرسول ﷺ لم يترك خيراً إلا وأرشد أمته إليه.

الشرط الثالث: أن يثبت إفضاء هذه الوسيلة وتحقيقها للمصلحة الشرعية، وألا يترتب على الإتيان بها مفسدة راجحة في الحال أو المآل.

ذلك أن الوسيلة حتى تكون شرعية لا بد أن تكون محققة لمقصود الشارع أو خادمة له:

إما بأن يتوقف تحقيق مقصود الشارع على تحصيل هذه الوسيلة؛ بحيث لا يتحقق هذا المقصود أصلاً إلا بهذه الوسيلة، وإما أن مقصود الشارع لا يتم على وجه الحسن والكمال إلا بهذه الوسيلة. فهذا هو شأن الوسائل: أنها تدور حول مقصد الشارع بالحفظ والرعاية، وتسير في فلكه أبداً.

ومتى كانت الوسيلة منافية لمقصود الشارع أو مضعفة له فهي إذ ذاك وسيلة ممنوعة مرفوضة؛ كما لو أفضت إلى التشديد على المكلفين، وزيادة الحرج عليهم.

وهذا بخلاف الوسيلة الشرعية؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم.

● تطبيقات معاصرة:

يمكن تطبيق هذه الشروط الثلاثة على مثالين، وذلك على النحو الآتي:

المثال الأول: وضع المفارش ذوات الخطوط في المساجد؛ للاستعانة بها في إقامة صفوف المصلين وتسويتها.

فبالنسبة للشروط الأول، وهو: انتفاء القصد الذاتي عن الوسيلة.

فمن الواضح أن استعمال المفارش ذوات الخطوط ليس مقصوداً لذاته، وإنما قصد من أجل كون هذه المفارش معينة على استقامة الصفوف واعتدالها؛ حيث إن الشارع حثَّ على استقامة صفوف المصلين وأمر بتسويتها.

وبالنسبة للشرط الثاني، وهو أن الوسيلة الشرعية يرجع عدم وقوعها في عصر النبوة إلى أحد أمرين: إما لأن المقتضي لفعالها منتف، أو لوجود مانع يمنع منه.

فيمكن أن يقال: إن هذه المفارش ذوات الخطوط سهل تصنيعها في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، وهو الحرص على استقامة الصفوف، فوضع هذه المفارش كان أمراً غير مقدور عليه من قبل.

وهذا بخلاف وضع خيط أو حبل أو رسم خط على أرض المسجد؛ لتستقيم عليه أقدام المصلين؛ فإنه كان من الأمور الميسورة والمقدور عليها في عهد النبوة.

ومن هنا فإن وضع خيط أو حبل أو رسم خط في صفوف المصلين يمكن أن يحكم عليه بأنه إحداث وابتداع في الدين، وأما وضع مفارش ذوات خطوط مصنوعة لهذا الغرض فهذا لم يكن مقدوراً عليه، فكان عدم القدرة عليه هو المانع الذي منع من فعله في عهد النبوة.

وبالنسبة للشرط الثالث، وهو كون الوسيلة مفضية إلى المصلحة لا إلى المفسدة.

فهذا الشرط إنما يتحقق بعد الإجابة على هذا السؤال، وهو: هل وضع المفارش ذوات الخطوط يحقق مقصود الشارع ويوافقه أو ينافيه؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من التعرف على مقصد الشارع وحكمته في الأمر باستقامة الصفوف واعتدالها؟

فإذا قيل: إن مقصد الشارع هو استقامة الأجسام في الصورة الحسية بأن تصطف الأقدام على خط واحد فظاهرٌ أن هذا النوع من المفارش يعين على تحقيق هذا المقصد، ولو لم يقترن بهذه الاستقامة المظهرية تواصل بين الأرواح وتعاون على اجتماع الإرادات.

وبهذا النظر أمكن أن يقال: إن وضع هذه المفارش ذوات الخطوط موافق لمقصود الشارع، وهو محقق لمصلحة شرعية ظاهرة.

أما إذا قيل: إن استقامة صفوف المصلين وتسويتها وسيلة لمقصد شرعي مهم، ألا وهو: أن يحصل مع هذا الاصطفاف والاعتدال تآلف بين القلوب وتقارب بين النفوس وتطاول بين المسلمين وتلاين ومواساة.

فيمكن أن يقال: إن وضع هذا النوع من المفارش لا يحقق هذه المقصد الشرعي، ولا يعين عليه، بل هو مناف له؛ إذ كل مصل ينفر من أخيه المجاور له ولا يلتفت إليه، وإنما يلتفت إلى موضع الخط بالنسبة إلى قدميه.

ثم إن هذه المفارش إن تحقق بسببها استقامة ظاهرة للصفوف إلا أنها بلا ريب لا تحقق التقارب بين المصلين في الصف الواحد بسد الخلل والفجوات الحاصلة بينهم.

وبهذا النظر يمكن الخلوص إلى أن وضع هذه المفارش مناف لمقصد الشارع.

ثم إنه قد نجم عن اتخاذ هذه المفارش مفاسد أخرى، فمن ذلك:

■ أن معظم هذه المفارش لا تخلو من الزخارف والنقوش فيحصل بسببها التشويش على المصلين وإخراجهم عن الخشوع، الذي هو لبُّ الصلاة.

■ أن كثيراً من هذه المفارش قد رسمت فيها خطوط متقاربة فأفضت إلى نقيض مقصودها؛ حيث إن بعض المصلين يضع قدميه على هذا الخط ويضع المجاور له قدميه على الخط الذي يليه فلا تحصل بهذه الخطوط استقامة ولا اعتدال، بل اختلاف واعوجاج.

■ أن بعض الأئمة قد اكتفى بهذه المفارش ووكّل المصلين إليها، واستغنى بها عن توجيه المصلين وعن أمرهم بتسوية الصفوف، فحصل هجر وتعطيل للسنن والآثار الواردة في ذلك.

إلا أن هذه المفاسد إذا تؤملت ليست بلازمة، بل يمكن الاحتراز منها والتباعد عنها.

ثم إن اتخاذ المفارش ذوات الخطوط يعد مقصداً شرعياً ومصلحة راجحة في الأحوال التالية:

١ - إذا وضعت هذه المفارش في مسجد وقع في بنائه انحراف بين واعوجاج واضح، يحصل بسببه تشويش واضطراب للمصلين

في تعيين جهة القبلة فإن وضع هذه المفارش يعد أمراً مطلوباً بلا ريب، محققاً لمصلحة شرعية واضحة، وذلك من جهة أن ضبط اتجاه القبلة - وهو مقصد شرعي - يتوقف تحصيله أو تكميله على وضع هذا النوع من المفارش.

٢ - إذا وضعت هذه المفارش أو تلك الخطوط في مسجد يضيق بالمصلين لكثرتهم وتزاحمهم، فيصير وضع هذه الخطوط معيناً على الاستفادة القصوى من المكان بتكثير الصفوف وتقريب بعضها إلى بعض، وهذا أمر مطلوب شرعاً، ومحقق لمصلحة ظاهرة.

٣ - وضع الخطوط الدالة على اتجاه القبلة إذا كان المسجد واسعاً مترامي الأطراف، وربما حصل في بعض جوانبه إشكال لبعض المصلين في معرفة اتجاه القبلة، كما هو حاصل حالياً في المسجد الحرام وساحاته، وكما هو مشاهد أيضاً في الطابق الواقع تحت الأرض (القبو) فإن هذه الخطوط تعد وسيلة ضرورية لتوجيه الصفوف نحو جهة الكعبة.

المثال الثاني: استعمال مكبرات الصوت في المساجد الكبيرة؛ للاستعانة بها في نقل تكبيرات الإمام وسائر ألفاظه.

فبالنسبة للشرط الأول، وهو: انتفاء القصد الذاتي عن الوسيلة.

فمن الواضح أن استعمال أجهزة نقل الصوت وتكبيره ليس مقصوداً لذاته، وإنما قصد من أجل كونه وسيلة لنقل صوت الإمام؛

حيث إن المأمومين يلزمهم الاقتداء بالإمام ومتابعته في كافة أفعال الصلاة.

وبالنسبة للشرط الثاني، وهو أن الوسيلة الشرعية يرجع عدم وقوعها في عصر النبوة إلى أحد أمرين: إما لأن المقتضي لفعالها منتف، أو لوجود مانع يمنع منه.

فيمكن أن يقال: إن هذه الأجهزة إنما وجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، وهذه الآلات لم تكن موجودة أصلاً في عصر النبوة، مع قيام المقتضي لها، وهو ضرورة سماع صوت الإمام بالنسبة للمأمومين، فاستعمال أجهزة الصوت لم يكن أمراً مقدوراً عليه من قبل.

ومن هنا فقد كان من المعمول به قديماً: مسألة التبليغ خلف الإمام، لكن بعد أن وجدت هذه المكبرات فلا حاجة إلى التبليغ.

وبالنسبة للشرط الثالث، وهو كون الوسيلة مفضية إلى المصلحة لا إلى المفسدة.

فيمكن أن يقال: إن استعمال أجهزة الصوت محقق لمصلحة شرعية ظاهرة، بل إن استعمالها يندرج تحت قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

لكن قد يحصل بسبب استعمال مكبرات الصوت مفسد؛ كإزعاج أهل البيوت من ذوي الأعذار والنساء، والتشويش على المصلين في المساجد القريبة.

إلا أن هذه المفاسد - إذا تؤملت - يمكن الاحتراز منها، وهو أمر متيسر بإذن الله.

ومن هنا أمكن القول أنه يجب توفير هذه الأجهزة ويتعين استعمالها في المساجد الكبيرة على وجه الخصوص.

وبهذا يعلم أن الوسيلة المرسلة تكون ممنوعة وقد تكون بدعة في الأحوال التالية:

- أ - إذا كانت هذه الوسيلة مقصودة لذاتها في مقام التقرب إلى الله.
- ب - إذا ثبت أن النبي ﷺ أو السلف الصالح قد تركوا هذه الوسيلة مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.
- ج - إذا كانت الوسيلة غير مفضية للمصلحة الشرعية.
- د - إذا ترتب على الإتيان بالوسيلة مفسدة راجحة.



القاعدة التاسعة والعشرون

(مشابهة الكافرين بدعة في الدين).

والكلام على هذه القاعدة ينحصر في ثمان نقاط:

- المعنى الإجمالي للقاعدة.
- أمثلة معاصرة للقاعدة.
- تفصيل القاعدة.
- الأدلة على النهي عن التشبه بالكافرين.
- المفساد المترتبة على مشابهة الكافرين.
- مخالفة الكافرين مقصد من مقاصد الدين.
- العلاقة بين الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين.
- الضوابط المتعلقة بالقاعدة.



القاعدة التاسعة والعشرون

(مشابهة الكافرين بدعة في الدين).

• المعنى الإجمالي للقاعدة:

لما كانت مشابهة الكافرين وموافقتهم فيما كان من خصائصهم منهيًا عنها شرعاً؛ سواء أكانت هذه المشابهة في العبادات أو العادات، وذلك لما يترتب عليها من مفاسد باطنة وظاهرة، وأخطرها مفسدة ميل القلب إلى دينهم وما يتصل بذلك من موادة الكافرين وموالاتهم، لذا فقد كانت مخالفة الكافرين مقصداً شرعياً متيناً، وكانت موافقتهم إحدائاً في الدين وانحرافاً عن الصراط المستقيم^(١).

• أمثلة معاصرة للقاعدة:

من الصور المعاصرة للتشبه بالكافرين:

* مشابهة الكافرين في السياسة العامة للدولة، فمن ذلك: ما يُسمى بحرية الشعب، وهو أن يُترك - بحسب زعمهم - للناس اختيار الحاكم واختيار أعضاء (البرلمان)، وذلك عن طريق

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/١٧٣، ١٨٢، والأمر بالاتباع:

الانتخابات، وتفويض البتّ في بعض القضايا إلى رأي الناس ورغباتهم، وذلك عن طريق التصويت أو الاستبانات ونحوها.

* مشابهة الكافرين في اللباس والزينة، فمن ذلك: محاكاة الرجل للمرأة في إطالة شعر رأسه؛ كأنه ذؤابة، (والذؤابة: الضفيرة المرسلّة من الشعر، وطرف العمامة)؛ حتى إنه يصعب تمييزه عن المرأة، ومحاكاة المرأة للرجل في تقصير شعر رأسها؛ حتى إنه يصعب تمييزها عن الرجل.

وما شاع من ارتداء ملابس للصغار والكبار من الذكور والإناث: قد جُعِلت بها صور لبعض الكفرة، أو كُتِب فيها ألفاظ ماجنة، أو رُسم عليها رموز من صلبان ونحوها.

* مشابهة الكافرين في شؤون الخطبة والنكاح وما يتعلق بهما، فمن ذلك: لبس خاتم الخطوبة - من الذهب أو غيره - للرجل والمرأة، وهو ما يُسمى بالدبلة، وما يعرف بـفستان الزفاف، وهو ذو مواصفات أجنبية، وأسعار خيالية، مع ما يحصل في الزفة من أحوال مأخوذة عن الغرب الكافر؛ كالتقاط الصور للنساء الحاضرات وهن سافرات متبرجات، واستعمال المعازف، والاحتفال بذكرى يوم الزواج.

* مشابهة الكافرين في اعتماد التاريخ الإفرنجي من غير حاجة في حساب الأيام والشهور والسنوات، ومن ذلك: ما يجري على ألسنة الإعلاميين المسلمين وأقلامهم ويرددونه بلا وعي؛ كقولهم: (منتصف الشهر المقبل)، (نهاية الأسبوع المنصرم)،

(الربع الأول من العام الحالي) وإنما يقصد بها أصحابها ما يتفق مع تاريخهم لا مع التاريخ الإسلامي، المفتوح بشهر المحرم والمختتم بشهر ذي الحجة.

* مشابهة الكافرين في تصميم البيوت وتأثيرها، فمن ذلك: عدم الفصل بين الرجال والنساء في غرف الاستقبال، وجعل أماكن الجلوس (الشرفة) مكشوفة أمام المارة في الطريق، وتعليق صور ذوات الأرواح على الجدران، ونصب الأصنام والتحف الخطيرة الأثمان، واتخاذ الحيوانات المحنطة زينة، وتكسية الجدران بأكملها بالأقمشة والستائر، ومصاحبة الكلاب داخل البيوت وخارجها.

• تفصيل القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على ثلاثة أمور متلازمة، بعضها يفضي إلى بعض، وما هذه القاعدة إلا نتيجة حتمية لها:

الأمر الأول: أن الشريعة منعت من مشابهة الكافرين: جملة وتفصيلاً، وهذه قضية محكمة؛ فإن المسلم مأمور أن يقول بكل يقين وتسليم: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

الأمر الثاني: أن الشريعة إنما نهت المسلمين عن مشابهة الكافرين لعدة واضحة وحكمة جلية، حيث إن موافقة الكافرين انحراف ظاهر عن الدين، وكم تحصل بهذه الموافقة من مفاسد علمية وعملية. وقد انبنى على ذلك:

الأمر الثالث، وهو: أن مخالفة الكافرين مقصد عظيم من مقاصد هذه الشريعة.

الأمر الرابع - وهو ثمرة لكل ما سبق -: أن باب مشابهة الكافرين بأكمله يندرج تحت معنى الابتداع والإحداث في الدين. وإليك فيما يأتي بيان هذه الأمور الأربعة بشيء من التفصيل:

• الأمر الأول: الأدلة على النهي عن التشبه بالكافرين:

دلت الأدلة من الكتاب والسنة والاعتبار على أن التشبه بالكافرين في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مطلوب شرعاً، فمن ذلك:

الدليل الأول: قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقد دخل في الذين لا يعلمون: كل من خالف شريعته ﷺ.

وأهوائهم هي ما يهوونه وما عليه المشركون من هديهم الظاهر الذي هو من موجبات دينهم الباطل وتوابع ذلك، فهم يهوونه.

الدليل الثاني: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»^(١).

(١) أخرجه البخاري: ١٤٨٦ برقم ٧٣٢٠، ومسلم: ١٣٩٠ برقم ٢٦٦٩.

الدليل الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع». ف قيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: «ومن الناس إلا أولئك»^(١).

الدليل الرابع: عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله أجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»^(٢).

وهذا كله خرج منه مخرج الخبر عن وقوع ذلك والذم لمن يفعله، كما كان يخبر عما يفعله الناس بين يدي الساعة من الأشرار والأمور المحرمات، فعلم أن مشابهة هذه الأمة اليهود والنصارى وفارس والروم مما ذمه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهو المطلوب.

الدليل الخامس: ما ورد في السنة المطهرة من الأمر بمخالفة أهل الكتاب في مسائل كثيرة، فمن ذلك:

(١) أخرجه البخاري: برقم ٧٣١٩.

(٢) أخرجه الترمذي: برقم ٣٦٢، وصححه الألباني في ظلال الجنة: ٣١/١ رقم ٧٦.

- ١ - الأمر بإعفاء اللحية وقص الشارب.
 - ٢ - الأمر بتغيير الشيب.
 - ٣ - الأمر بالصلاة في النعال والخفاف.
 - ٤ - الأمر بتعجيل الفطر.
 - ٥ - الأمر بتناول أكلة السحر.
 - ٦ - الأمر بصيام يوم قبل يوم عاشوراء أو بعده.
- الدليل السادس: أن في موافقة الكافرين مفسد عظيمة. بيانها في الآتي:

• الأمر الثاني: ذكر بعض المفسد المترتبة على مشابهة الكافرين^(١):

- ١ - أن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين في الباطن على وجه المسارقة والتدرج الخفي، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، وهكذا.
- ٢ - أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز، فيزول الحاجز النفسي بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، وينصرم بذلك عقد الموالاة والمعاداة.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩/١ - ٨١، ٤٧١ - ٤٩٠.

٣ - أن التشبه بالكافرين يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستدلال الضعفاء.

• الأمر الثالث: مخالفة الكافرين مقصد من مقاصد الدين:

لقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم.

ثم إن هذا الصراط المستقيم يتضمن أموراً باطنة في القلب: من اعتقادات وإرادات، وأموراً ظاهرة: من أقوال وعبادات وعادات.

وهذه الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة:

فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة.

وما يقوم بالظاهر من أعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً.

ومن هنا فقد تضمن الصراط المستقيم من الأقوال والأعمال ما يباين سبيل المغضوب عليهم، وهم اليهود، وسبيل الضالين، وهم النصارى، فأمر الله بمخالفتهم في الهدى الظاهر؛ لأن ذلك يقود إلى موافقتهم فيما وراء ذلك.

وذلك أن جميع أمور الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وما هم عليه من الهدى والخلق قد يكون مضرراً أو منقصاً فيُنهي

عنه ويؤمر بضده^(١).

قال ابن تيمية: (ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط.

فإذن المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا في كل أمورنا.

حتى ما هم عليه من اتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضراً بأمر الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمور الدنيا، فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب أو أشد.

ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح ألا تشبه مريض القلب في شيء من أمره، وإن خفي عليك مرض ذلك العضو.

لكن يكفيك أن فساد الأصل لا بد أن يؤثر في الفرع^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: (وحقيقة الأمر:

أن جميع أعمال الكافر وأموره لا بد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أمره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أمره إما فاسدة وإما ناقصة.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٦٣ - ٦٤، ٧٩، ١٧٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/١٧٢.

فالحمد لله على نعمة الإسلام التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة^(١).

ذلك أن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي، كما أن المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير.

والمقصود من إرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة^(٢).

إن التشبه بالكافرين انحراف خطير، جد خطير، إنه انحراف يتعلق بمعتقدات القلوب، ويجري على السلوك وسائر التصرفات.

• الأمر الرابع: العلاقة بين الابتداع في الدين ومشابهة الكافرين:

الابتداع في الدين أعم وأشمل؛ حيث إن معنى الابتداع يحصل من وجهين: الوجه الأول: التقرب إلى الله بما لم يشرع، والوجه الثاني: الخروج على نظام الدين، وهذا الوجه يتضمن مشابهة الكافرين.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/١٧٣.

(٢) انظر المصدر السابق: ١/١٧٣، ١٨٢، والأمر بالاتباع: ١٥٠.

وبهذا النظر يتبين أن كل مشابهة للكافرين تندرج تحت معنى الابتداع والإحداث في دين الله، فالعلاقة إذن بين الابتداع والمشابهة هي العموم والخصوص المطلق؛ إذ الابتداع أعم مطلقاً من المشابهة.

وبذلك صحَّ أن يقال: كل مشابهة بدعة، وليست كل بدعة مشابهة.

قال ابن تيمية: (وأصل آخر، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم...)

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها: تحريماً أو تنزيهاً؛ تندرج هذه المشابهات فيها؛ فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي^(١).

• الضوابط المتعلقة بالقاعدة:

إذا تبين أن مخالفة الكافرين من الأمور المقصودة شرعاً فإن النهي عن موافقة الكافرين إنما يختص بما كان من خصائصهم من عبادات أو عادات، ولا يندرج تحت ذلك ما لا اختصاص لهم به.

ثم إن موافقتهم يُنهى عنها مطلقاً؛ سواء مع قصد التشبه بهم

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٢٣، ٤٢٤.

أو دون هذا القصد، وسواء ظهرت مفسدة التشبه أو لم تظهر.
فهذه ضوابط ثلاثة:

الضابط الأول: ما لا اختصاص للكافرين به لا تشبه فيه.

مما لا يندرج تحت مشابهة الكافرين، ولا تشرع مخالفتهم فيه: ما لا يتصور اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات.

ومن الأمثلة على ذلك: الاستفادة من صناعاتهم الدنيوية؛ كسائر المراكب ووسائل الاتصال والإعلام، فهذا غير مندرج تحت المشابهة المنهي عنها.

والضابط في معرفة ما يعد من خصائص الكافرين وما لا يعد من خصائصهم يُرجع فيه إلى العرف والعادة.

فمتى ثبت في العرف أن هذا الفعل مما يختص بالكافرين حُكم بذلك.

ويجدر التنبيه في هذا المقام إلى تأثير اختلاف الأحوال والعادات والأمكنة والأزمنة في الحكم باختصاص الكافرين بفعلٍ ما أو عدم اختصاصهم به.

مثال ذلك: أن لبس البنطال بالنسبة للرجال كان أمراً يختص به الكافرون، لكنه في العقود القليلة الماضية أصبح من الأمور المألوفة المعتادة في أكثر بلاد المسلمين، ولم يعد لبس البنطال أمراً يتميز به الكفار ولا هو من خصائصهم.

وبهذا النظر أمكن أن يقال: إن لبس البنطال - من حيث الأصل - لا صلة له بمشابهة الكافرين في عصرنا هذا؛ إذ لا يعد من خصائصهم.

لكن لا بد من التنبه إلى أن ذلك لا يُسوِّغ موافقتهم في صفة هذا البنطال وما يتعلق به من هيئات؛ حيث عمَّ في ديار المسلمين تقليد أهل الرقص والمجون وأعلام الرياضة ونحوهم في هيئة لبس البنطال وغيره مما لا يُعرف إلا من جهتهم.

ومن ذلك أيضاً: أكل الطعام بالملاعق، وتناول الطعام على الطاولات؛ فقد ظهر أن ذلك مما لا يختص به الكفار.

والحاصل أن ما لا يندرج تحت التشبه بالكافرين من الأمور العادية المحضة مقيد بما يأتي:

١ - أن التمييز بين ما هو من خصائص الكفار وما ليس من خصائصهم يُرجع فيه إلى العادة والعرف، وهذا قد يختلف بحسب الزمان والمكان والحال.

٢ - ألا يرد في شريعة الإسلام نهي عنها؛ كالتداوي بالمحرم، واتخاذ الحرير ملبساً للرجال، أو التختم بالذهب بالنسبة للرجال.

٣ - أن مخالفتهم في الصفة مطلوبة قدر الإمكان.

فمتى تعذر على المسلم مخالفة الكافرين في أصل الفعل فإنه يصير إلى مخالفتهم في صفة هذا الفعل وكيفيته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

والأصل في ذلك: أن ما كان من العبادات مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه؛ كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام، فيؤتى به من جهة كونه مشروعاً، ويفعل على الوجه المشروع، وإنما تقع المخالفة لها هنا في صفة العمل وكيفيته.

فمن ذلك: (السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج؛ فإن ذلك من شعائر الله وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة)^(١).

ومثل ذلك: ما كان من أمور العادات المحضة؛ كالمخترعات الدنيوية؛ فإن المخالفة - متى كانت ممكنة - إنما تحصل من جهة الكيفية والصفة.

ومن التطبيقات المعاصرة لهذا الضابط:

■ أنه لا يجوز البتة تقليد الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات التي عمّ البلاء بها في هذا العصر، حيث إنها تتضمن مواصفات وهيئات لأصناف من الألبسة والزينة التابعة لها، وهذا كله إنما أخذ من الكافرين.

■ من المتعين على المسلمين في إدارة الاحتفالات وإقامة المناسبات أن يخالفوا الكافرين في عاداتهم ومناهجهم وهي المراسم والتراتب المتبعة، المسماة بالبروتوكولات والإتيكيت.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٣٢٧ - ٣٢٨.

■ يتعين على المسلمين في باب الألفاظ والأسماء المحافظة على هويتهم في عصر العولمة والانفتاح؛ حيث تسلل إلى ديار الإسلام ألفاظ أجنبية غريبة وُضعت على أبواب الدكاكين والمتاجر، وجعلت في أعلى بنايات الشاهقة والعمائر، حتى يُخَيَّل للساثر في تلك الأرض أنه في بلاد الغرب.

بل إن هذا الوباء قد سرى عند فئام من المسلمين إلى تسمية أولادهم من الذكور والإناث بأسماء دخيلة على الإسلام وأهله، فانتقل تقليد الكفرة من ظواهر البيوت إلى بواطنها.

وقد وصل الحال بالبعض إلى استساغة نخبة من الألفاظ والمصطلحات الأجنبية وإدراجها والاستغناء بها عن لغة القرآن الكريم؛ كما هو حاصل في لغة الإعلام والصحافة وقاموس الاقتصاديين والساسة.

الضابط الثاني: أن قصد التشبه ليس شرطاً في تحريم المشابهة^(١).

من المعلوم أن علة النهي عن مشابهة الكافرين تتجلى في كون هذه المشابهة في ذاتها مفسدة أو ذريعة إلى المفسدة، وقد تقرر عند أهل العلم أن الذرائع يُنهي عنها مطلقاً متى ثبت أنها مفضية إلى المفسدة، ولا يلتفت إلى كون الفاعل قاصداً للمفسدة أو غير قاصد، ولا كونه عالماً بالمفسدة أو غير عالم بها^(٢).

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٣٨/١، ٤٢٠ - ٤٢٤.

(٢) انظر الاعتصام: ٣٠٦/١، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢١/٢، ٢٢، ٣٥ فيما يتعلق بذرائع البدعة.

وبهذا يتبين أن مخالفة الكافرين أمر مقصود شرعاً، وهذا يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد.

وبيان ذلك أن المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين - وقد سبق ذكرها - حاصلة على كل حال؛ سواء وُجد من هذا الفاعل القصد إلى التشبه أو لم يوجد منه هذا القصد. وفي الضابط التالي مزيد بيان لذلك.

الضابط الثالث: أن ظهور المفسدة ليس شرطاً في تحريم المشابهة^(١).

ينهى المسلم عن موافقة الكافرين على كل حال؛ لما يترتب على موافقتهم ومشابهتهم من المفسدة الغالبة، مع أن هذه المفسدة قد لا تظهر في بعض الأحيان.

وبيان ذلك: أن الشارع الحكيم جعل موافقة الكافرين دليلاً وعلامة على المفسدة، وجعل مخالفتهم دليلاً وعلامة على المصلحة.

فالمسلم منهي عن موافقة الكافرين حتى لو لم تظهر له مفسدة في موافقتهم، وذلك لأمرين:

١ - اتباعاً لأمر الشارع، فإن في اتباع أمر الشارع مصلحة ظاهرة، وقد أمر الشارع بمخالفة الكافرين ومبايئتهم والتباعد عنهم، لئلا يورث محبتهم وائتلاف قلوبهم.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٨٢/١ - ٨٣، ٢٣٨.

والمسلم في كل الأحوال ملزم بالامتثال للشرع؛ سواء حصل له ضرر من مخالفة الكافرين أو لم يتضرر من ذلك.

٢ - أن موافقة الكافرين فيما لا ضرر فيه ذريعة إلى موافقتهم في أمور أخرى، وربما حصل من ذلك وقوع مفسدة التشبه بهم من الاقتراب منهم ومحبتهم.

ومن الأمثلة على عدم حصول المفسدة:

أن بعض المسلمين ربما يفعل شيئاً ويتفق أن هذا الفعل مما يفعله غيره من الكافرين، دون أن يأخذ أحدهما عن الآخر، فهذا لا يمنع المسلم من مخالفة الكافرين متى علم أن هذا من فعلهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ومن ذلك أيضاً: أن بعض المسلمين قد تكون له مصلحة خاصة في موافقة الكافرين؛ كما هو حاصل بالنسبة للتجار الذين ينتفعون بأعياد الكافرين في تجهيز احتفالاتهم وما يتعلق بها، وقد جرى كثير من المسلمين - للأسف الشديد - على الانتفاع بأعياد الكافرين والمواسم التجارية المتصلة بها ونحوها من وجوه شتى؛ من البيع والشراء والاكتراء.

والمتعين على كل مسلم أن يستغني عن التكسب من أعياد الكافرين، وليعلم أن الله سيفتح له أبواباً من الرزق أوسع، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢ - ٣].

وقال ﷺ: «إنك لن تدع شيئاً لله ﷻ إلا بدلك الله به ما هو خير لك منه»^(١).



(١) قال الألباني: أخرجه وكيع في الزهد: ٢/٦٨/٢، وعنه أحمد: ٥/٣٦٣، والقضاعي في مسند الشهاب رقم ١١٣٥، وسنده صحيح على شرط مسلم.

القاعدة الثلاثون

(الأعياد توقيفية).

والكلام على هذه القاعدة ينحصر في خمس نقاط:

- ١ - معنى القاعدة.
- ٢ - أدلة القاعدة.
- ٣ - مقدمات ضرورية.
- ٤ - الضوابط المتعلقة بالقاعدة.
- ٥ - أعياد الكافرين، ويتضمن:
 - صور موافقة الكافرين في أعيادهم.
 - الأحكام المتعلقة بأعياد الكافرين.
 - الأدلة على تحريم موافقة الكافرين في أعيادهم.
 - المفساد الحاصلة بسبب موافقة الكافرين في أعيادهم.
 - أنواع أعياد الكافرين.
 - توابع العيد، وهي ما يلحق بأعياد الكافرين.
 - الأيام العالمية والإقليمية والمحلية.

القاعدة الثلاثون

(الأعياد توقيفية).

• معنى القاعدة:

الأعياد في الإسلام توقيفية من جهتين:

أولاً: من جهة مصدرها؛ حيث إن اختصاص العيد في الإسلام بيومي الفطر والأضحى إنما ثبت عن طريق الوحي، فلا يُشرع في الإسلام سوى هذين اليومين، وهذا هو الضابط الأول.

ثانياً: من جهة صفة إقامتها؛ إذ يتعين إقامة الأعياد على الكيفية التي وردت في الشرع.

وذلك أن جميع ما يُشرع في العيد من عبادة: من صلاة أو ذكر أو نسك أو تحريم صيامه؛ كل ذلك توقيفي لا بد أن يستند إلى نص من الشارع.

بل حتى ما يفعل في الأعياد من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة، وأنواع اللعب ونحو ذلك من العادات، كل ذلك مقيدٌ بأحكام الشريعة ومقاصدها، وهذا هو الضابط الثاني.

والواجب على كل مسلم في هذا المقام أن يجتنب مشابهة

الكافرين في شيء من أعيادهم، لا من جهة ثبوت العيد؛ إذ ليس في الإسلام إلا عيدان، ولا من جهة كيفية الاحتفال بالعيد، وهذا هو الضابط الثالث.

وبهذا يتبين أن هذه القاعدة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أنه لم يُشرع في الإسلام إلا عيدان في العام.

الضابط الثاني: تعين إقامة الأعياد على ما ورد به الشرع.

الضابط الثالث: وجوب الحذر من موافقة الكافرين في أعيادهم.

● أدلة القاعدة.

من الأدلة على أن الأعياد في الإسلام محصورة في عيدين اثنين لا ثالث لهما ما يأتي^(١):

الدليل الأول: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟»، قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٢).

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٣٢/١ - ٤٤٧.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٣٨ برقم ١١٣٤، والنسائي: ١٨٤ برقم ١٥٥٦، والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٣٤/٥ رقم ٢٠٢١.

وجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين» والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه؛ إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لا تستعمل هذه العبارة إلا فيما ترك اجتماعهما؛ كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٠].

وأيضاً فإن هذين اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما ونحوه مما كانوا يفعلونه لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تتغير إلا بمغير يزيلها، لا سيما وطبائع النساء والصبيان وكثير من الناس متشوفة إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب^(١).

قال ابن تيمية: (ومعلوم أنه بمبعث رسول الله ﷺ محا الله ذلك عنهم، فلم يبق شيء من ذلك).

ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد؛ لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد - خصوصاً أعياد الباطل - من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي؛ لما درست تلك الأعياد.

(١). انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٣٤/٢.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل^(١).

الدليل الثاني: ما خرجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعث قالت: وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أبزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»^(٢).

وفي رواية: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن عيدنا اليوم»^(٣).

فالدلالة في هذا الحديث من وجوه: أحدها قوله: «إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»، فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم كما أنه سبحانه لما قال: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّبُهَا﴾ [البقرة: ١٤٨] وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد وللنصارى عيد كانوا مختصين به

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٤/٢ - ٤٤٥.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٢٠ برقم ٨٩٢ بهذا اللفظ، والبخاري: ١٩٠ برقم ٩٤٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٨١١ برقم ٣٩٣١.

فلا نشركهم فيه، كما لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم.

وأيضاً فإن قوله: «وهذا عيدنا» يقتضي حصر عيدنا في هذا فليس لنا عيد سواه.

وكذلك قوله في الرواية الأخرى: «وإن عيدنا اليوم» فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً في جنس ذلك اليوم؛ كما في قوله ﷺ في الصلاة: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

الدليل الثالث: أن تكرر الاحتفال بهذا اليوم بعينه كل عام فيه تعظيم لهذا اليوم المعين ودعوة إلى تعظيمه من بين سائر الأيام.

والتعظيم قضية ترجع إلى أمر اعتقادي؛ إذ لولا قيام اعتقاد أفضلية هذا اليوم على غيره في القلب لما انبعث لتخصيص هذا اليوم بعينه بالاحتفال كل عام؛ فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع^(١).

ومعلوم أن أمور الاعتقاد إنما تثبت بطريق الوحي.

وبهذا يتبين فساد قول من قال: (إن الأعياد تنقسم إلى أعياد دينية وأعياد دنيوية، والمحذور في الشرع إنما هو إحداث الأعياد الدنيوية فحسب، وأما إحداث الأعياد الدنيوية فلا بأس فيه؛ إذ هي من باب العادات، والأصل في العادات الحل).

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٢/٦٠٠، ٦٠٦ - ٦١٠.

وذلك أن الأعياد مبناها على الاعتقاد، ثم إن العيد لو سُلم كونه من باب العادات؛ فإن العادات إذا لم تكن محضة يدخلها الابتداع.

قال الشاطبي: (العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها، ومن حيث يُتبع بها أو توضع موضع التعبد تدخلها البدعة)^(١).
 الدليل الرابع: أن هذا النوع من الأعياد قد ثبت إبطاله شرعاً على وجه الخصوص.

وذلك أن النبي ﷺ قد كانت له وقائع مشهودة؛ مثل يوم بدر وحنين والخندق وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وكانت له ﷺ خطب متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم إنه لم يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصراني الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى ﷺ أعياداً، أو اليهود.

وهذا يدل على أن العيد شريعة متبعة، لا مجال فيها للإحداث والابتداع^(٢).

● مقدمات ضرورية:

المسألة الأولى: تعريف العيد:

العيد لغة: مشتق من العود، وهو الرجوع والمعاودة؛ لأنه يتكرر.

(١) الاعتصام: ٩٨/٢.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٤/٢، ٦١٥.

وهو اسم لما يعود من الاجتماع العام .
سمي بذلك إما لأنه يعود كل عام، وإما لأنهم قد
اعتادوه^(١) .

المسألة الثانية: خصائص العيد^(٢):

يختص العيد عموماً - عند المسلمين وغيرهم - بأربع
خصائص:

الأولى: أنه يوم أو أيام تعود وتكرر كل سنة؛ إذ العيد يرتبط
بزمان معين، وقد يختص بمكان معين؛ كيوم عرفة لأهل الموقف
خاصة.

فإذا أقيم احتفال بمناسبة معينة، ولم يأخذ هذا الاحتفال صفة
التكرار والمعاودة، فهذا لا يدخل في مسمى العيد، وإنما ينظر في
حكم إقامة هذا الاحتفال من حيث هو.

ومن الأمثلة على ذلك: الاحتفالات التي تقام في بعض
الديار استقبالاً لضيف عزيز، ونحو ذلك.

الثانية: أن يوم العيد يرتبط بذكرى معينة من انتصار أو تتويج
ملك أو حدث عظيم.

(١) انظر تحرير ألفاظ التنبيه: ٨٧، ومعجم مقاييس اللغة: ٦٩٣، واقتضاء
الصراط المستقيم: ٤٤٢/١.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٢/١، وشرح بلوغ المرام للشيخ
عطية سالم: ١٥٤/٨.

وأما إذا أقيم احتفال يتكرر كل سنة، وهو عام للأمة، لكن ليس له ارتباط بحدث معين؛ فهذا الاحتفال إنما يقام - في الغالب - من أجل تحقيق غرض معين، وهذا يندرج تحت الأيام الدنيوية والأمور العادية ويرجع إليها، ولا يسمى عيداً.

ومن الأمثلة على ذلك: ما يسمى بالمهرجانات، وهي تلك الاحتفالات السنوية، التي يقام فيها مسابقات رياضية، ومناشط ثقافية وعروض شعبية.

إلا أن هذا النوع من الاحتفالات - وإن كان معدوداً من قبيل العادات - يندرج تحت العادات غير المجردة التي قد يدخلها الابتداء حسبما تقرر قريباً.

ثم إن لهذا النوع من الاحتفالات صلة بما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله من الأيام المسماة بالأيام العالمية والأيام الإقليمية والمحلية.

الثالثة: أن العيد - في الغالب - يوم عام للأمة كلها؛ إذ لا يختص بفرد أو فئة، ولكل أمة عيد تختص به ويختص بها.

أما لو كان هذا الاحتفال الذي يتكرر كل سنة، وهو مرتبط بحدث معين - لو كان - خاصاً بفرد معين، أو بفئة محدودة من الناس؛ كاحتفال الشخص بيوم ميلاده، وبيوم زواجه، واحتفال شركة أو مصنع أو جهة بيوم التأسيس؛ فهذا النوع من الاحتفالات يمكن إلحاقه بالعيد، لكنه عيد خاص لا عام؛ إذ الأصل في الأعياد كونها عامة للأمة كلها، فهذا وإن لم يكن عيداً لكنه يلحق

بالعيد ويأخذ حكمه . وسيأتي بيان هذا النوع في توابع العيد .

الرابعة: أن العيد - وهو ما جمع الخصائص الثلاث الماضية - يجمع في آن واحد بين أمور ثلاثة، وهي كونه عقيدة وعبادة وعادة، فهو شعيرة وشريعة، وهدى ومنسك؛ إذ تقترن في يوم العيد لكل أمة المصالح الدينية من اعتقاد أفضيلة هذا اليوم وتعظيمه، وما يلحقه من اعتقادات، وما يفعل فيه من أنواع العبادة، مع ما فيه من المنافع الدنيوية؛ كتناول بعض الأطعمة والتجمل بأحسن الثياب والتلذذ بالملاهي والتفرغ من الأعمال المألوفة والوظائف الراتبية.

وبهذا يعلم أن العيد ليس مجرد مظاهر يحصل فيها الاجتماع والابتهاج وإظهار الفرح والزينة.

بل حتى تلك الأعياد التي تقيمها بعض الأمم، وهي أعياد ظاهرها يخلو من القيم الدينية والمعاني الاعتقادية، وإنما تتسم تلك الأعياد بالاستكثار من الملاهي والتوسع في الملاذ، ويبرز فيها الجانب الدنيوي المحض فهذه الأعياد - إن وجدت - تحمل معتقد تلك الأمة وفكرها، وتكشف حقيقة أمرها، وهو أنها أمة لهو وعبث، ﴿يَعْلَمُونَ ظَهْرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧].

ومن أعظم بلايا هذا العصر - وما أكثرها - أن أعياد المسلمين وهم أصحاب الصراط المستقيم غدت أعياد لهو وعبث، بل أعياد فسق ومجون.

حيث أضححت الأعياد لدى كثير من المسلمين خالية عن معناها الشرعي، مجردة عن مدلولها الديني، فالعيد ينبيء عن حال الأمة وعن أكبر همومها وأعلى شؤونها.

وصدق من قال: إذا أردت أن تعرف دين قوم فانظر إلى أعيادهم؛ حيث تتجلى في العيد لكل أمة عقيدتها، وتبرز فيه قيمها المقدسة لديها.

والحاصل أن العيد لا بد له من هذه الخصائص الأربع؛ إذ ليس كل يوم يحتفل به يسمى عيداً، وإنما العيد - عند المسلمين وعند غيرهم - هو ما اجتمعت فيه هذه الخصائص الأربع.

وهي كونه يعود ويتكرر في زمن معين، وكونه مرتبطاً بحدث عظيم أو أمر جليل، ثم إن هذا الاحتفال بهذا اليوم - في الغالب - عام للأمة كلها.

وإذا اجتمعت هذه الخصائص الثلاث فإن هذا الاحتفال يندرج تحت معنى العيد ويسمى عيداً، وتضاف إليه حينئذ - ولا بد - الخاصية الرابعة، وهي: أن العيد يجمع في آن واحد بين أمور ثلاثة، وهي كونه عقيدة وعبادة وعادة.

أما إذا تخلفت هذه الخصائص الثلاث أو واحدة منها فإن هذا الاحتفال لا يندرج تحت معنى العيد.

المسألة الثالثة: خصائص العيد في الإسلام.

تختص أعياد الإسلام وتمتاز عن أعياد الجاهلية^(١) بأمرين:

الأمر الأول: أن العيد في الإسلام توقيفي المصدر؛ حيث إن اختصاص العيد في الإسلام بيومي الفطر والأضحى إنما ثبت عن طريق الوحي، ولم يكن ذلك عن رأي أو اجتهاد.

وأما الأعياد الجاهلية فإنها في الغالب مضطربة المصدر، فهي إما مبنية على أساطير مجهولة أو مأخوذة من آراء الرجال واجتهادات أهل النفوذ.

وما كان من بقايا أهل الكتاب فهذا العيد لا يسلم من اقتترانه بشيء من البدع والمحدثات، هذا على افتراض ثبوته عندهم.

قال ابن تيمية: (فيكفيه أن يُعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله أن يكون من البدع)^(٢).

والعيد في الإسلام توقيفي أيضاً من جهة الكيفية؛ فإن جميع ما يُشرع فيه من عبادات تستند ولا بد إلى نصوص الوحي المعظم.

(١) المراد بأعياد الإسلام: عيدان لا ثالث لهما: يوم الفطر ويوم الأضحى. والمراد بأعياد الجاهلية: كل عيد لم يشرع في الإسلام، وهذا يشمل: الأعياد المحدثّة عند أهل الإسلام، والأعياد المعتبرة عند غير أهل الإسلام؛ كأعياد اليهود والنصارى والبوذيين.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥١٥/٢.

الأمر الثاني: أن العيد في الإسلام ليس مجرد ذكرى، وإنما يأتي بعد عبادة حقيقية، فعيد الفطر يأتي بعد صيام شهر رمضان الذي هو ركن من أركان الإسلام، وعيد الأضحى يأتي بعد الوقوف بعرفة الذي يعد الركن الأكبر في فريضة الحج التي تعد ركناً من أركان الإسلام.

ويشعر للعيدين الصلاة والتكبير، ويحرم صيامهما، ويشعر في عيد الفطر زكاة الفطر، وفي عيد الأضحى نحر الأضحية. ويشعر في كل منهما إظهار السرور والفرح وإبداء الزينة والتجمل وتبادل التهاني.

قال ابن تيمية: (فإن العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواظبة، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك)^(١).

وقال أيضاً: (فالأعياد المشروعة يشترع فيها - وجوباً أو استحباباً - من العبادات ما لا يشترع في غيرها، ويباح فيها أو يستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، ما لا يكون في غيرها كذلك).

ولهذا وجب فطر العيدين، وقرن بالصلاة في أحدهما

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٢/١.

الصدقة، وقرن بها في الآخر الذبح. وكلاهما من أسباب الطعام^(١).

وأما الأعياد الجاهلية فإنها أعياد خيالية لا حقيقة لها؛ لأنها ترتبط بمجرد الذكرى، ولا يرتبط بالعيد عمل حقيقي.

فما المنفعة التي تعود على الناس من الاحتفال بذكريات سابقة وأحداث منصرمة، قد طواها التاريخ وصارت نسياً منسياً.

وبهذا يتبين أن عيد المسلمين - والله الحمد والمنة - يتضمن خصائص العيد الأربع على أتم وجه وأحسن صورة.

• الضوابط المتعلقة بالقاعدة:

للأعياد في الإسلام - كما سبق - ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أنه ليس في الإسلام إلا عيدان.

وذلك أنه لم يُشرع في الإسلام إلا عيدان في العام لا ثالث

لهما:

أولهما: يوم الفطر، وهو أول أيام شهر شوال.

وثانيهما: يوم الأضحى، وهو اليوم العاشر من شهر ذي

الحجة.

ويلحق بيوم الأضحى أربعة أيام، يوم قبله وثلاثة أيام بعده.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٣/١.

أما اليوم الذي قبله فهو يوم عرفة، الذي هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة؛ فإنه عيد مكاني وزماني.

وأما الأيام التي بعد يوم الأضحى فهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة.

وهذا معنى قوله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»^(١).

قال ابن تيمية: (والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه يجتمع فيها العידان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم فيه لكماله، أو لأنه عدّ أياماً، وليس لنا عيد هو أيام، إلا هذه الخمسة)^(٢).

وهناك عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

فهذه سبعة أيام هي أعياد المسلمين:

عيد الأضحى، وهو يوم العيد الأكبر، وهو خمسة أيام: يوم عرفة قبله، وأيام التشريق الثلاثة بعده، وعيد الفطر، ويوم الجمعة، وهو عيد الأسبوع.

(١) أخرجه أبو داود: ٢٧٤ برقم ٢٤١٩، والترمذي: ١٤٦ رقم ٧٧٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٣٠/٤.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٨/١.

وهذه الأعياد كلها ترجع إلى عيدين اثنين لا ثالث لهما:
الفطر والأضحى.

وأما يوم الجمعة فإنما هو عيد الأسبوع؛ لقوله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك»^(١).

ومما يتصل بهذا الضابط وينبني عليه أن كل احتفال ديني راتب غير ما شرع فإنه بدعة^(٢).

وهذا يشمل كل ما يتخذ عيداً بصفة دورية: إما كل أسبوع أو كل شهر أو كل سنة.

والمقصود أن كل عيد لا أصل له في دين الإسلام فإنه لا يشرع؛ بل هو من البدع المحدثات.

والعيد الذي لا أصل له في دين الإسلام لا يخلو إحداثه من أحد سببين:

إما أن بعض الناس أحدثه، أو أنه حصل من جهة مشابهة الكافرين.

قال ابن تيمية: (فيكفيه أن يعلم أنه لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض

(١) أخرجه ابن ماجه: ٣٤٩/١ رقم ١٠٩٨، وصححه الألباني في صحيح الجامع: ٤٠٣/١ رقم ٤٠٢١.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٣٠/٢، والأمر بالاتباع: ١٨٠.

الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع^(١).

والأعياد الدينية التي يحتفل بها المسلمون - غير ما شرع - نوعان^(٢):

النوع الأول: عيد ديني له ارتباط بحدث إسلامي.

النوع الثاني: عيد ديني لا تاريخ له.

أما النوع الأول، وهو الاحتفال الديني الذي له ارتباط بحدث إسلامي فمن الأمثلة عليه: الاحتفال ببعض أيام الإسلام المشهورة؛ كليلة الإسراء والمعراج ويوم مولد النبي ﷺ، وذكرى غزوة بدر الكبرى.

ومنه أيضاً: تخصيص أول يوم وآخره من السنة الهجرية بالصيام، أو تخصيص أول وآخر يوم خميس أو يوم اثنين بهذا الصيام، أو بشيء من العبادات كالقيام والذكر.

وهذا النوع أكثر الأعياد شيوعاً وأعمقها انتشاراً بين المسلمين.

والسر في ذلك هو تعلق هذا العيد بذكرى عزيزة ليوم من أيام الإسلام المجيدة، وللتعلق بالذكريات العظيمة أثر بليغ في النفس

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥١٥/٢.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٣/٢ - ٦٢٤.

الإنسانية يصعب عليها الانفكاك عنه أو التخلص منه، ولهذه العلة عينها حسم الرسول ﷺ عندما أسس دولة الإسلام قضية الاحتفال بالذكريات العظيمة - وما أكثرها - فأبطل ﷺ جميع الأعياد كافة، ولم يستثن منها شيئاً.

وتأمل كيف أن النبي ﷺ لما منع أصحابه من الاحتفالات كلها أرشدهم إلى البديل المكافئ في أمر العيد، والاحتفال بالعيد أمر تتشوف إليه النفوس وتعتاده، فقال ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر».

وها هنا لفظة عظيمة، وهي أن إعطاء العيد الشرعي حقه من العناية والتعظيم بالنسبة للأهل والأولاد ولعامّة الناس من شأنه أن يصرف نفوسهم عن التشوف إلى الأعياد الأخرى غير الشرعية^(١).

ثم لم يؤثر عن النبي ﷺ وهو الذي أرشد أمته إلى العيد الشرعي الحقيقي وقصّرَها عليه ذكرٌ للاحتفال بشيء من هذه الذكريات أو الدعوة إليه، مع توفر الدواعي إلى إقامته وانتفاء الموانع.

ولم يؤثر أيضاً التنويه عن هذا النوع من الاحتفالات في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصر التابعين المرضيين، ولم يحفظ من ذلك شيء في دواوين الإسلام المعروفة.

وبهذا يتقرر بجلاء بدعية الاحتفال بهذه الأيام، وذلك من أربعة أوجه:

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥١٢/٢.

أولاً: أن هذا الاحتفال من قبيل إثبات العبادة بالرأي المجرد؛ إذ الاحتفال الديني ببعض الأيام معدود من قبيل العبادات، والأصل في العبادات الحظر.

أما دعوى أن هذا الاحتفال من قبيل العادات وأنه ليس من العبادات في شيء فهذه الدعوى مخالفة للواقع، حيث إن الاحتفال بهذه المناسبة أو تلك مرتبط بحدث من أحداث الإسلام العظمى، وهذا أمر متعلق بالدين، ثم إن الباعث لإقامة هذا الاحتفال - عند أهله المقيمين له - إنما هو الشرع، وهذا أمر جلي ينبغي ألا يُنزع فيه.

ثانياً: مخالفة السنة التركية؛ حيث إنه ﷺ لم ينقل عنه الاحتفال بشيء من هذه الأيام، ولا الدعوة إليه أو الحث عليه، مع قيام المقتضي وانتفاء المانع.

ثالثاً: مخالفة عمل السلف الصالح؛ حيث لم يؤثر عنهم الاحتفال بشيء من هذه الأيام، ولم يحفظ أنهم تعرضوا لذكرها في شيء من مجالسهم، ولم تذكر في شيء من دواوين الإسلام.

رابعاً: أن الاحتفال بهذه الأيام يندرج تحت التشبه بالكافرين؛ حيث إن منشأ هذه الاحتفالات وقع أول ما وقع تشبهاً بأهل الكتاب من اليهود والنصارى^(١).

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٥/٢، وعيد اليوبيل للشيخ بكر أبو زيد: ١٦، ٢٣، والبدع الحولية: ١٣٧ - ١٥١.

وأما النوع الثاني، وهو الاحتفال الديني الذي لا تاريخ له فهو أقل انتشاراً من الاحتفال المرتبط بحدث إسلامي كبير، ولذا فشأنه أوضح.

ومن الأمثلة عليه: تعظيم (يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً، ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التي تسمى الرغائب)^(١).

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً)^(٢).

ومن ذلك: بدعة عيد الأبرار، وهو اليوم الثامن من شوال.

فبعد أن يتم الناس صوم شهر رمضان، ويفطروا اليوم الأول من شهر شوال - وهو يوم عيد الفطر - يبدأون في صيام الستة أيام الأول من شهر شوال، وفي اليوم الثامن يجعلونه عيداً يسمونه عيد الأبرار.

قال ابن تيمية: (وأما ثامن شوال: فليس عيداً لا للأبرار ولا للفقار، ولا يجوز لأحد أن يعتقد عيداً، ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد)^(٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٣/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفتاوى الكبرى: ٣٧٩/٥.

ومما يندرج تحت هذا النوع: الاحتفال برأس القرن الهجري، وذلك كما حدث في بداية القرن الخامس عشر الهجري؛ فقد احتفلت بعض البلاد الإسلامية بهذه المناسبة، وأقيمت المحافل الخطابية، وتبادل بعضهم التهاني بهذه المناسبة، وطبعت بعض الكتب مصدرة بعبارة: (بمناسبة الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري)^(١).

وهذا الاحتفال لم يعرف في القرون السالفة، ولا عهد للسلف الصالح به، مع كون المقتضي لفعله عندهم قائماً والمانع منتفياً.

الضابط الثاني: تعيين إقامة الأعياد على ما ورد به الشرع.

وذلك أن كيفية الاحتفال بأعياد الإسلام وأيامه المعظمة - وهي المواسم - تتوقف على نص من الشارع، ولم يُترك ذلك بإطلاق إلى اجتهادات الناس وأعرافهم وأحوالهم، مع أن الشارع الحكيم قد أجمل في بعض الوظائف المشروعة في العيد؛ كإظهار الفرح والسرور والتجمل والأخذ بالزينة، وأنواع اللعب، وأحوال الناس فيها إلى مألوفهم ومعتاد أحوالهم، على أن يجري ذلك في إطار أحكام الشريعة ومقاصدها.

ومن الأمور التي يؤسف لها أن الاحتفال بالأعياد الشرعية والمواسم الدينية قد وقع في بلاد المسلمين على أشكال وهيئات مخالفة لما ورد في السنة.

(١) انظر البدع الحولية: ٤٠٠ - ٤٠١.

حيث إن الناس قد ألحقوا بهذه الأعياد والمواسم شيئاً من البدع المحدثه.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - ما أحدثه الناس في عيد الفطر:

فمن ذلك: فعل بعض أمراء بني أمية، وهو مروان بن الحكم لما كان أميراً للمدينة في عهد معاوية رضي الله عنه، وذلك أنه قام بتقديم الخطبة على صلاة العيد^(١) حتى لا ينفض الناس قبل سماع الخطبة، وقد كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفضون حتى يسمعو الخطبة أو أكثرهم^(٢).

ومن المحدثات المنكرة في العيد: استقباله بالمعاصي والمحرمات؛ كالتزين له بحلق اللحية وإسبال الثياب، وسماع المعازف، والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء.

٢ - البدع المحدثه في يوم عاشوراء:

فمن ذلك: التعطش والتحزن والتجمع، وفضل الاغتسال فيه، والتكحل والمصافحة، والتوسعة على الأولاد.

قال ابن تيمية: (وقد روي في التوسيع على العيال آثار معروفة... والأشبه أن هذا وُضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة؛ فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه

(١) انظر صحيح البخاري: ٤٤٨/٢ برقم ٩٥٦.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٥٩٧/٢.

آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذها عيداً، وكلاهما باطل^(١).

والواجب في هذه المواسم: اتباع ما ورد به النص الصحيح، والوقوف عنده، ومجانبة المحدثات.

والقاعدة في هذا المقام: أنه لا يجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد^(٢).

والحاصل أن الإحداث في العيد نوعان:

١ - إحداث ما لم يُشرع، فهو بدعة في الدين؛ كبدع يوم عاشوراء.

٢ - إحداث ما نُهي عنه، فهو مندرج تحت جملة المعاصي؛ كتبرج النساء عند خروجهن للأعياد.

الضابط الثالث: وجوب الحذر من موافقة الكافرين في أعيادهم.

والكلام على أعياد الكافرين سيكون وفق النقاط الآتية:

- صور موافقة الكافرين في أعيادهم.
- الأحكام المتعلقة بأعياد الكافرين.
- الأدلة على تحريم موافقة الكافرين في أعيادهم.
- المفاسد الحاصلة بسبب موافقة الكافرين في أعيادهم.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٢٢/٢.

(٢) انظر المصدر السابق: ٦٢٣/٢.

■ أنواع أعياد الكافرين.

■ توابع العيد، وهي ما يُلحق بأعياد الكافرين.

■ الأيام العالمية والإقليمية والمحلية.

* * *

■ صور موافقة الكافرين في أعيادهم^(١).

اتخذت موافقة الكافرين في أعيادهم في هذا العصر صوراً متنوعة وأشكالاً متعددة، فمن ذلك:

١ - إقامة الاحتفالات بهذه الأعياد، وهل يصدق أحد أن يتولى بعض المسلمين بأنفسهم إقامة هذه الاحتفالات والإنفاق عليها والدعوة إليها والتهنئة بها!

٢ - مشاركتهم في أعيادهم بالدخول في محافلهم وشهود احتفائهم بها.

٣ - إعانتهم بالإذن لهم في إقامتها بين المسلمين وإشهارها في دولة الإسلام.

٤ - تهنئتهم بها وتقديم الهدايا والمساعدات لهم، وترك الأعمال المعتادة من أجل هذا العيد.

٥ - التشبه بهم في إقامة أعياد مماثلة لأعيادهم؛ كاحتفال

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/٤٢٥ - ٤٥٣، ٢/٥١٥ وما بعدها.

بعض الناس بعيد ميلاده، واحتفال المؤسسات والشركات بعيد اليوبيل.

■ الأحكام المتعلقة بأعياد الكافرين^(١).

وبيان ذلك في جانبين:

الجانب الأول: أن الأصل المطرد في أعياد الكافرين هو: وجوب مجانبة الكافرين في أعيادهم.

وذلك أن أعياد الكافرين كلها محرمة، وأنها من جنس واحد، وأنها كثيرة، عُرف السبب أو لم يُعرف.

ومما يندرج تحت ذلك: أعياد أهل الكتاب، وأعياد العرب قبل الإسلام، وأعياد الوثنيين وغيرهم من أصحاب الملل والنحل.

وإنما يجب على كل مسلم في هذا العيد: ألا يُحدث فيه أمراً أصلاً، وإنما يُجعل يوماً كسائر الأيام.

قال ابن تيمية: (كان [ﷺ] يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها وطمسها بكل سبيل.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب؛ فالخشية من تدنسه بأوضار الكتائبين الباقيين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وقد تقدم الخبر الصادق

(١) انظر المصدر السابق.

بسلوك طائفة من هذه الأمة سيئهم)^(١).

الجانب الثاني: أن أعياد أهل الكتاب أشد تحريماً من أعياد أهل الجاهلية.

وبيان ذلك: أن الأعياد الدينية التي تأخذ عند أصحابها رسوماً دينية ولها طقوس تعبدية أشد تحريماً من الأعياد الدينية التي لا تكون كذلك، وإنما يغلب عليها اللهو المجرد.

■ **توابع العيد، وهي ما يلحق بأعياد الكافرين.**

يلحق بأعياد الكافرين شيان:

الشيء الأول: حريم العيد.

والمراد بحريم العيد: الأيام والمناشط التابعة للعيد، وهي المواسم الواقعة قبل العيد وبعده ومعه.

قال ابن تيمية: (وكذلك حريم العيد، وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال؛ حكمها حكمه، فلا يُفعل شيء من ذلك).

فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: (أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر) وإنما المحرك على إحداث ذلك وجود

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٤/١.

عيدهم ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة.

لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويُقضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم^(١).

ومن الأمثلة المعاصرة عليه: مهرجانات التسوق والمعارض التجارية المقامة بمناسبة عيد رأس السنة الميلادية؛ حيث يصحبها أنشطة إعلامية وثقافية متنوعة، ويحصل معها تخفيضات هائلة في أسعار كثير من السلع، ولا يخفى أن لهذه الأمور التأثير البالغ في إقبال الناس وهرولتهم نحو تلكم المواسم الحولية.

ومما يثير الحزن والأسى أن المسلمين باتوا يتلقفون شؤونهم الاقتصادية والإعلامية والفكرية عما يصدر عن أهل الكفر، يفعلون ذلك مع غفلة كبيرة ومسارعة شديدة ومتابعة دقيقة؛ مصداقاً لقول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قلنا: يا رسول الله؛ اليهود والنصارى. قال: «فمن»^(٢).

ومن ذلك: أن بعض شركات الاتصال الهاتفية في بلاد المسلمين تفتح للناس دون مقابل مادي أو بمبلغ يسير جداً الاتصال

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٥١٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري: ١٤٨٦ برقم ٧٣٢٠، ومسلم: ١٣٩٠ برقم ٢٦٦٩.

ببعض الدول في يوم معين من العام، وهو ذلك اليوم الموافق لاحتفال تلك الدولة بعيدها الوطني، وهذا الصنيع تعتبره شركة الاتصالات مساهمة منها في الاحتفال بالعيد الوطني لتلك الدولة، وهو في نظرهم وسيلة إعلانية مؤثرة، وفرصة سانحة لجذب الأنظار وإرضاء العملاء.

الشيء الثاني: كل ما يعظمه الكفار من زمان أو مكان، وما يُعدُّ شعاراً لهم، وما لا يعرف إلا من جهتهم^(١).
فمن ذلك:

- ١ - تعظيم آثار الأمم السالفة، مع أن بعض هذه الآثار قد يكون معبداً للأوثان، أو مقبرة لملك، أو أصناماً وتماثيل، ويحصل تشييد وعناية بهذه الآثار ودعوة إلى زيارتها تحت دعوى المحافظة على التراث ودعم السياحة.
- ٢ - الاحتفالات الشخصية بأعياد الميلاد ويوم الزواج؛ إذ يقيم الشخص احتفالاً خاصاً لجمع من أهله وأصدقائه في ذكرى يوم ولادته لأجل هذه المناسبة، وكذا الزوجان في ذكرى يوم زواجهما يقيمان في كل عام احتفالاً لجمع من الأهل والأصدقاء، يحصل فيه تبادل الهدايا ونحوها.
- ٣ - إقامة المآتم وحفلات تأبين الأموات، وهذا النوع من الاحتفالات لا عهد للسلف به، وهو يأخذ صوراً شتى، وله

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٦/١، ٦٣٧/٢ - ٦٥٣.

أساليب تفوق الحصر، وهي مستلهمة - في الغالب - من أفعال الكافرين^(١).

٤ - الأعياد المكانية، وذلك أن النهي عن موافقة الكافرين في أعيادهم يشمل العبادة، وهي مكان وثن يعبد من دون الله، ويشمل أيضاً: العادة، وهي مكان العيد.

والأصل في ذلك: أن رجلاً نذر على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟» قالوا: لا. قال: «فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٢).

فهذا الحديث تضمن النهي عن شيئين: غشيان أماكن عبادتهم، وزيارة المواقع التي تقام فيها احتفالاتهم بأعيادهم.

قال ابن تيمية: (ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعديد فيها، أو لمشاركتهم في التعديد فيها، أو

(١) انظر البدع الحولية: ٤٠٢ - ٤٠٥.

(٢) أخرجه أبو داود: ٣٧٢ برقم ٣٣١٣، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: ٢٨٢/٢ رقم ٣٤٣٧.

لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة - وهو الظاهر - فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لما خلت من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق.

فعلم: أن المحذور تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف بنفس عيدهم؟^(١).

وليعلم أن تعظيم المكان أعظم شراً من تعظيم الزمان.

قال ابن تيمية: (تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه؛ فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان...).

وهذه المشاهد الباطلة إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لا تنفع ولا تضر، وصدداً للخلق عن سبيل الله، وهي: عبادته وحده لا شريك له بما شرعه على لسان رسوله ﷺ^(٢).

٥ - الاحتفالات المقامة من بعض الحكومات بمناسبة ثورتها أو استقلالها، ثم بعد أن يتغير الحكم والحكومة بسبب ثورة

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٢/١ - ٤٤٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٦٥٠/٢ - ٦٥١.

أخرى يجعل العيد والاحتفال في تاريخ الثورة الجديدة، ويترك الاحتفال بالثورة الأولى.

فصارت هذه الأعياد بحسب رغبة من يضعها: إن شاء استمرت، وإن شاء عطلت، وربما تكاثرت الأعياد وازدادت المناسبات حتى أصبح ضبطها يحتاج إلى تدوين وتذكرها لا بد فيه من تذكير.

وهذا النوع من الاحتفال مأخوذ كله عن الكافرين، وهو من عادات الفرس وطرائق اليهود والنصارى^(١).

إن الأمة الجادة لا وقت لديها لإقامة هذا النوع من الاحتفالات، حيث تتعطل فيها الدوائر الحكومية والمدارس، وينقطع الناس من أجلها عن أعمالهم ومصالحهم. (انظر الجدول رقم ٢، ٣ ص ٣٠٢ - ٣٠٣)

■ الأدلة على تحريم موافقة الكافرين في أعيادهم^(٢).

وهي كثيرة، فمن ذلك:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢] قال محمد بن سيرين: هو الشعانين، وعن مجاهد قال: هو أعياد المشركين.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٦١٥/٢، وعيد اليوبيل للشيخ بكر أبو زيد: ١٦، ٢٣، والبدع الحولية: ١٣٧ - ١٥١، ٣٩٦.

(٢) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٥/١ - ٤٣١.

وذلك أن أعياد المشركين لما جمعت الشبهة والشهوة صارت زوراً، وحضورها شهودها، وهي من الباطل؛ إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها الذي هو مجرد الحضور برؤية أو سماع، فكيف بالموافقة بما يزيد على ذلك من العمل الذي هو عمل الزور، لا مجرد شهوده؟

- ٢ - قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) قال ابن تيمية: (فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً)^(٢).
- ٣ - قوله ﷺ: «خالفوا المشركين»^(٣) ونحو ذلك.
- ٤ - أن الكتاب والسنة قد دلّوا على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، ولا ريب أن أعيادهم من سبيلهم.
- ٥ - ومما يدل على التحريم: تلك المفاصد المترتبة على مشابهة الكافرين ومشاركتهم في أعيادهم.

■ المفاصد الحاصلة بسبب موافقة الكافرين في أعيادهم^(٤).

أولاً: أن موافقة الكافرين في أعيادهم موافقة لهم في الكفر؛ إذ العيد أخص شرائع الكفر وأظهر شعائره.

(١) أخرجه أبو داود: ٤٤١ برقم ٤٠٣١، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١٠٩/٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٢٥/١.

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٢١ برقم ٥٨٩١، ومسلم: ١٥٠ رقم ٢٥٩.

(٤) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٧٩/١ - ٨١، ٤٧١ - ٤٩٠.

قال ابن تيمية: (الأعياد من جملة الشرائع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧] كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعها: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن تكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا» وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار، ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض منها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه؛ فإنه من الدين الملعون هو وأهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه^(١).

ثانياً: أن مشاركة الكافرين في أعيادهم من أسباب سخط الله، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم؛ فإن السخط ينزل عليهم)^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٧١/١ - ٤٧٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٤/٩.

والسبب في ذلك أن أعيادهم معصية لله، فهي إما محدثة أو منسوخة، والمسلم لا يُقرُّ على واحد منهما.

ثالثاً: أن موافقتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانسراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستدلال الضعفاء.

رابعاً: أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم؛ كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَيْهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤] ولا ريب أن الكفار تحصل لهم عندما يشاركونهم في أعيادهم المسلمون وغيرهم منافع دينية: دعوية وإعلامية من نشر دينهم والتعريف به، ومنافع أخرى دنيوية: اقتصادية وسياسية.

ولذا فإن القاعدة المقررة في ذلك: أن موافقة الكافرين في أعيادهم من أقبح أنواع التشبه^(١).

تنبيه وإيقاظ:

بات الاحتفال بأعياد الكافرين في عصرنا هذا يأخذ مظهراً دنيوياً محضاً، حتى خيّل للناس أنه من الأمور العادية المحضة، وهذا يستدعي التعرف على أنواع أعياد الكافرين وحقيقتها.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٤٤/١.

■ أنواع أعياد الكافرين .

أعياد الكافرين الدينية نوعان :

النوع الأول: الأعياد الدينية؛ كاحتفال بعيد ميلاد المسيح، ويوم الخميس .

النوع الثاني: الأعياد الدنيوية التي ترجع إلى أصل ديني؛ كعيد اليوبيل وعيد الاستقلال .

فالنوع الأول وهو الأعياد الدينية من أقبح أنواع التشبه المنهي عنه، حيث اجتمع فيه أنه بدعة وأنه مشابهة للكافرين .

ويندرج تحته ويلحق به - حكماً - النوع الثاني، وهو الأعياد الدنيوية التي ترجع إلى أصل ديني، بل إن هذا النوع أشد خطراً من النوع الأول من جهة ما فيه من اللبس والخفاء؛ إذ إنه يجري - في الظاهر - مجرى الأعياد الدنيوية، وهو في الحقيقة ذو ارتباط متين بأصل من الدين .

ومن الأمثلة على النوع الثاني: الاحتفال بالمناسبات المئوية أو الخمسينية ونحو ذلك، وهو ما أُطلق عليه اسم اليوبيل، وهذا فيه مشابهة لليهود .

وذلك أن اليوبيل كلمة عبرية معناها (قرن الكبش) الذي تصنع منه الأبواق التي يستعملها اليهود في أعيادهم؛ لإلقاء الألفاظ والترانيم الخاصة بهم عند مرور هذا المقدار من السنوات .

وبهذا يتبين أن لفظ (اليوبيل) انتقل من معنى الآلة التي ينفخ

فيها إلى ذلك اليوم الذي يحصل فيه الاحتفال بالتحريم والإطلاق والخلاص على مدد متفاوتة عند اليهود باسم (عيد اليوبيل)^(١).

■ الأيام العالمية والإقليمية والمحلية.

أولاً: الأيام العالمية:

مثل اليوم العالمي للدفاع المدني، ويوم الصحة. (انظر الجدول رقم ١ ص ٣٠٠).

وضابط هذه الأيام: ما عدا الأعياد الدينية، وهي تلك الأيام التي يحتفل بها الكفار لمصلحة دنيوية محضة، دون أن يكون لها ارتباط بتاريخ ديني أو شأن تعبدي لديهم، وهي الأيام التي تنطلق من دول الكفر وتنبثق عن منظماتهم وجمعياتهم، وتسمى بالأيام العالمية، وما يلحقها ويتصل بها من مؤتمرات وندوات ومعارض ومناشط متنوعة.

وهذه مسألة مهمة، تمس إليها الحاجة في هذا العصر؛ بسبب انتشارها وكثرة وقوعها وعموم الابتلاء بها.

وحكمها: أن الأصلح للمسلم مفارقتها؛ لأن موافقتهم فيها يدخل تحت التبعية للكفار، وهذه المناسبات لا تخلو - غالباً - من المفاسد الحاصلة في أعيادهم.

(١) انظر عيد اليوبيل للشيخ بكر أبو زيد: ٢٣ - ٢٥، ومظاهر التشبه بالكافرين: ٤٢٨ - ٤٣٠.

والأصل في ذلك: أن مخالفة الكافرين مقصد شرعي؛ إذ مجرد مخالفتهم مصلحة شرعية ثابتة، كما أن مجرد موافقتهم مفسدة شرعية واضحة^(١).

لكن متى ثبت لبعض المسلمين تحقيق مصلحة راجحة في موافقة الكافرين في الاحتفال بشيء من هذه الأيام، فلا حرج في ذلك حينئذ، لكن مع الاجتهاد في مخالفتهم في صفة الاحتفال وكيفيته وهيئته ما أمكن، كيما تتحقق المصلحة بصورة خالصة أو غالبية قدر الإمكان.

ومن الأمثلة على ذلك: أن الطبيب المسلم متى أراد أن يطلع على آخر المستجدات في تخصصه الطبي؛ فلا حرج عليه في حضور مؤتمر عالمي، يعقد - مثلاً - بمناسبة اليوم العالمي لمرض الإيدز، ويشارك فيه نخبة من أطباء دول العالم.

ثانياً: الأيام الإقليمية والمحلية:

ومن الأمثلة عليها: معارض الكتاب، ويوم التحذير من المخدرات، وأسبوع التوعية بأنظمة المرور والسير، ويوم العناية بصحة الفم والأسنان. (انظر الجدول رقم ١ ص ٣٠٠)

فما حكم ما يقع في بعض البلاد الإسلامية من تخصيص يوم أو أيام من كل عام لإقامة بعض الأنشطة العلمية أو الدعوية أو الطبية أو الاقتصادية.

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ١/١٧١ - ١٧٢، ٤٢٥، ٤٩١ - ٤٩٢.

وهذه الأنشطة ربما أُقيمت في نطاق واسع، بحيث يشمل الاحتفال بهذه المناسبة مجموعة من الدول، وربما أُقيمت في نطاق محلي ضيق داخل الدولة، وربما أُقيمت بصورة أضيق، وذلك بأن يُقتصر فيها على مدينة معينة أو جهة معينة.

ويعتبر للقول بجواز إقامة هذه الأيام شروط ثلاثة^(١):

١ - أن يكون هذا الاحتفال في ذاته محققاً لمصلحة دينية أو دنيوية راجحة، وهي ما يعود على المسلمين بحفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

ويتعين تحقيقاً لجانب المصلحة ألا يقترن بهذا الاحتفال مفسد شرعية ومنكرات دينية؛ من إسراف وتبذير، وإهدار للجهود والأموال والأوقات، واختلاط ممقوت بين الرجال والنساء.

ومعلوم أن وجود هذه المفسدات والمنكرات وحده في بعض المناشط كاف للحكم بحرمتها ومنعها.

٢ - أن يجري تخصيص هذا اليوم المعين أو الأيام المعينة تحريماً لمصلحة ظاهرة وسبب معقول؛ كإقامة معرض الكتاب في مستهل العام الدراسي مثلاً، وإقامة أسبوع التوعية بأنظمة المرور والسير في مواسم السفر والرحلات.

وينبغي التحرز من ارتباط هذا اليوم المعين بحدث تاريخي معين، يفضي عند الناس إلى اعتقاد خاطئ شرعاً.

(١) يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة: ٨٦/٣ - ٨٩.

والمكان في ذلك مثل الزمان: فيتعين الحذر من إقامة هذا الاحتفال في مكان فيه تعظيم لأمر جاهلي أو عمل شيطاني أو تشبه بغير أهل ملة الإسلام^(١).

٣ - الحذر من المسارقة الخفية في تقليد الكافرين؛ حيث إن إقامة هذا النوع من الاحتفالات إنما أُخذ من حيث الجملة عن الكفار.

وهذا التقليد يحصل تارة من جهة موافقتهم في تاريخ معين أو مكان معين، كما سبق، وتارة أخرى من جهة الكيفية والطريقة؛ كاتخاذ لباس خاص مميز، وربما يحصل التقليد والتبعية من جهة الصدور عن منظمة أجنبية.

والمقصود أن يكون لهذا الاحتفال استقلالية تامة عن دول الكفر وأنظمتهم وهيئاته.



(١) انظر الموافقات: ٢/٢٠٨.

جدول رقم (١)
 (بعض الأيام والمناسبات الإقليمية والعالمية)

تاريخها		المناسبة	مسلسل
الشهر	اليوم		
يناير	٨	اليوم العربي لمحو الأمية	١
يناير	١٥	يوم الطفل العربي	٢
مارس	٨	اليوم العالمي للمرأة	٣
مارس	٢١	يوم الأم	٤
مارس	٢٢	اليوم العالمي للأرصاد الجوية	٥
أبريل	٧	اليوم العالمي للصحة	٦
مايو	١٢	يوم الممرضة العالمي	٧
مايو	١٧	اليوم العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية	٨
مايو	٣١	اليوم العالمي للتوقف عن التدخين	٩
يونيو	١	بداية أسبوع الوقاية من الإشعاع	١٠
يونيو	٥	اليوم العالمي للبيئة	١١
يونيو	٢٦	اليوم العالمي لمكافحة المخدرات	١٢
سبتمبر	٣	يوم السلام العالمي	١٣
سبتمبر	٨	اليوم العالمي لمحو الأمية	١٤
أكتوبر	٢	اليوم العالمي للطفولة	١٥
أكتوبر	٩	اليوم العالمي لاتحاد البريد	١٦
أكتوبر	١١	اليوم العالمي للتضامن مع السجناء السياسيين	١٧

جدول رقم (١) (بعض الأيام والمناسبات الإقليمية والعالمية)

٣٠١

تاريخها		المناسبة	مسلسل
الشهر	اليوم		
أكتوبر	١٦	يوم الغذاء العالمي	١٨
أكتوبر	٢٤	اليوم العالمي لتطوير المعلومات	١٩
نوفمبر	٤	يوم اليونسكو	٢٠
نوفمبر	٢٩	اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني	٢١
ديسمبر	١	اليوم العالمي لمكافحة الإيدز	٢٢
ديسمبر	٧	بداية أسبوع الطفل الخليجي	٢٣
ديسمبر	١٠	اليوم العالمي لحقوق الإنسان	٢٤
ديسمبر	١٨	يوم الشرطة العربي	٢٥

جدول رقم (٢)
جدول للإجازات الرسمية لبعض الدول العربية

وهي الأيام التي تتعطل بها الدوائر الرسمية وتعتبر يوم عطلة رسمية لكافة المواطنين.

- عيد الميلاد المجيد: ٧ يناير.
- رأس السنة الهجرية: الأول من المحرم بالتقويم الهجري.
- مولد النبي محمد: ١٢ ربيع الأول بالتقويم الهجري.
- عيد التحرير: ٢٥ ابريل.
- عيد العمال: ١ مايو.
- شم النسيم: الأول من برمودة بالتقويم القبطي.
- ثورة ٢٣ يوليو: ٢٣ يوليو.
- عيد القوات المسلحة: ٦ أكتوبر.
- عيد الفطر: الأول والثاني والثالث من شوال بالتقويم الهجري.
- الوقوف بعرفة: التاسع من ذي الحجة بالتقويم الهجري.
- عيد الأضحى: من العاشر إلى الثالث عشر من ذي الحجة بالتقويم الهجري.

جدول رقم (٣)

جدول آخر بالإجازات الرسمية لبعض الدول العربية

- عيد الفطر السعيد.
- الوقوف بعرفة.
- عيد الأضحى المبارك.
- رأس السنة الهجرية.
- المولد النبوي الشريف.
- الإسراء والمعراج.
- مطلع السنة الميلادية.
- العيد الوطني.
- عيد التحرير.

رَفَع
عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

الخاتمة

وتتضمن: الملخص الجامع

لقواعد معيار البدعة.

١

(كل بدعة في الشرع ضلالة).

متى ورد لفظ البدعة في كلام الشارع أو في كلام أهل العلم فإنه يتعين حمله ما أمكن على المعنى الشرعي، وهو البدعة الضلالة، وهي التي ورد في الحديث الشريف ذمُّها والحكم عليها بالرد والبطلان.

٢

(كثرة الجزئيات بمنزلة البدع الكليات).

المخالفة في كثير من البدع الجزئية تنزل منزلة البدعة الكلية، وذلك أن المبتدع إذا أكثر من إنشاء الفروع المخترعة عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة.

والأصل في ذلك: ما تقرر من التفريق بين النظر الجزئي والنظر الكلي، وأنه يحصل بالاجتماع والكثرة من التأثير والقوة ما لا يحصل بالانفراد.

٣

(صغائر البدع من المتشابهات).

الغالب في البدع كونها من قبيل الكبائر؛ نظراً لعظم مفسدتها وشدة خطورتها.

وذلك أنه ما من بدعة - ولو صغرت - إلا وتعود على الدين بالإخلال؛ إما أصلاً وإما فرعاً؛ لأن البدعة إذا أحدثت ألحقت بالمشروع زيادة فيه أو نقصاناً منه.

ثم إنه يشترط للحكم على البدعة بأنها من الصغائر: ألا يداوم عليها صاحبها، وألا يدعو إليها، وألا يعلن بها، وألا يستحقرها، ويندر - بحسب الواقع - توافر هذه الشروط.

٤

(البدعة الإضافية كالحقيقية).

مع التسليم التام بوجود الفرق بين هذين القسمين، وباختصاص كل قسم بأحكام تتعلق به دون القسم الآخر.

إلا أن البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية تشتركان في كونهما داخلتين تحت العموم، حيث إن النهي والذم يلحق كلاً منهما، ويحصل بهما أيضاً مناقضة لمقاصد الشارع ومضاهاة لأحكامه.

ذلك أن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله بمشروع وغير مشروع، والتقرب إلى الله ينبغي أن يكون بمحض المشروع.

٥

(البدعة الحسنة لا تقوم مقام البدعة الإضافية).

اتفق أهل العلم قاطبة على ذم البدعة الإضافية وأنها لا

تسمى في الشرع بدعة حسنة؛ لا فرق في ذلك بين المثبتين للبدعة الحسنة والنافين لها.

وتسويغاً لطائفة من البدع الإضافية واستحساناً لها فقد صار بعض المتأخرين إلى اعتبار هذا النوع من البدع من قبيل البدعة الحسنة، ومن هنا أنكروا وجود البدعة الإضافية، وأنكروا كونها مذمومة.

٦

(الابتداع مذموم على الإطلاق والعموم).

القاعدة العامة في الحكم على البدع: أن جميع البدع مذمومة، وأن هذا الذم عام لا يخص بدعة دون أخرى. وهذا مستفاد من الأحاديث المتضمنة وصف البدعة بالضلالة، والحكم عليها بالرد والبطلان.

٧

(البدع مراكب والذم مراتب).

هذه القاعدة مفسّرة للقاعدة التي قبلها، وذلك أن ثبوت الذم لجميع البدع ليس معناه أنها على درجة واحدة، بل هي متفاوتة؛ إذ بعضها أشد ذمّاً من بعض، مع كونها تشترك جميعها في أصل الذم.

ذلك أن البدعة يعظم وزرها ويشتد خطرهما بحسب أمور

أربعة، وهي:

النظر إلى مرتبة البدعة في ذاتها، ومأخذ البدعة ودليلها، وأثر البدعة وتعدي مفسدتها، وحال المبتدع.

فهذه أمور أربعة ملازمة لكل بدعة واقعة؛ إذ لا يتصور وقوع بدعة من البدع خالية عنها.

٨

(رد البدعة والتأثيم يقتضي التحريم).

البدعة محرمة أبداً، ولا تكون مكروهة.

والدليل على ذلك: أن قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار» يقتضي أن التأثيم والتهديد والوعيد ملازم لكل بدعة، ولا ينفك عنها بحال، وهذه الثلاث خاصية المحرم.

ومثله: قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» ومعنى (رد): مردود، يعني فاسد، والفساد يقتضي ويدل على النهي والتحريم.

٩

(إن تحمل المعنى الشرعي المتين فلا تخصيص ولا تقسيم ولا تحسين).

إنك إن تحمل لفظ البدعة في قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» على معناه الشرعي - وهو الأصل - فإنه ينبني على ذلك أمور

ثلاثة: المحافظة على عموم الحديث دون تخصيص، وعدم تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، ونفي القول بالبدعة الحسنة.

وتتمة القاعدة من حيث المعنى: أنك إن تحمل لفظ البدعة في الحديث الشريف على المعنى اللغوي فإنه ينبنى على ذلك أمور ثلاثة: تخصيص عمومها، وتقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وإثبات البدعة الحسنة.

١٠

(البدعة والاستحسان لا يجتمعان).

البدعة في الشرع لا يمكن أن تكون مستحسنة شرعاً.

وذلك أن ما ثبت كونه بدعة في الشرع فإنه لا يكون حسناً في الشرع، بل كل بدعة في الشرع ضلالة.

كما أن ما ثبت في الشرع حسنه لا يكون بدعة في الشرع، لكنه قد يسمى بدعة من جهة اللغة.

١١

(لا تبديع في مسائل الاجتهاد).

المسائل الاجتهادية ليست محلاً للتبديع؛ فلا يجوز الحكم في مسألة اجتهادية بأن هذا القول أو الفعل بدعة؛ إذ الاجتهاد ينافي الابتداع وينفيه.

اللهم إلا إذا لم يلتزم فيها بالشرع؛ فإن المسائل الاجتهادية

حينئذ تكون محلاً للتبديع، وبهذا الاستثناء تصير القاعدة: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد من جهة كونها اجتهادية).

وفي هذا المقام يتحتم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية؛ حيث إن التبديع إنما يختص بالمسائل الخلافية دون الاجتهادية.

١٢

(الاشتباه في البدعة وارد).

ربما يحصل لبعض الناس اشتباه في بعض المسائل - وهذا قليل - هل هي من قبيل المسائل الاجتهادية أو من قبيل المسائل غير الاجتهادية؟

وفي هذا المقام يحسن - بمن حصل عنده اشتباه - الاحتياط بترك المشتبهات وتغليب جانب الحظر، وهو الحكم بالبدعية.

١٣

(لا منافاة بين البدعة والخلاف).

مجرد وقوع الخلاف في مسألة من المسائل لا ينافي إطلاق لفظ الابتداع عليها.

وإنما ينافي إطلاق لفظ الابتداع ويمنعه إذا كان هذا الخلاف واقعاً في المسائل الاجتهادية، وأما الخلاف الواقع في المسائل غير الاجتهادية فإنه لا يمنع من إطلاق لفظ البدعة.

(الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداع).

ليس المراد بالاجتهاد المنافي للابتداع الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم بالبدعة على آحاد الصور وأعيان المسائل؛ إذ ما من شيء إلا ويتوقف الحكم بكونه بدعة على الاجتهاد في تحقيق المناط، فيلزم من ذلك ألا توجد بدعة أصلاً.

إن الاجتهاد المنافي للابتداع هو أن يكون مأخذ الحكم على الشيء بأنه بدعة أو ليس ببدعة من قبيل الأدلة الظنية، التي تحتمل الاختلاف، ويسوغ فيها الاجتهاد.

(لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس).

تستند هذه القاعدة إلى أصل مهم، ألا وهو: التفريق بين المقالة والقائل، والفعل والفاعل.

وذلك أن الحكم على المقالة أو الفعل بأنه بدعة حكم عام مطلق لا يلزم منه الحكم على الشخص المعين، الذي صدرت عنه تلك البدعة بأنه مبتدع؛ فقد يعذر مرتكب البدعة وإن عظمت بدعته، كما أن عذره هذا لا يكون دليلاً على صحة بدعته.

(الأصل في العبادات الحظر).

ربما يُعبّر عن هذه القاعدة بقولهم: (الأصل في العبادات المنع والحظر إلا ما جاء به الشارع) أو (الأصل في العبادات البطلان إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ).

وهذه الألفاظ يفسّر بعضها بعضاً؛ فإن من ادعى عبادة من العبادات طولب بإقامة الدليل على ثبوت هذه العبادة، وهذا الدليل إنما يكون نصاً من الكتاب أو السنة.

فإن لم يتم هذا الدليل فإن هذه العبادة ممنوعة باطلة في نظر الشارع، فهي داخلة في قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

ويقابل هذه القاعدة: قاعدة أخرى في باب العادات والمعاملات، ألا وهي قاعدة: (الأصل في العادات الحل إلا ما استثناه الدليل).

(لا قربة إلا بطاعة).

لا يكون شيء من الأعمال قربة في ذاته إلا الطاعات، وهذه الطاعات أحد شيئين لا ثالث لهما: الواجبات والمستحبات.

١٨

(عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة).

القربة المقصودة بذاتها من جهة الشرع هي: الواجبات والمستحبات، وهي: الطاعة.

ولا يتصور من المكلف الإتيان بالقربة المقصودة إلا مع قصد التقرب بها إلى الله تعالى.

فلا يقبل من أحد أن يقول: أنا لا أنوي بقيام هذه الليلة المعينة ولا أقصد به التقرب إلى الله تعالى.

ولذا فإن ادعاء الإتيان بالقربة المقصودة دون قصد التقرب ادعاء مرفوض؛ لأنه تخيلي.

١٩

(الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة).

إذا وردت العبادة في نص الشارع مطلقة عامة فالمتعين على المكلف الإتيان بها على وجه التوسعة.

ومقتضى التوسعة: أن للمكلف أن يأتي بها في أي وقت وفي أي مكان وبأي مقدار، دون تقييدها بوقت معين أو مكان معين أو مقدار معين.

وللشارع الحكيم مقاصد جليلة في العبادات الموسعة، فمن ذلك: الرفق بالمكلف ورفع الحرج عنه، وتسهيل الامتثال عليه،

وتحبيب الطاعة إليه كيما يحصل الإقبال عليها والأنس بها،
والمداومة عليها.

٢٠

(الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين).

تستلزم إرادة الامتثال للأمر المطلق بعبادة من العبادات - مثل قيام الليل - إيقاع هذه العبادة في زمان معين ومكان معين وحال معينة وبمقدار معين.

حيث إن الزمان والمكان والحال والمقدار، كل هذه من ضرورات الامتثال، وذلك يرجع إلى باب الوسائل، فالتعيين - بهذا النظر - لا ينافي التوسعة؛ إذ هو غير مقصود لذاته، بل هو مقصود بالقصد الثاني، وذلك من جهة كونه محققاً للامتثال.

أما إن كان التعيين مقصوداً لذاته، وذلك بتخصيص الامتثال بزمان معين ومكان معين وحال معينة وبمقدار معين؛ فإن هذا التعيين يعدُّ من قبيل التقييد، وهو قد ينافي معنى التوسعة.

٢١

(ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيتها على وجه الخصوص).

ما شرعه الله ورسوله ﷺ من العبادات على وجه العموم والإطلاق إنما يدل على ثبوت أصل هذه العبادة ومشروعيتها.

ثم إن هذا النص العام المطلق لا يدل على تقييد العبادة
بمكان أو زمان معين أو هيئة معينة، حيث إن هذا التقييد قدر زائد
لم يرد به النص العام، وإلا لم يكن عاماً، وإنما يدل النص العام
على أفراده دلالة عامة مطلقة فحسب، ثم إن إثبات العبادة المقيدة
بمجرد النص العام يلزم منه ويترتب عليه فتح باب الإحداث؛ فما
من بدعة - في باب العبادات - إلا ويمكن الاستدلال لها بالنصوص
العامة؛ فيفتح باب الابتداع على مصراعيه، ولا ينغلق.
وبهذا يعلم أن الإتيان بالعبادة على وجه خاص مقيد لا بد
فيه من دليل خاص يدل على هذا الخصوص والتقييد.

٢٢

(تقييد العبادات واحذر الآفات).

إنما يصح شرعاً تقييد العبادات المطلقة الموسعة متى سلم
هذا التقييد من المفسد والآفات الآتية:
الآفة الأولى: أن يصير هذا التقييد مقصوداً لذاته أو
كالمقصود لذاته.

الآفة الثانية: أن يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعاً.

الآفة الثالثة: أن يحصل بهذا التقييد مخالفة للسنة التركية أو
لعمل السلف الصالح.

الآفة الرابعة: أن يفضي هذا التقييد في الحال أو المآل إلى
مفسدة راجحة.

والمعنى الجامع لهذه الآفات: أن يحصل بهذا التقييد مناقضة

لمقصود الشارع من تلك العبادة، وذلك أن تقييد العبادة فرع عن مقصودها.

٢٣

(العادات المجرّدة لا بدعة فيها).

العادة إما أن يقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، أو لا يقترن بها ذلك.

فإذا اقترن بالعادة ما يصيرها مطلوبة أو ممنوعة شرعاً، فهذه العادة يصحّ دخول الابتداع فيها، وهذه هي العادة غير المجرّدة.

وأما إذا لم يقترن بها ما يجعلها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة، بل كانت مجرّدة فهذه العادة لا يدخلها الابتداع بتاتاً، وهذه هي العادة المحضة.

وبمعرفة هذا التفصيل يظهر أن الخلاف المنقول عن أهل العلم في مسألة: (هل الابتداع يدخل في باب العادات أو لا يدخل؟) هو من قبيل الخلاف اللفظي، ولا يصلح أن يجعل من قبيل الخلاف المعنوي.

٢٤

(الأصل في العادات: الحل).

الأصل المطرد في باب العادات أنها تحمل على الإباحة والعفو، وبناء على ذلك فمن ادعى منع شيء من العادات وتحريمه طوّل بإقامة الدليل على هذا التحريم.

وهذه القاعدة إنما تختص بالعبادات من حيث الأصل، وهي العادات المجردة.

ولا يندرج تحت هذه القاعدة العادات غير المجردة، وهي: تلك العادات التي اقترن بها ما يُصيرها في الشرع مطلوبة أو ممنوعة.

٢٥

(الإحداث في العادة بالمشاقّة والعبادة).

الابتداع في باب العادات إنما يدخل في نوع معين من العادات، وهي العادات غير المجردة، وهي تلك العادات التي اقترن بها ما يجعلها مطلوبة أو ممنوعة في الشرع.

والابتداع فيها يحصل من جهتين: إما بأن يحصل بفعل هذه العادة خروج على نظام الدين ومشاقّة للشرع الحنيف، أو بأن تُجعل هذه العادة في ذاتها عبادة.

٢٦

(الترك الضلال: التدين بترك الحلال).

إنما يصير ترك ما أحله الله تعالى بدعة ضلالة إذا اعتقد التارك أن الله حرّم هذا الحلال، أو إذا حصل هذا الترك واقترن به نية التقرب به إلى الله تعالى من وجه لم يعتبره الشارع.

ولا يكون الترك بدعة إذا وقع لسبب معقول؛ كمن يترك الطعام لأنه يضره في جسمه، أو حصل الترك كسلاً أو تضييعاً أو عبثاً، أو وقع الترك من باب الاحتياط والورع.

٢٧

(الوسائل التعبدية مقاصد تُقصد).

الوسائل التعبدية هي: الطرق التي تتوقف الأحكام الشرعية عليها من مقدمات ولوازم وشروط إذا ورد بتعيينها نص خاص؛ كالخطبة يوم الجمعة.

والوسائل التعبدية - عند التأمل - هي وسائل من جهة، ومقاصد من جهة: فهي وسائل من حيث يتوسل بها إلى مقصود ما، وهي مقاصد من حيث كونها في الشرع مطلوبة بعينها. فهذه الوسائل مقاصد مقصودة لذاتها شرعاً، فالمتعين فيها إذن اتباع النص والوقوف عنده.

٢٨

(الوسائل محكومة لا حاکمة).

الوسائل هنا هي الوسائل المرسلة، وضابطها: كل وسيلة خالية عن نص خاص، وكانت مفضية إلى مقصود ما.

وحكمها - من حيث هي وسيلة - أنها لا تأخذ حكماً معيناً بالطلب أو بالمنع، فهي خالية عن الحكم الذاتي، وإنما هي تابعة للمقصد الذي تفضي إليه، محكومة بضوابط وشروط.

ويشترط في الوسيلة المرسلة حتى تكون شرعية شروط ثلاثة:
 ألا تكون هذه الوسيلة مقصودة لذاتها، وأن يرجع عدم وجود
 هذه الوسيلة في عصر النبوة إلى انتفاء المقتضي أو وجود مانع،
 وأن تكون محققة لمصلحة شرعية راجحة.

٢٩

(مشابهة الكافرين بدعة في الدين).

لما كانت مشابهة الكافرين منهيها عنها شرعاً، وذلك لما
 يترتب عليها من مفسد باطنة وظاهرة، وأخطرها مفسدة ميل القلب
 إلى دينهم وما يتصل بذلك من موادة الكافرين وموالاتهم، لذا فقد
 كانت مخالفة الكافرين مقصداً شرعياً متيناً، وكانت موافقتهم إحداثاً
 في الدين وانحرافاً عن الصراط المستقيم.

ثم إن النهي عن موافقة الكافرين إنما يختص بما كان من
 خصائصهم من عبادات أو عادات، والضابط في معرفة ما يختص
 بهم يحصل بالرجوع إلى العرف المقارن.

ثم إن موافقتهم يُنهى عنها مطلقاً؛ سواء مع قصد التشبه بهم
 أو دون هذا القصد، وسواء ظهرت مفسدة التشبه أو لم تظهر.

٣٠

(الأعياد توقيفية).

الأعياد في الإسلام توقيفية من جهة مصدرها؛ حيث إن
 اختصاص العيد في الإسلام بيومي الفطر والأضحى إنما ثبت عن

طريق الوحي، وهي توقيفية أيضاً من جهة صفتها؛ إذ يتعين إقامة الأعياد على الكيفية التي وردت في الشرع.

والواجب على كل مسلم أن يجتنب مشابهة الكافرين في شيء من أعيادهم.

وبهذا يتبين أن هذه القاعدة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة ضوابط:

الضابط الأول: أنه لم يُشرع في الإسلام إلا عيدان في العام.

الضابط الثاني: تعين إقامة الأعياد على ما ورد به الشرع.

الضابط الثالث: وجوب الحذر من موافقة الكافرين في أعيادهم.

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ثبت المصادر والمراجع

- * الإبانة الكبرى: لابن بطة، تحقيق د. رضا معطي، ط١، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ.
- * الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج: للغماري، المطبوع من منهاج الوصول للبيضاوي، علق عليه سمير المجذوب، الطبعة الأولى، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ.
- * الإبداع في مضار الابتداع: للشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت.
- * الاعتصام: للشاطبي، دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- * أحكام أهل الذمة: لابن القيم (٧٥١هـ)، حققه يوسف البكري وشاكر العاروري، ط١، رمادي للنشر، الدمام بالسعودية، ١٤١٨هـ.
- * إحياء علوم الدين: للغزالي (٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، توزيع دار الباز بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- * أساس البلاغة: للزمخشري (٥٣٨هـ)، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط١، مطبعة أولاد أورفاند، ١٣٧٢هـ.
- * أصول السنة = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: تحقيق د. أحمد سعد الغامدي، ط٣، دار طيبة، ١٤١٥هـ.
- * إعلام الموقعين: لابن القيم، تعليق طه سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
- * اقتضاء الصراط المستقيم: لابن تيمية، تحقيق د. ناصر العقل، ط١، ١٤٠٤هـ.

- * الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: للسيوطي، تحقيق مشهور حسن سلمان، ط. دار ابن القيم، الدمام، ١٤١٠هـ.
- * الانتصار لأصحاب الحديث: لأبي المظفر السمعاني (٤٨٩هـ)، جمع محمد بن حسين الجيزاني، ط١، مكتبة أضواء المنار بالمدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- * الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي، تعليق عثمان عنبر، ط١، دار الهدى القاهرة، ١٣٩٨هـ.
- * البدع الحولية: عبد الله التويجري، ط١، دار الفضيلة - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، ١٤٢١هـ.
- * البدع والنهي عنها: لابن وضاح القرطبي، ط١، دار الصفا القاهرة، ١٤١١هـ.
- * بلوغ المرام: لابن حجر العسقلاني، المطبوع مع شرحه سبل السلام للصنعاني، صححه محمد الخولي، مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
- * تبين كذب المفترى: لابن عساكر، عني بنشره: القدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- * التحبير شرح التحرير: للمرداوي، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وعضو القرني وأحمد السراح، ط١، مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٢١هـ.
- * تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء: لمحيي الدين النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم، ١٤٠٨هـ.
- * الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة = مساجلة علمية.
- * التعزية: حقيقتها والمسائل المتعلقة بها؛ دراسة فقهية مقارنة: د. خالد الشمراني، ط١، دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤٢٧هـ.
- * تقريب الوصول: لابن جزى الغرناطي (٦٩٣هـ)، تحقيق د. محمد المختار، ط١، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤١٤هـ.
- * تلبس إبليس: لابن الجوزي، ط٢، المنيرية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٦٨هـ.

- * التلخيص الحبير: لابن حجر (٨٥٢هـ)، عناية عبد الله يماني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤هـ.
- * تيسير العزيز الحميد: للشيخ سليمان بن عبد الوهاب، المكتبة الشاملة من الحاسب الآلي.
- * جامع العلوم والحكم: لابن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط ٢، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- * الحجة في بيان المحجة: لقوام السنة الأصبهاني التيمي، تحقيق د. محمد ربيع، ومحمد أبو رحيم، ط ١، دار الراية، الرياض، ١٤١١هـ.
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- * الحوادث والبدع: للطرطوشي، ضبط علي حسن، ط ١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١١هـ.
- * روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المطبوع مع نزهة خاطر العاطر، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
- * زاد المعاد: لابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة: للألباني، الطبعة الثالثة، المكتبة الإسلامية - عمان، ومكتبة المعارف - الرياض، ١٤٠٦هـ.
- * سنن ابن ماجه: للإمام ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- * سنن أبي داود: للإمام أبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

- * سنن أبي داود: في مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية.
- * سنن البيهقي، السنن الكبرى: للإمام البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله الجوهر النقي، الطبعة الأولى: صورة عن طبعة حيدرآباد بالهند، ١٣٤٧هـ.
- * سنن الترمذي: للإمام الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وشرح أحمد شاکر ومن معه، دار إحياء التراث العربي.
- * سنن الترمذي: في مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية.
- * سنن النسائي: للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ)، معه شرح السيوطي وحاشية السندي، المكتبة العلمية، بيروت.
- * سنن النسائي: في مجلد واحد، بيت الأفكار الدولية.
- * شرح بلوغ المرام: للشيخ عطية محمد سالم، من المكتبة الشاملة على الحاسب الآلي.
- * شرح السنة: للبربهاري، تحقيق د. محمد سعيد القحطاني، ط١، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٨هـ.
- * شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحى (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- * شرح لمعة الاعتقاد: للشيخ محمد العثيمين، ط٣، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.
- * شرح النووي على صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * الشرح والإبانة: لابن بطة، تحقيق رضا المعطي، ط١، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
- * صحيح البخاري: المطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت.
- * صحيح البخاري: في مجلد واحد، دار ابن رجب، ودار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ.
- * صحيح الجامع الصغير وزيادته: للألباني (ت١٤٢٠هـ)، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ.

- * صحيح مسلم: المطبوع مع شرح النووي، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- * صحيح مسلم: في مجلد واحد، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- * ظلال الجنة في تخريج السنة: للألباني، المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم، ط ٣، المكتب الإسلامي، ١٤١٣هـ.
- * عيد اليوبيل بدعة في الإسلام: بقلم بكر أبو زيد، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
- * الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، تحقيق وتعليق محمد ومصطفى عطا، ط ١، دار الريان - القاهرة، ودار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.
- * فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد الدويش، ط ٢، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ١٤٢١هـ.
- * فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر، دار المعرفة، بيروت.
- * الفروق: للقرافي، دار المعرفة، بيروت.
- * الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- * قواعد الأحكام ومصالح الأنام: للعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية.
- * القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة: لابن سعدي (١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ١٤٠٦هـ.
- * لسان العرب، لابن منظور (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.
- * مجموع الفتاوى: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، جمع ابن قاسم، مكتبة النهضة بمكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.
- * مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز: إعداد د. عبد الله الطيار، ط ١، دار الوطن بالرياض.
- * مختار الصحاح: للرازي (بعد ٦٦٦هـ)، تحقيق محمود خاطر وحمزة فتح الله، دار البصائر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

- * لقاء الباب المفتوح مع الشيخ محمد العثيمين: المكتبة الشاملة على الحاسب الآلي.
- * مدارج السالكين: لابن القيم، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
- * مسائل الفروع الواردة في مصنفات العقيدة جمعاً ودراسة: د. عبد العزيز آل عبد اللطيف، ط١، دار الوطن بالرياض، ١٤٢٣هـ.
- * مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة: تحقيق الألباني ومحمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- * المستدرک على الصحيحين: للحاكم (ت٤٠٥هـ)، وفي ذيله «تلخيص المستدرک» للذهبي، دار الفكر، بيروت.
- * المسند: للإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
- * المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- * المصنف: لابن أبي شيبة، المكتبة الشاملة على الحاسب الآلي.
- * مظاهر التشبه بالكفار في العصر الحديث وأثرها على المسلمين: أشرف بارقعان، ط١، توزيع دار ابن الجوزي بالدمام، ١٤٢٦هـ.
- * معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول: للشيخ حافظ الحكمي (ت١٣٧٧هـ)، قدم له أحمد بن حافظ الحكمي، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية بالقاهرة، ١٤٠٤هـ.
- * معجم مقاييس اللغة: لابن فارس (٣٩٥هـ)، اعتنى به د. محمد عوض وفاطمة أصلان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- * مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني (٤٢٥هـ)، تحقيق صفوان داوودي، ط١، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
- * مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ)، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م.

- * مناقب الشافعي: للفخر الرازي، تحقيق د. أحمد حجازي السقا، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
- * منهاج السنة النبوية: لابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، ط٢، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ١٤٠٩هـ.
- * الموافقات: للشاطبي، تعليق الشيخ عبد الله دراز، ط٢، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٩٥هـ.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي، أنصار السنة المحمدية، باكستان.
- * الوابل الصيب من الكلم الطيب: لابن قيم الجوزية، من المكتبة الشاملة على الحاسب الآلي.

رَفَع
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة

التمهيد

١٥	- تعريف البدعة لغة
١٥	- تعريف البدعة شرعاً
١٧	- خصائص البدعة
١٨	- الأصول الجامعة للابتداع
٢٠	- قواعد معرفة البدع

قواعد معيار البدعة

❖ القاعدة الأولى: (كل بدعة في الشرع ضلالة)

٢٩	ملخص القاعدة
٣١	١ - كل بدعة في الشرع ضلالة
٣٤	٢ - كثرة الجزئيات بمنزلة البدع الكليات
٣٩	٣ - صفائر البدع من المتشابهات
٤٣	٤ - البدعة الإضافية كالحقيقية
٤٤	- ضابط البدعة الحقيقية والأمثلة عليها
٤٤	- ضابط البدعة الإضافية والأمثلة عليها
٤٥	- أقسام البدعة الإضافية والحقيقية
٤٧	- العلاقة بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية
٥١	- العلاقة بين الاجتهاد والبدعة الإضافية

- ٥ - الابتداع مذموم على الإطلاق والعموم ٥٣
- ٦ - البدع مراكب والذم مراتب ٥٧
- ٧ - رد البدعة والتأثيم يقتضي التحريم ٦٤
- ٨ - البدعة والاستحسان لا يجتمعان ٧٠
- ٩ - إن تحمل المعنى الشرعي المتين فلا تخصيص ولا تقسيم ولا
تحسين ٧٣
- أقوال العلماء ومآخذهم في إثبات البدعة الحسنة ٧٥
- وجه كون الخلاف لفظياً ٨١
- وجه كون الخلاف معنوياً ٨٣
- تنبيهات ٨٥
- ١٠ - البدعة الحسنة لا تقوم مقام البدعة الإضافية ٨٨
- ❖ القاعدة الثانية: (لا تبديع في مسائل الاجتهاد)
- ملخص القاعدة ١٠١
- ١١ - لا تبديع في مسائل الاجتهاد ١٠٤
- المعنى الإجمالي للقاعدة ١٠٤
- مقدمات ضرورية:
- الفرق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية ١٠٥
- ضوابط المسائل الاجتهادية ١٠٦
- أحكام المسائل الاجتهادية ١٠٨
- أدلة القاعدة ١٠٩
- أمثلة وتطبيقات ١١٤
- مواطن الاجتهاد في باب البدعة ١١٨
- ما يلحق بهذه القاعدة ١٢١
- ما يستثنى من هذه القاعدة ١٢٢
- ١٢ - الاشتباه في البدعة وارد ١٢٥
- ١٣ - لا منافاة بين البدعة والخلاف ١٢٧

- ١٤ - الاجتهاد في تحقيق المناط لا ينافي الابتداع ١٣٠
- ١٥ - لا بد للمبتدع من بدعة ولا عكس ١٣٢
- ❖ القاعدة الثالثة: (قيد العبادات واحذر الآفات)
- ملخص القاعدة ١٣٧
- ١٦ - الأصل في العبادات الحظر ١٣٩
- ١٧ - لا قربة إلا بطاعة ١٤٤
- ١٨ - عدم قصد القربة ممتنع في القربة المقصودة ١٤٦
- ١٩ - الأصل في العبادات المطلقة: التوسعة ١٤٩
- ٢٠ - الأمر المطلق لا يمكن امثاله إلا بتحصيل المعين ١٥٦
- ٢١ - ما شرع من العبادات على وجه العموم لا يدل على مشروعيته
على وجه الخصوص ١٦١
- ٢٢ - قيد العبادات واحذر الآفات ١٦٨
- معنى القاعدة ١٦٨
 - أمثلة القاعدة ١٦٩
 - الشروط الخاصة بهذه القاعدة ١٧١
 - الشروط الخاصة بتقييد الأدعية والرقي ١٧٦
 - خاتمة في موقف الناس من تقييد العبادة المطلقة ١٨١
 - الناس في تقييد العبادة المطلقة طرفان ١٨١
 - المفاسد والمحاذير التي وقع فيها كل طرف ١٨١
 - باب تقييد العبادة ينضبط بالجمع بين نظرين ١٨٥
 - أمثلة تطبيقية من فعل السلف على تقييد العبادة المطلقة ١٨٥
 - التعليق على هذه الأمثلة ١٩١
 - الأحاديث المتضمنة ضوابط لتقييد العبادة المطلقة ١٩٤
 - القواعد الخمس الحاكمة لتقييد العبادة المطلقة ١٩٦
- ❖ القاعدة الرابعة: (العادات المجردة لا بدعة فيها)
- ملخص القاعدة ٢٠١

الصفحة

الموضوع

- ٢٣ - العادات المجرّدة لا بدعة فيها ٢٠٣
- ٢٤ - الأصل في العادات: الحل ٢١٠
- ٢٥ - الإحداث في العادة: بالمشاقّة والعبادة ٢١٩
- ٢٦ - الترك الضلال: التدين بترك الحلال ٢٢٢
- ٢٧ - الوسائل التعبدية: مقاصد تُقصد ٢٢٨
- ٢٨ - الوسائل محكومة لا حاكمة ٢٣١
- تعريف الوسيلة لغة واصطلاحاً ٢٣٣
- الشروط المتعلقة بالوسائل المرسلّة ٢٣٣
- تطبيقات معاصرة ٢٣٦
- ٢٩ - مشابهة الكافرين بدعة في الدين ٢٤٣
- المعنى الإجمالي للقاعدة ٢٤٤
- أمثلة معاصرة للقاعدة ٢٤٤
- تفصيل القاعدة ٢٤٦
- الأدلة على النهي عن التشبه بالكافرين ٢٤٧
- المفسد المترتبة على مشابهة الكافرين ٢٤٩
- مخالفة الكافرين مقصد من مقاصد الدين ٢٥٠
- العلاقة بين الابتداع في الدين وم مشابهة الكافرين ٢٥٢
- الضوابط المتعلقة بالقاعدة ٢٥٣
- ٣٠ - الأعياد توقيفية ٢٦١
- معنى القاعدة ٢٦٢
- أدلة القاعدة ٢٦٣
- مقدمات ضرورية:
- تعريف العيد ٢٦٧
- خصائص العيد ٢٦٨
- خصائص العيد في الإسلام ٢٧٢
- الضوابط المتعلقة بالقاعدة ٢٧٤

• أعياد الكافرين:

- ٢٨٤ صور موافقة الكافرين في أعيادهم
- ٢٨٥ الأحكام المتعلقة بأعياد الكافرين
- ٢٨٦ توابع العيد، وهي ما يُلحق بأعياد الكافرين
- ٢٩١ الأدلة على تحريم موافقة الكافرين في أعيادهم
- ٢٩٢ المفسد الحاصلة بسبب موافقة الكافرين في أعيادهم
- ٢٩٥ أنواع أعياد الكافرين
- ٢٩٦ الأيام العالمية والإقليمية والمحلية
- ٣٠٠ جدول ببعض الأيام والمناسبات الإقليمية والعالمية
- ٣٠٢ جدول للإجازات الرسمية لبعض الدول العربية
- ٣٠٣ جدول آخر بالإجازات الرسمية لبعض الدول العربية
- ٣٠٥ الخاتمة
- ٣٢٣ ثبت المصادر والمراجع
- ٣٣٠ فهرس الموضوعات

رَفَعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

دار ابن الجوزي 8428146



1 12256

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com